

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ١٨ (A/45/18)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة

[الامل : بالانكليزية]

[٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٩		كتاب الاحالة
١	١٤- ١	اولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
		ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على
١	٢- ١	جميع أشكال التمييز العنصري
١	٤- ٣	باء - الدورة وجدول الاعمال
٢	٧- ٥	جيم - العضوية والحضور
٣	٨	دال - الاعلان الرسمي
٣	٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٤	١٠	واو - إعداد التقرير واصداره واعتماده
٤	١٢- ١١	زاي - جلسات اللجنة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢
		حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم
٥	١٤- ١٢	المتحدة للتربية والعلم والثقافة
		ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة
٦	١٩- ١٥	والاربعين
		ألف - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها
		الرابعة والاربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من
٧	١٦	اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية
		باء - التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق
		الانسان ، بما في ذلك التزامات الدول الاطراف
		بتقديم التقارير بموجب المكوك الدولية المتعلقة
٧	١٩- ١٧	بحقوق الانسان
		ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من
٩	٣٠٩- ٣٠	الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
٩	٣١- ٣٠	ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الاطراف
٩	٣٥- ٣٠	١ - التقارير التي تلقتها اللجنة
١١	٣٦	٢ - التقارير التي لم ترد إلى اللجنة
		٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام
٣٦	٣١- ٣٧	الدول الاطراف بتقديم التقارير

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٧	٣٢-٣٠٩	باء - النظر في التقارير
٢٨	٣٦-٤٨	الأردن
٣٠	٤٩-٦٨	الدانمرك
٣٦	٦٩-٨٦	بنغلاديش
٤٠	٨٧-٩٩	فنلندا
٤٤	١٠٠-١١٠	أكوادور
٤٧	١١١-١٣٥	الصين
٥٢	١٢٦-١٣٦	تشيكوسلوفاكيا
٥٦	١٣٧-١٥١	جمهورية كوريا
٦٠	١٥٢-١٦٥	اثيوبيا
٦٢	١٦٦-١٨٣	هولندا
٦٨	١٨٤-١٩١	قطر
٧٠	١٩٢-٢٠٥	يوغوسلافيا
٧٤	٢٠٦-٢١٤	الكرسي الرسولي
٧٦	٢١٥-٢٢٩	هنغاريا
٨١	٢٢٠-٢٣٥	الجمهورية الدومينيكية
٨٢	٢٢٦-٢٥٣	نيوزيلندا
٨٧	٢٥٤-٢٦٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٩٢	٢٦٩-٢٨٢	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٩٦	٢٨٣-٢٨٥	هايتي
٩٧	٢٨٦-٢٩٨	إيطاليا
١٠١	٢٩٩-٣٠٩	الكاميرون
١٠٥	٣١٠-٣١٥	رابعاً - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية
		خامساً - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
		المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم
		غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق
		عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً
١٠٧	٣١٦-٣٢٢	للمادة ١٥ من الاتفاقية
١٠٩	٣٢٣-٣٣٣	سادساً - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

- ١١٣ سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين
١ (د-٣٨) - التوصية العامة الثامنة المتعلقة بتفسير وتطبيق
١١٣ الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية
٢ (د-٣٨) - التوصية العامة التاسعة المتعلقة بتطبيق الفقرة ١
١١٣ من المادة ٨ من الاتفاقية

المرفقات

- الاول - ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
١١٥ التمييز العنصري (١٣٩) في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
١٣٠ باء - الدول الاطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه
١٣٢ الثاني - جدول الاعمال المؤقت
الثالث - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩
١٣٤ من الاتفاقية
الرابع - الوشائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها
الثامنة والثلاثين عملا بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
١٣٨ المستعمرة ، وفقا للفقرة ١٥ من الاتفاقية
١٣٠ الخامس - قائمة الوشائق التي صدرت من أجل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

كتاب الإحالة

٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠

سيدي ،

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وطبقا لهذه المادة ، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

ومن الجدير بالذكر أنه بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بدفع أنصبتها المقررة طوال عدة سنوات ، فقد توقف سير العمل العادي للجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٨٦ .

وكما تعلمون ، فإن المشكلة المالية التي تواجه اللجنة لا تزال حرجة في عام ١٩٩٠ ، ونتيجة لذلك ، تعين إلغاء دورة الربيع للجنة . بيد أن اللجنة تمكنت من عقد دورتها الثامنة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وفي الجلسة ٨٨٨ المعقودة اليوم ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها لعام ١٩٩٠ ، وفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية ؛ وتجدون التقرير طي هذا لاحتائه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول أسمى آيات تقديري .

(التوقيع) أغا شاهي

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة
للقضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٢٩ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار
٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي عرضت للتوقيع والتصديق
عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لاحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الثامنة والثلاثين ، كانت ١٤ دولة من الـ ١٢٩
دولة طرفا في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من
الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
عقب ايداع الاعلان العاشر ، الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من
الافراد أو مجموعات الافراد الذين يدعون انهم ضحايا لانتهاك من جانب الدولة الطرف
المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية ، والنظر فيها ، لدى الامين العام .
ويتضمن المرفق الاول لهذا التقرير قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي
اصدرت الاعلان بموجب المادة ١٤ .

باء - الدورة وجدول الأعمال

٣ - بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها ، لم تتمكن لجنة
للقضاء على التمييز العنصري من عقد دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ . ولم تعقد اللجنة
سوى دورة عادية واحدة في عام ١٩٩٠ وعقدت الدورة الثامنة والثلاثين (الجلسات من ٨٦٣
إلى ٨٨٨) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة .

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقدت الدول الاطراف اجتماعها ال ١٣ في مقر الأمم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بما في ذلك الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

تاريخ انتهاء العضوية في

١٩ كانون الثاني/يناير

بلد الجنسية

اسم العضو

١٩٩٤	مصر	السيد محمود ابو النصر**
١٩٩٤	نيجيريا	السيد حمزة احمدو**
	المملكة المتحدة لبريطانيا	السيد مايكل باركر بانتون**
١٩٩٤	العظمى وايرلندا الشمالية	
١٩٩٣	بيرو	السيد ادواردو فرييرو كوستا
١٩٩٣	الدانمرك	السيد ايسي فويغيل
١٩٩٣	بلغاريا	السيد ايغان غارفالوف
١٩٩٤	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت*
١٩٩٤	غانا	السيد جورج و. لامبتي**
١٩٩٤	كوبا	السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا*
١٩٩٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد يوري أ. ريشيتوف
١٩٩٣	كوستاريكا	السيد خورخي رينان سيفورا
١٩٩٣	الهند	السيدة شانتى صديق علي
١٩٩٤	باكستان	السيد اغا شاهي**

* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

** أعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

اسم العضو	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد مايكل ي. شاريقيس**	قبرص	١٩٩٤
السيد سونغ شوهوا	الصين	١٩٩٣
السيد كازيمير فيداس	يوغوسلافيا	١٩٩٣
السيد روديفر وولفروم*	جمهورية المانيا الاتحادية	١٩٩٤
السيد ماريو خورخي يوتسيس	الارجنتين	١٩٩٣

* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

** أعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثامنة والثلاثين ، عدا السيد أبو النصر الذي حضر في الفترة من ٦ إلى ١٦ آب/أغسطس ، والسيد احمدو الذي حضر في الفترة من ١٠ إلى ٢٥ آب/أغسطس والسيد فويغيل الذي حضر في الفترة من ٦ إلى ١٨ آب/أغسطس ، والسيد لامبتي الذي حضر في الفترة من ٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس والسيد شريفيقيس الذي حضر في الفترة من ٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

دال - الاعلان الرسمي

٨ - في أثناء الجلسات الاولى للدورة الثامنة والثلاثين أصدر أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم أو إعادة انتخابهم في الاجتماع الثالث عشر للدول الاطراف ، اعلانا رسميا وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت اللجنة في جلستها ٨٦٣ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الاعضاء التالية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٠-١٩٩١) ، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية :

الرئيسي : السيد آغا شاهي

نواب الرئيس : السيد ادواردو فيريرو كوستا

السيد جورج و. لامبتي

السيد كازيمير فيداس

المقرر : السيد مايكل باركر بانتون

واو - إعداد التقرير وإصداره واعتماده

١٠ - اتفقت اللجنة ، عند اعتماد التقرير ، على توجيه انتباه الجمعية العامة إلى مشكلة خطيرة تعوق الاداء الفعال للجنة في السنوات الأخيرة . فقد أدى تخفيض الوقت الناتج من الفاء دورات اللجنة المقررة إلى ايجاد صعوبات جدية أمام قدرة اللجنة على القيام بعملها ، وعلى إعداد تقريرها السنوي وإصداره .

زاي - جلسات اللجنة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢

١١ - أبلفت اللجنة في جلستها ٨٨٤ ، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بمواعيد ومكان دوراتها التي ستعقد في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، على النحو التالي :

الدورة التاسعة والثلاثون مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٤ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

الدورة الأربعون مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٥ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١

الدورة الحادية والأربعون مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢

الدورة الثانية والأربعون مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٣ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١٢ - وقام ممثل الأمين العام بإبلاغ اللجنة أن الانعقاد الفعلي للدورات المذكورة أعلاه ومدتها يعتمد ، وفقا لقرار اتخذته المراقب المالي للأمم المتحدة ، على تلقي وتوفر تبرعات كافية من الدول الأطراف التي تعتبر مسؤولة عن نفقات أعضاء اللجنة وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية . وأحاطت اللجنة علما بهذه المعلومات .

حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٣ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (٢) ، حضر ممثلا المنظميتين دورات اللجنة .

١٤ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أتيح لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم إلى الدورة السابعة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، ولاسيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتعلق بأنشطتها .

ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين

١٥ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٨٨١ و ٨٨٢ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند :

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (A/44/539) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/44/593) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الدراسة التي أعدها خبير مستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب مكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان (A/44/668) ؛

(د) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/C.3/44/SRs.3-11 و 15 و 21 و 23 و 48 و 50-60) ؛

(هـ) تقريراً للجنة الثالثة (A/44/716 و A/44/849) ؛

(و) قرارا الجمعية العامة ٦٨/٤٤ و ١٣٥/٤٤ المؤرخان ٨ و ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ز) قرارا لجنة حقوق الانسان ٢١/١٩٩٠ و ٢٥/١٩٩٠ .

الف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم
من اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من
الاتفاقية

١٦ - عرض مقرر اللجنة البند الفرعي (أ) من هذا البند في الجلسة ٨٨١ للجنة .
ولاحظ أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في دورتها الرابعة والأربعين في تقرير اللجنة
جنباً إلى جنب مع المسائل الأخرى ، وبخاصة تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وبند يتعلق بتقرير المصير وإنهاء الاستعمار . وذكر أن
حوالي نصف ممثلي الدول الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة أشاروا إلى أعمال
اللجنة . وأشار جميعهم عملياً إلى عجز الدول الأطراف عن تسديد مدفوعاتها ، وحشوا
على تصحيح هذا الوضع وعلى أن تتعاون الدول الأطراف على إيجاد حل طويل الأجل . وذكر
أن اللجنة تؤدي دوراً رئيسياً في الكفاح ضد التمييز العنصري . ووُصف الغاء الدورة
الربيعية بأنه غير مقبول . وأثنى على الاقتراح القاضي بعقد دورة تذكارية لتقييم
أعمال اللجنة . وأضاف أنه ينبغي إيلاء هذه الأعمال مزيداً من العناية . وقد طلبت
الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦٨/٤٤ أن يبذل كل جهد ممكن لضمان توافر
الأموال اللازمة لتغطية تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات
أعضائها ، ودعت الدول الأطراف إلى أن تبت فيما ينبغي اتخاذه من تدابير إدارية
وقانونية لتحسين الحالة المالية للجنة .

باء - التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات الدول
الأطراف بتقديم التقارير بموجب المكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧ - عرض مقرر اللجنة البند الفرعي (ب) من هذا البند في الجلسة ٨٨٢ للجنة ،
وأشار بوجه خاص إلى الدراسة التي أعدها خبير مستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة
لتمييز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل أنشاؤها بموجب مكوك الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان (A/44/668) . وذكر أن اللجنة كانت متحمسة لقرار الدراسة بوجه عام
وعلمت بوجه خاص على النتائج والتوصيات المتمثلة بعملها .

١٨ - ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأطراف قامت ، لدى تقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، بتقديم معلومات عن حقوق الإنسان بوجه عام ، لا تتمثل بوجه خاص بأحكام الاتفاقية ، وأن هذا الأمر يميل إلى صرف الانتباه عن عدم وجود معلومات عن المسائل التي كان ينبغي أن تقدم معلومات عنها . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن القلق من أن اعتماد المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف (A/44/539 ، المرفق) قد يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة . وأشار إلى أنه بالإضافة إلى هذه المبادئ التوجيهية المقترحة قد تجد بعض الدول الأطراف من المفيد تزويدها بتقرير نموذجي .

١٩ - ولاحظت اللجنة أن ممثلي الدول الأطراف سيثيرون بعض النتائج والتوصيات المحددة لدى النظر في التقارير المقدمة من حكوماتهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وأشاروا إلى أن النتائج والتوصيات الأخرى تمثل بالفعل الممارسة المتبعة في اللجنة ، في حين أنه سينظر في التوصيات الأخرى وفقاً لولاية اللجنة المحددة وممارستها .

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات
المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩
من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الاطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها سنة والثلاثين (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) ، كان هناك ما مجموعه ١٠٥٢ تقريراً حان موعد مهان الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو لى : ١٢٧ تقريراً أولياً و ١٢٦ تقريراً دورياً شانياً ، و ١٢٧ تقريراً دورياً ل ، و ١٢٠ تقريراً دورياً رابعاً ، و ١٠٨ تقارير دورية خامسة ، و ١٠٤ تقارير ل سادسة ، و ٩٦ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٨٤ تقريراً دورياً شامناً ، و ٧٣ تقريراً ل تاسعاً ، و ٥١ تقريراً دورياً عاشراً ، و ٣٦ تقريراً دورياً حادى عشر .

وبحلول نهاية الدورة الشامنة والثلاثين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها لجنة ٨٠٠ تقرير على النحو التالى : ١٢١ تقريراً أولياً ، و ١١١ تقريراً دورياً ل ، و ١٠٧ تقارير دورية شالفة ، و ١٠٠ تقرير دورى رابع ، و ٨٨ تقريراً دورياً ل ، و ٨٠ تقريراً دورياً سادساً ، و ٧١ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٥٨ تقريراً دورياً ل ، و ٤٣ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٢١ تقريراً دورياً عاشراً ، وتقريراً دورياً ل عشر .

- وبالإضافة إلى ذلك ، ورد من الدول الاطراف ٧٣ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات لية ، قدمت إما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية أو تلبية لطلب وجهته اللجنة بحث التقارير الاولى أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

- وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ، أى بين تاريخى اختتام دورتى لجنة السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) ، ١٧ تقريراً على النحو التالى : تقرير دورى شال ، وتقريران دوريان رابعان ، رير دورى سادس ، وتقريران دوريان سابعان ، و ٣ تقارير دورية شامنة ، و ٤ تقارير لية تاسعة ، وتقريران دوريان عاشران ، وتقرير دورى حادى عشر . كما ورد تقرير لى خلال الفترة قيد الاستعراض .

٢٤ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض .

٢٥ - وحسبما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يقدم أي التقارير الستة عشر التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض في الموعد المقرر أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم كلها بعد فترة تأخير تراوحت بين بضعة أسابيع وما يتجاوز سنتين .

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض

(من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
البرتغال	تقرير ثالث	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
المين	تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠
البرتغال	تقرير رابع	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
جمهورية كوريا	تقرير خامس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠
إيطاليا	تقرير سابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
الأردن	تقرير سابع	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
هايتي	تقرير ثامن	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٧ آذار/مارس ١٩٩٠
الأردن	تقرير ثامن	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
نيوزيلندا	تقرير ثامن	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠
كويتا	تقرير تاسع	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
هايتي	تقرير تاسع	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٠
هولندا	تقرير تاسع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
نيوزيلندا	تقرير تاسع	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
كندا	تقرير عاشر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
العراق	تقرير عاشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تقرير حادي عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

٣ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٢٦ - بحلول موعد اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٢٥٢ تقريراً متوقعاً ومولها قبل ذلك التاريخ من ١٠٣ دول أطراف . وتتألف من ٦ تقارير أولية ، و ١٥ تقريراً دورياً شاملاً ، و ٢٠ تقريراً دورياً شاملاً ، و ٢٠ تقريراً دورياً خامساً ، و ٢٤ تقريراً دورياً سادساً ، و ٢٥ تقريراً دورياً سابغاً ، و ٢٦ تقريراً دورياً شاملاً ، و ٣١ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٢٠ تقريراً دورياً عاشراً ، و ٢٥ تقريراً دورياً حادي عشر . وبالإضافة إلى ذلك لم يرد إلى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته . ويتضمن الجدول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل

موعد اختتام الدورة الثامنة والثلاثين

(٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) ولكنها لم ترد بعد

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	تقرير رابع	سريالينون
١٧	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	تقرير خامس	
١٥	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	تقرير سادس	
١١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير سابغ	
٧	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير شامن	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	تقرير تكميلي	
٢٢	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	تقرير رابع	موازيلند
١٨	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	تقرير خامس	
١٦	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	تقرير سادس	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١٠	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	تقرير سابع	سوازيلند (تابع)
٦	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	تقرير ثامن	
١	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير تاسع	
-	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير عاشر	
-	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١٨	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧	تقرير أولي	ليبيريا
١٤	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	تقرير ثان	
١٠	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	تقرير ثالث	
٧	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير رابع	
٣	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير خامس	
-	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير سادس	
-	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير سابع	
١٨	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	تقرير أولي	غيانا
١٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	تقرير ثان	
١٠	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣	تقرير ثالث	
٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	تقرير رابع	
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	تقرير خامس	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير سادس	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير سابع	
١٤	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	تقرير ثان	غينيا
١٠	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٦	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	تقرير رابع	
١	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦	تقرير خامس	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	تقرير سادس	غينيا (تابع)
-	١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠	تقرير سابع	
١٢	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	تقرير ثالث	زائير
٨	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	تقرير رابع	
٤	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	تقرير خامس	
١	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	تقرير سادس	
-	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير سابع	
١١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير ثان	غامبيا
٧	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير ثالث	
٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير رابع	
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير خامس	
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير سادس	
١١	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	تقرير خامس	كوت ديفوار
٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	تقرير سادس	
٣	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير سابع	
-	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
٩	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	تقرير سادس	لبنان
٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	
٣	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
-	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسله	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسله
٨	غابون	تقرير شان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٨
٤		تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
١		تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	١
-		تقرير خامس	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	-
٧	توغو	تقرير سادس	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٧
٣		تقرير سابع	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٣
-		تقرير ثامن	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	-
-		تقرير تاسع	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	-
٧	أوغندا	تقرير شان	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٧
٣		تقرير ثالث	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٣
-		تقرير رابع	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	-
-		تقرير خامس	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	-
٥	أوروغواي	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥
٢		تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢
-		تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
-		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	-
٥	فيجي	تقرير سادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥
٢		تقرير سابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢
-		تقرير ثامن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	-
-		تقرير تاسع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	-

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٦	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	تقرير خامس	جزر البهاما
٢	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير سادس	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير سابع	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير شامن	
٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس	بلجيكا
٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس	
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع	
٥	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس	الصومال
٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس	
-	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع	
٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	الرأس الأخضر
٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
-	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	ليسوتو
٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير شامن	
-	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير شان	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثالث	
-	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير رابع	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
٥	السلفادور	تقرير ثالث	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
٢		تقرير رابع	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
-		تقرير خامس	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
٥	بابوا غينيا الجديدة	تقرير ثان	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥
٢		تقرير ثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
-		تقرير رابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩
٥	زامبيا	تقرير سابع	٥ آذار/مارس ١٩٨٥
٢		تقرير ثامن	٥ آذار/مارس ١٩٨٧
-		تقرير تاسع	٥ آذار/مارس ١٩٨٩
٥	سورينام	تقرير أولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥
٢		تقرير ثان	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧
-		تقرير ثالث	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩
٥	جزر سليمان	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥
٢		تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧
-		تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩
٥	بوتسوانا	تقرير سادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥
٢		تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧
-		تقرير ثامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩
٤	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥
١		تقرير سابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧
-		تقرير ثامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٤	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	تقرير ثان	فيت نام
١	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	تقرير ثالث	
-	٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير رابع	
٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	تقرير شامن	اليونان
١	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	تقرير تاسع	
-	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير عاشر	
٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوركينافاسو
-	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	
-	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير شامن	
٣	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	تقرير شامن	بوليفيا
-	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	تقرير تاسع	
-	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	بلغاريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	ايران (جمهورية - الاسلامية)
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	تونس
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
٢	غواتيمالا	تقرير ثان	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢
-		تقرير ثالث	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	-
-		تقرير رابع	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
٢	جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير شامن	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢
-		تقرير تاسع	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
-		تقرير عاشر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	-
٢	السودان	تقرير خامس	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢
-		تقرير سادس	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨	-
-		تقرير سابع	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠	-
٢	موزامبيق	تقرير ثان	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٢
-		تقرير ثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	-
-		تقرير رابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	-
١	الجمهورية العربية السورية	تقرير تاسع	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١
-		تقرير عاشر	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨	-
-		تقرير حادي عشر	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠	-
٢	جامايكا	تقرير شامن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢
-		تقرير تاسع	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	-
-		تقرير عاشر	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	-
٢	أفغانستان	تقرير ثان	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢
-		تقرير ثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	-
-		تقرير رابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	-

الجدول ٣ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
١	تشاد	تقرير خامس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
-		تقرير سادس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
٢	بيرو	تقرير شامن	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
-		تقرير تاسع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
١	ترينيداد وتوباغو	تقرير سابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
-		تقرير شامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
٢	كمبوديا	تقرير شان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
-		تقرير ثالث	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
١	نيكاراغوا	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧
-		تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩
٢	سري لانكا	تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧
-		تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩
١	موريشيوس	تقرير شامن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧
-		تقرير تاسع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩
-	الإمارات العربية المتحدة	تقرير سابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧
-		تقرير شامن	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩
-	مالي	تقرير سابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
-		تقرير شامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسله	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
-	رومانيا	تقرير تاسع	١٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧
-		تقرير عاشر	١٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩
-	جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير ثامن	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧
-		تقرير تاسع	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩
-	بربادوس	تقرير ثامن	١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧
-		تقرير تاسع	١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩
-	البرازيل	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨
-		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
-	كوستاريكا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨
-		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
-	غانا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨
-		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
-	ايسلندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨
-		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
-	الهند	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨
-		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠
-	الكويت	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨
-		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	نيجيريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	باكستان
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	بنما
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	بولندا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	اسبانيا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	لبنزويلا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير تاسع	المغرب
-	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير خامس	اسرائيل
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير سادس	
-	١ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير تاسع	نيبال
-	١ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير عاشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
-	مدغشقر	تقرير عاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨
-		تقرير حادي عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
-	المكسيك	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨
-		تقرير ثامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠
-	بنغلاديش	تقرير خامس	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨
-		تقرير سادس	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠
-	فرنسا	تقرير تاسع	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨
-	استراليا	تقرير سابع	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨
-	شيلي	تقرير تاسع	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
-	الجزائر	تقرير تاسع	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩
-	تونغا	تقرير تاسع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩
-	سيشيل	تقرير سادس	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩
-	السنگال	تقرير تاسع	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩
-	ملديف	تقرير ثالث	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩
-	لكسمبرغ	تقرير سادس	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
-	النمسا	تقرير تاسع	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩
-	اثيوبيا	تقرير سابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩
-	الكونغو	تقرير أولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
-	النرويج	تقرير عاشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
-	انتيفوا وبربودا	تقرير أولي	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
-	اليمن (٢)		
-	ناميبيا	تقرير رابع	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
-	الارجنتين	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	قبرص	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	تشيكوسلوفاكيا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	اكوادور	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	مصر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	هنغاريا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسله
الجمهورية العربية الليبية	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	-
النيجر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	-
الفلبين	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	-
يوغوسلافيا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	-
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	تقرير حادي عشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	تقرير حادي عشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠	-
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	تقرير تاسع	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠	-
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	تقرير حادي عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٠	-
رواندا	تقرير شامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	-
الكرسي الرسولي	تقرير حادي عشر	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	-

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسل
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	تقرير حادي عشر	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	-
الجمهورية الدومينيكية	تقرير رابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	-
مالطة	تقرير عاشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	-
الكاميرون	تقرير عاشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	-

(١) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وفي ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ ، كانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي كانت قائمة آنئذ قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الدوري التاسع هو ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ولكنه لم يرد بعد . وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انضمت الجمهورية العربية اليمنية التي كانت قائمة آنئذ إلى الاتفاقية ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الاول هو ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ولكنه لم يرد بعد .

٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير

٢٧ - استعرضت اللجنة في جلستها ٨٨٤ مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الاطراف بما يتفق والتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٢٨ - وقررت اللجنة أن تلفت انتباه الجمعية العامة العاجل إلى قائمة التقارير المتأخرة الواردة في الجدول ٣ أعلاه ، وأن تطلب اليها أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تحث الدول الاطراف المعنية على تقديم تقاريرها المتأخرة بأسرع وقت ممكن حسب ما تقتضيه المادة ٩ من الاتفاقية . ولوحظ أن مما قد يساعد الدول الاعضاء في التغلب على مشكلة عدم تقديم التقارير ، القيام باعداد تقرير نموذجي يمكن للدول التي تقدم التقارير أن ترجع اليه ، وذلك إلى جانب المبادئ التوجيهية العامة .

٢٩ - كذلك قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، أن يواصل ارسال رسائل التذكير المناسبة إلى الدول الاطراف التي كان عليها تقديم اشئين أو أكثر من التقارير قبل موعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة ولكنها لم تقدمها ، وأن يطلب إلى هذه الدول تقديم تقاريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ووافقت اللجنة على أن تشير رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام إلى إمكانية تقديم هذه الدول لجميع تقاريرها المتأخرة في وثيقة موحدة قبل التاريخ المقترح . كما وافقت اللجنة على أن يُطلب إلى الدول الاطراف التي وفّت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير تقديم تقارير أخرى شاملة في كل ثاني موعد لاستحقاق التقارير ، أي كل أربع سنوات ، على أن ترفع تقارير تكميلية مقتضبة في المواعيد الأخرى لاستحقاق التقارير بموجب الاتفاقية . وترد في الجدول ٣ أعلاه قائمة الدول الاطراف المتأخرة تقاريرها .

٣٠ - وفي هذا الصدد ، تود اللجنة أن تذكر مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي تنص على ما يلي :

"١ - يخطر الأمين العام للجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الاضافية ، وفقا للحالة ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة ، في هذه الحالات ، أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الاضافية .

"٣ - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى" .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه ، وإلى الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير .

٣١ - وتود اللجنة أن تكرر مرة أخرى البيان الذي أدلت به في دورتها الاولى ، وأبلغته إلى جميع الدول الاطراف وإلى الجمعية العامة ، وهو ما يلي :

"إن اللجنة تولي اهتماما كبيرا لهذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ ، من المادة ٩ ، من الاتفاقية" (٣) .

باء - النظر في التقارير

٣٢ - درست اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ٤١ تقريراً مقمداً من الدول الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وكان هناك تسعة تقارير من بربادوس وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والعراق وكندا والمملكة المتحدة واليمن ، من المقرر مبدئياً دراستها أثناء الدورة الثامنة والثلاثين ولكنها أرجئت إلى الدورة التاسعة والثلاثين بناء على طلب الحكومات المعنية . وازافة إلى ذلك ، نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع الذي قدمته نيوزيلندا . وخصمت اللجنة ١٨ جلسة من جلساتها الـ ٣٦ التي عقدتها في ١٩٩٠ لتأدية التزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٣٣ - وواصلت اللجنة ، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي ، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، وهي أن تطلب إلى الأمين العام إبلاغ الدول الاطراف المعنية ، باستثناء هايتي ، بالمواعيد التي ستنظر فيها اللجنة في التقرير الوارد من كل دولة منها ، وبإيفاد ممثلين للمشاركة في بحث التقرير الوارد من كل منها .

٣٤ - واستمرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في اتباع نظام المقررين القطريين وذلك أثناء دراستها للتقارير التي قدمتها الدول الأطراف (انظر المرفق الثالث) . وقد كان هذا النظام قد تقرّر في الدورة السادسة والثلاثين بغية تحسين منهج اللجنة في دراسة التقارير وتوجيهه . وتعتقد اللجنة أن نظام المقررين القطريين أدى إلى انقاص الوقت اللازم للنظر في تقرير كل دولة وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف . ولاحظت اللجنة بعين الارتياح ما أقامته من حوار مستمر مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين حضروا الجلسات ، وحثت جميع الدول الأطراف على السعي لارسال ممثلين عنها عندما تكون تقاريرها قيد الدراسة .

٣٥ - والفقرات التالية ، المرتبة على أساس تسلسل البلدان الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف ، تتضمن موجزا لآراء أعضاء اللجنة ، والملاحظات التي أبدوها والأسئلة التي أثاروها بشأن تقارير الدول الأطراف المعنية ، فضلا عن العناصر الموضوعية التي تضمنتها ردود ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا الجلسات .

الأردن

٣٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٤ المعقودة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.864) ، في التقرير الدوري السادس للأردن (CERD/C/130/Add.3) والتقاريرين الدوريين السابع والثامن اللذين قدما في وثيقة واحدة (CERD/C/183/Add.1) .

٣٧ - وقام ممثل الدولة المقدمة للتقارير بعرض التقارير الثلاثة فأكد للجنة تأييد حكومته الكامل لها . وأوضح أن حكومة الأردن قد تناولت مسألة الاقليات وخصوصا السكان البدو في المناطق الصحراوية واتخذت تدابير معينة لصالحهم . وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أشار الممثل إلى المادة ٦ من الدستور الأردني التي تنص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللون أو الدين . ولاحظ أيضا أن المادة ١٠١ من الدستور تفتح المحاكم لجميع المواطنين . وأضاف أن التشريعات الأخيرة تعطي المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات على الصعيدين المحلي والوطني .

٣٨ - كذلك لاحظ ممثل الدولة المقدمة للتقارير أن قانون العقوبات الأردني يجرم التمييز العنصري إلا أنه لم تُعرض على المحاكم أية قضية تتعلق بالتمييز العنصري حتى الآن . كذلك فقد اتخذت الحكومة عددا من التدابير لمكافحة التمييز العنصري في ميدان التعليم والثقافة .

٣٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن تقرير الأردن وضع وفقا للمبادئ التوجيهية العامة وهو يتضمن معلومات وتحليلا هاما ، وخصوصا فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الاتفاقية . وأشار الأعضاء إلى أنه خلال دراسة التقرير المرحلي الخامس طُلب إلى الأردن تقديم بعض التفاصيل المتعلقة بالنقابات والتركيب الديموغرافي للسكان ، وأعربوا عن ارتياحهم لأن هذه المعلومات ترد في التقرير المرحلي الثامن .

٤٠ - وفيما يتعلق بحق العمل ، طلب الأعضاء تفسيراً لما ذكر في التقرير المرحلي الثامن ومن أن المرشحين للتجنيس ينبغي ألا ينافسوا الأردنيين في سوق العمل ، فقد يكون لمثل هذا الشرط أثر تمييزي . كذلك سألوا عما إذا كان إعطاء الأسبقية للعمال العرب على العمال الأجانب يتفق مع المادة ٥ (هـ) (١) من الاتفاقية ، ورغبوا في معرفة نسبة الأشخاص المستخدمين فعلا إلى مجموع السكان . وأثير سؤال عن مدى مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الحياة السياسية للأردن ، وخصوصا مدى تمثيلهم في البرلمان . ولوحظ ، في هذا الصدد ، أن المرشحين لانتخابات مجلس الأمة الأردني كان يجب في السابق أن يكونوا مواطنين أردنيين لمدة خمس سنوات على الأقل ، ولكن القانون ٢٦ لعام ١٩٨٦ زاد هذه المدة إلى ١٠ سنوات . وسُئل عن أسباب ذلك وعما إذا كان من شأن هذه الحالة أن تعيق مشاركة المهاجرين في الحياة السياسية .

٤١ - كما رغب الأعضاء في معرفة الحدود التي يضعها القانون على الحق في حرية الرأي والتعبير وعما إذا كان من الممكن وجود أحزاب سياسية تقوم على أساس المنشأ الإثني . وإضافة إلى ذلك رغب أعضاء اللجنة في معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لصالح البدو ، وفي معرفة ما قد يوجد من فروق بين المناطق الصحراوية والمناطق الأخرى . كذلك سألوا عن نسبة الأطفال المنتسبين إلى المدارس بين سكان البدو .

٤٢ - وأخيرا رغب الأعضاء في معرفة عدد الأردنيين من أصل فلسطيني الذين يعيشون خارج المخيمات العشرة الثابتة ، ومركز اللاجئين الفلسطينيين ، وعما إذا كان هؤلاء يتمتعون بحرية الاستقرار في أي جزء من البلد .

٤٣ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الأردن إن مواطني بلده أحرار في استخدام جميع الأساليب المتاحة للتعبير ضمن حدود القانون . وقد اتفقت انتخابات سنة ١٩٨٩ بالحرية وأعقب ذلك توسيع الحريات الممنوحة للصحافة .

٤٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة المشارية في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، قال إن أي شخص يقوم ، في وقت الحرب أو وقت السلم ، بالدعاية للتحرّيش على عدم التسامح العنصري أو الديني يخضع للعقوبة عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالأقليات ، أوضح أنه وفقاً لقانونيين انتخابيين صدرا أخيراً ، خصمت مقاعد معينة في البرلمان للأقليات . فلمحافظة عمان ولمدينة عمان نفسها ، مثلاً ، ستة ممثلين مسلمين ، أحدهم من الشركس أو الشيشان ، إلى جانب وجود ممثل مسيحي . وبصورة عامة تحتفظ معظم المحافظات في الأردن بمقاعد مخصصة للأقليات .

٤٦ - وردا على الأسئلة المشارية حول الحق في العمل ، قال الممثل إن قانون العمل لا يميز بين العمال الأردنيين والعمال الأجانب . على أن العمال العرب يحظون بالأسبقية على العمال الأجانب وذلك على أساس اتفاقات دخلتها الأردن في إطار الجامعة العربية .

٤٧ - وردا على أسئلة الأعضاء المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين ، قال الممثل إنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأردنيون ، فالقانون يساوي بصورة مطلقة بين المواطنين الفلسطينيين والمواطنين الأردنيين ، كما أن الفلسطينيين يتمتعون بحرية السفر في مختلف أنحاء البلد وبحرية الاستقرار في أي منطقة يختارونها .

٤٨ - وأبلغ الممثل اللجنة أن الجواب على أية أسئلة لم يتمكن من الإجابة عليها ، وخموساً تلك المتعلقة بالاحصاءات ، سيرد في التقرير الدوري المقبل .

الدانمرك

٤٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٤ و ٨٦٥ المعقودتين يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.864 و SR.865) ، في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع اللذين قدمتهما الدانمرك (CERD/C/158/Add.8 و CERD/C/184/Add.2) .

٥٠ - وعرض التقريرين ممثل الدولة التي قدمتهما فأوضح أن التقرير الدوري التاسع لبلده ، الذي أعد عام ١٩٨٩ ، يشكل ببساطة استكمالاً للتقرير الدوري الثامن . وأضاف أن المعلومات المقدمة فيه ما زالت صالحة ، باستثناء بعض الاحصاءات المتعلقة بالسكان . وأعلن أن الدانمرك باقية على معارضتها القوية للفصل العنصري وهي تواصل

تطبيق الجزاءات الاقتصادية . أما الجزاءات الاقتصادية المفروضة على ناميبيا فقد رفعت بعد استقلال ذلك البلد .

٥١ - وقال الممثل إن هناك عددا من الاقليات في بلده وإن الحكومة على ادراك تمام الحاجة للدفاع عن مبدأ المساواة أمام القانون ولمنع جميع الاعمال أو المظاهر التي تتعارض مع هذا المبدأ ومع المشاعر العميقة لدى السكان الدانمركيين الذين يعتبرون جميع الناس متساوين .

٥٢ - وهنا أعضاء اللجنة الحكومية الدانمركية على تقريرها وأثنوا على ما تبذله من جهود لضمان احترام حقوق الانسان وعلى نضالها لمناهضة التمييز العنصري . وأشاروا إلى أن قرار البرلمان الدانمركي بتوفير الاموال للحملة الاعلامية والتثقيفية الموجهة لتعريف السكان الدانمركيين باللاجئين والعمال المهاجرين يستحق الثناء ومن شأنه أن يساعد على التغلب على أوجه التحيز وعلى تخفيف التمييز العنصري . كما أن مما يدعوا إلى التشجيع أن المنظمات الرياضية تعمل على اقامة صندوق لتحسين مشاركة اللاجئين والعمال المهاجرين في الالعاب الرياضية .

٥٣ - وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة هل اتخذت أية تدابير محددة لمنع ما يمكن أن يوجد من تمييز عنصري ضد المهاجرين واللاجئين ، وذلك على ضوء الزيادة التي شهدتها عدد المهاجرين والتي بلغت ٢,٨ في المائة من السكان في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . كذلك سألوا هل أدت هذه الزيادة إلى ردود فعل على أساس عدم التسامح أو على أساس التمييز في المدارس .

٥٤ - وفيما يتعلق بغرينلاند ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة السبب في ارتفاع نسبة العاملين في الخدمة المدنية في غرينلاند من الذين ولدوا خارجها ، والسبب في كون دخل الوافدين إلى غرينلاند أعلى من دخل أهاليها الاصليين . كذلك أثير سؤال عما إذا كان السكان القادمون من غرينلاند وجزر فاروس ومن الاقلية الالمانية يتمتعون بحقوق الانسان الكاملة ، من قبيل الحق بتعلم لغتهم الاصلية وبتلقي التعليم بتلك اللغة ، وما إذا كان من الممكن استخدام لغات الاقليات في المؤسسات العامة مثل المحاكم . وتساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان يحق لسكان غرينلاند الحصول على جواز سفر الاتحاد الاوروبي ، الذي يُفترض أن يُعطى للأشخاص الذين ولدوا داخل اقليم الاتحاد .

٥٥ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أشنى أعضاء اللجنة على موقف الدانمرك فيما يتعلق بتطبيق العقوبات على جنوب افريقيا . على أنهم رغبوا في معرفة حجم

الاستثمارات الدانمركية في جنوب افريقيا في عام ١٩٩٠ وكيفية تمكن الحكومة الدانمركية من التحقق من التزام الشركات الدانمركية الخمس العاملة في جنوب افريقيا بشروط المدونة المنقحة لقواعد السلوك للاتحاد الاقتصادي الاوروبي . كذلك سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان من المنتظر فرض حظر كامل على عمل الشركات الدانمركية في جنوب افريقيا ، وعن السبب في قيام الحكومة الدانمركية بالنظر في إعادة العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا .

٥٦ - ووجه كثير من الأعضاء أسئلة تتعلق بالتدابير المتخذة ضد ما يسمى بجماعة "ذوي السترات الخضراء" ، المذكورة في التقرير . وهذه الجماعة عبارة عن مجموعة من الشباب الذين يدعون أنهم يشاطرون جماعة "كو كلوكس كلان" آراءها ويقومون بأعمال الاعتداء العنصري على أشخاص من الاقليات الإثنية . وقالوا إن الشرطة لم تعتقل هؤلاء الأشخاص نظرا لانها اعتبرت أن أفعالهم مجرد "ألعاب صبيانية" . وفي عام ١٩٨٥ سمحت هذه الجماعة بإجراء مقابلات معها في اثنتين من الصحف . وفي ذلك الوقت أجرى اثنان من الصحفيين مقابلتين مطولتين معهم واستخدما مقتبسات من المقابلتين في الاذاعة . وقد أدين كل من جماعة "ذوي السترات الخضراء" ، والصحفيين بنشر أفكار على أساس التفوق العنصري أو الحقد العنصري والتحريض على التمييز العنصري بما يتعارض مع الفقرة ٤ (أ) من الاتفاقية . واستأنف المحفيان هذا الحكم مرتين . وقد فسرت المحكمة الدانمركية العليا القانون الدانمركي ٣٦٦ بآء بأنه يشدد على الواقعة الموضوعية المتمثلة بالنشر ويستبعد الاعتبارات المتعلقة بنية الناشرين . ورحب بعض الأعضاء بهذا القرار باعتباره أوضح بيان حتى الآن ، في أي بلد على الاطلاق ، بأن حق الحماية من التمييز العنصري له أسبقية على الحق في حرية التعبير . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي النظر في الوقائع ، في مثل هذه القضايا ، من حيث صلتها بالحقائق . ولوحظ أن المحكمة العليا ، على ما يبدو ، لم تنبّه إلى المناقشة التي أجرتها اللجنة لهذه المسألة عام ١٩٨٦ بناء على طلب من هولندا (٤) .

٥٧ - وطرحت أيضا أسئلة عن تخصيص المساكن في "ايسهوي" . وذكر أنه في حين يمثل العمال المهاجرون وأسرهم نسبة ١٠ في المائة من السكان فإن العمدة يوصي جمعيات الإسكان بتقليل المساكن المخصصة للمهاجرين لتفادي قيام السكان المحليين بأعمال عدائية . وقيل إن العمدة قد ادعى بأن هذا الإجراء مسموح به وفقا للفقرة (٤) من المادة ١ من الاتفاقية . وقد تدخل في هذه المسألة المدعي العام وأمين المظالم وإدارة الإسكان والمجلس الشعبي . وأعلنت إدارة الإسكان مؤخرا أن من الممكن ، في حالات معينة ، أن تكون جنسية مقدم الطلب موضع بحث . وسئل عما إذا كان هذا يمثل سياسة عامة للحكومة . وذكر عضو آخر أنه يشعر بوجود مفارقات ، أولا بالنسبة

لتحريك الدعاوى القانونية ، وثانيا بالنسبة لتفسير الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (١) تفسيراً دقيقاً وتفسير الفقرة الفرعية (٤) من المادة ١ تفسيراً تساهلياً .

٥٨ - وأشير إلى أن ممارسة السلطة الإدارية التقديرية ، التي تشمل الالتزام بتطبيق إجراء منصف ، لا تفي بشكل كامل بالالتزام القائم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية . وأعرب بعض الأعضاء عن دهشتهم لأنه لا يوجد في القانون الدانمركي ، على ما يبدو ، أي حكم يحظر التمييز العنصري من جانب السلطات والمؤسسات العامة وفقاً للفقرة الفرعية (١) (١) من المادة ٢ .

٥٩ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة الدانمركية كي يكفل للجميع ، دون تمييز ، حق العمل ، والأجر المتساوي نظير العمل المتساوي ، وحرية اختيار العمل ، والحماية من البطالة . وبالإضافة إلى هذا فقد سئل عما إذا كان الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز عند التقدم للالتحاق بعمل ما يحصلون على الحماية وعلى التعويض . وأشير أيضاً إلى أن اللجنة قد تقارن ، في مرحلة ما ، الفعالية النسبية للتدابير التي تتخذها الدولة في هذا المجال والتي تعتمد على المحاكمات الجنائية ، والإنصاف طبقاً للقانون المدني ، واتخاذ إجراءات بموجب قانون العمل ، وذلك بغية تقديم توصيات عامة إلى الدول الأطراف .

٦٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن اهتمامهم بالتقارير التي أفادت بتزايد مشاعر معاداة الأجانب ، وهي مشاعر موجّهة في حالات كثيرة ضد اللاجئين ، وبالتدابير الرامية إلى مواجهة هذا الاتجاه . وطلب مزيد من المعلومات عن الهيئة التي تمثل الأقليات المهاجرة وعن الطريقة التي تتشاور بها الحكومة مع هذه الهيئة . وأشير إلى أن الكثير من المهاجرين الجدد ، مثل اللاجئين القادمين من الشرق الأقصى والشرق الأوسط ، قد طالبوا بإعفائهم من بعض الالتزامات ، مثل طلب اشتراك البنين والبنات ، بالتساوي ، في حصص التربية البدنية في المدارس .

٦١ - وبملاحظة أن كتاب "آيات شيطانية" ، وهو كتاب يسيء إلى الإسلام والمسلمين ويعرّض بالمقدسات ، قد نشر في الدانمرك ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة المقياس الذي تستخدمه الدانمرك في تحديد الخط الغامل بين حرية التعبير ، من ناحية ، والإساءة أو التمييز ، بالقول أو بالفعل من ناحية أخرى .

٦٢ - وردا على الأسئلة التي أثيرت والملاحظات التي أبديت من جانب بعض أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل الدولة الطرف ، بالنسبة للاستثمارات الدانمركية في جنوب افريقيا ، أن عدد الشركات الدانمركية التي تعمل في الوقت الحالي في ذلك البلد هو أربع شركات . وأضاف أن عدد الشركات كان ٦ شركات قبل سنتين و ٥ شركات في السنة السابقة . وقال إن اتجاه العدد نحو التناقص يجعله يشك في أن تكون قيمة الاستثمارات الدانمركية في جنوب افريقيا كبيرة . وأوضح أن الدانمرك لم تقطع أبدا علاقتها الدبلوماسية مع جنوب افريقيا . وذكر أنه مع نقل مقر المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا إلى جوهانسبرغ اعتبرت حكومته أنه لا بد من إعادة فتح البعثة الدانمركية ، التي أغلقت في عام ١٩٨٥ ، وذلك من أجل التمكن من إجراء محادثات رفيعة المستوى مع تلك المنظمة . وأضاف أن هذه الخطوة لم تتغير بأي حال من الأحوال السياسة العامة لحكومته تجاه جنوب افريقيا . وقال إن الجزاءات التي قرّرت من جانب بلدان الشمال والاتحاد الأوروبي ستظل سارية إلى أن يحدث في ذلك البلد تغيير جذري لا رجعة فيه .

٦٣ - وفيما يتعلق بقضية "ذوي السترات الخضراء" ، قال إن المحكمة العليا لم تعالج إلا مسألة الصحفيين لأن الحكم الذي صدر على أعضاء جماعة "ذوي السترات الخضراء" لم يستأنف . وأضاف أن هذه الجماعة قد ارتكبت جرائم أخرى وحكم على أفرادها بالسجن لمدد طويلة . وقال إنه ستقدم إلى اللجنة الأحكام ذات الصلة التي أصدرتها المحكمة العليا وذلك بعد ترجمتها .

٦٤ - وبالإشارة إلى المسائل التي تخص غرينلاند ، أشار الممثل إلى أن "غرينلاند" قد حصلت على الحكم الذاتي منذ حوالي ١٠ سنوات . وأضاف أن الوضع آخذ في التغيير وأن عدد الأشخاص الموظفين في الإدارة الذين ولدوا وتعلموا هناك آخذ في التزايد . وفيما يتعلق بالفرق بين مستوى الدخل بين الأشخاص المولودين في غرينلاند والأشخاص المولودين في أماكن أخرى ، قال إنه قد اعتبر من الضروري تقديم مرتبات أعلى لأفراد الفئة الأخيرة لأنهم ضحوا بالروابط الأسرية العادية وسافروا إلى غرينلاند . وذكر أن سلطة الحكم الذاتي قد قررت مؤخرا إلغاء ذلك الفرق في المرتبات . وأضاف أن غرينلاند وجزر فاروس لهما ممثلون في البرلمان مع أن عدد سكانهما لا يبرر ذلك . وقال إن لكل من غرينلاند وجزر فاروس لغتها المعترف بها التي تنشر بها الوثائق الرسمية والقوانين . وأضاف أن من الممكن دراسة اللغة الغرينلاندية واللغة الفاروسية في الدانمرك ولكن على المستوى الجامعي فقط .

٦٥ - وذكر الممثل أن عدد الأجانب الذين يعيشون في الدانمرك لا يزال صغيرا نسبيا وأن التوتر العنصري ليس شديدا ، إلا أنه استدرك قائلا إن مما يدعو للأسف أنه قد حدث

مؤخرا تصادم بين طالبي اللجوء والسكان المحليين وأنه يجري التحقيق في هذا التصادم . وذكر أن الدانمرك تحاول تشجيع التسامح وأنها أتاحَت لشعبها التعليم المتعدد الثقافات . وقال إنه في إحدى المدن التي تبلغ نسبة المهاجرين فيها ١٣ في المائة من عدد السكان تستخدم المدارس ١٣ لغة مختلفة أو أكثر .

٦٦- وفيما يتعلق بحق العمل ، لغت الممثل انتباه اللجنة إلى ارتفاع معدل البطالة في بلده وقال إنه لابد من توفير التعليم للأجانب لتمكينهم من الحصول على عمل . وأضاف أنه قد اتخذت خطوات لتوفير التعليم والتدريب المهني لأولئك الأجانب . وذكر أن مسألة الحصص بالنسبة لاماكن إقامة المهاجرين في بعض المناطق ليست مسألة خطيرة ، إذ أن القاعدة التي تحدد عدد الأجانب في المباني التي يقيم فيها الأجانب بالفعل لم تستخدم إلا في ست حالات فقط . وذكر أن الأجانب الذين يقيمون لمدة ثلاث سنوات يحق لهم الاشتراك في الانتخابات المحلية في الدانمرك .

٦٧ - وردا على الاسئلة المتعلقة بنشر كتاب "آيات شيطانية" ذكر الممثل أن هناك فرقا بين التشهير الموجه نحو شخص أو مجموعة من الأشخاص وبيان يسيء إلى معتقد ديني ، أو معتقد آخر ، في حد ذاته . ولهذا فإن إبداء تعليقات تسيء إلى اليهود أو إلى المسلمين ، مثلا ، هو فعل معاقب عليه طبقا للقانون الدانمركي ، غير أن هذا لا ينطبق في حالة الإساءة إلى القرآن . وفي الوقت نفسه تنص المادة ١٤٠ من قانون العقوبات على أن أي شخص يسيء علنا لمعتقد ديني ، أو إلى من يؤمنون به ، يكون معرضا للسجن . وذكر أن هناك نصا مماثلا ينطبق على أي شخص تصدر عنه عبارات تهديد ضد الأشخاص بسبب عنصرهم أو لونهم أو قوميتهم أو منشئهم الإثني أو معتقداتهم . وأضاف أنه لم يطلب من المدعي العام إقامة الدعوى ضد كتاب سلمان رشدي "آيات شيطانية" ، ويتعين في هذه الحالة أن تؤخذ مسألة القيمة الادبية أيضا في الاعتبار .

٦٨ - وفي النهاية ، أشار الممثل إلى التعليق الذي مفاده أن التقارير لم تشر إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، وقال إن مبدأ "الجميع متساوون أمام القانون" هو مبدأ أساسي في النظام الدستوري في الدانمرك . واختتم حديثه قائلا إنه لذلك لا توجد حاجة إلى أن يشار تحديدا في التقارير إلى أنه يمكن للأجانب أن يستفيدوا من المحاكم ، مثلا .

بنغلاديش

٦٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.866) في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لبنغلاديش المقدمة في وثيقة موحدة (CERD/C/144/Add.3) .

٧٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير وقال إن بنغلاديش ملتزمة تماما بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وتدعم ، بثبات ، جميع الشعوب المقهورة فهي كفاحها ضد التمييز العنصري . وأضاف أن الدستور يتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وهي مبادئ منفاة طبقا للقانون .

٧١ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل على عرضه للتقرير ، إلا أنهم أعربوا عن قلقهم لأن التقرير كان مختصرا وأشاروا إلى أن قلة المعلومات جعلت من الصعب عليهم الوفاء بمسؤولياتهم طبقا للاتفاقية . ولذلك فإن الأعضاء قد طلبوا أن يكون إعداد التقرير الدوري القادم وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

٧٢ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير القانونية التي اتخذت لضمان تنفيذ الاتفاقية في إطار القانون المحلي ، خاصة وأنه قد ذكر في الفقرة ٧ من التقرير أنه لم يسبق أن استند إلى الاتفاقية ولم تنفذ بشكل مباشر في المحاكم . وسئل عما إذا كان هناك ، طبقا للتشريع المحلي ، جزاءات تشمل انتهاك المادة ٢٨ من الدستور . ولاحظ أعضاء اللجنة ، من الفقرة ٩ من التقرير ، أن الدستور قد علق خلال فترة الأحكام العرفية من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦ وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان الدستور قد علق من جديد منذ ذلك الوقت وفي معرفة القوانين التي طبقت ، إذا كان ذلك قد حدث ، في تلك الحالات .

٧٣ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء أن يكون التقرير الدوري التالي لبنغلاديش متضمنا لإحصاءات ديموغرافية ، وبخاصة فيما يتعلق بالأقليات . وبالنسبة لهذه المسألة نفسها ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة نسبة السكان الذين يعتبرون داخليين في نطاق ما يسمى "القطاع المتخلف من المجتمع" ، وما إذا كان ذلك القطاع مؤلفا أساسا من السكان المحليين ، وما إذا كان لأولئك السكان أولوية في البرامج الإنمائية الرئيسية ، والكيفية التي تضمن بها الحكومة أن يستمر أولئك السكان في العيش طبقا لمعاداتهم الأصلية .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كانت الأعمال الانتقامية التي يدعى أن قوات الأمن تمارسها ضد الأفراد القبلية في أراضي "تشيتاغونغ هيل" قد قلت ، وعما إذا كان أولئك الأفراد القبلية يشتركون في انتخاب الرئيس والبرلمان وعما إذا كانت تخصص لهم مقاعد في البرلمان ، وعما إذا كانت قد أنشئت سلطات محلية لهم ، وعما إذا كانت الحكومة قد نجحت في شتي المستوطنين عن الانتقال إلى تلك المنطقة . ورغب الأعضاء أيضا في معرفة ما إذا كان من الممكن للأفراد "البهاريين" ، أو "الباكستانيين الذين انقطعت بهم السبل" ، والذين بقوا في بنغلاديش انتظارا لإعادة توطينهم في باكستان ، أن يتقدموا للحصول على جنسية بنغلاديش ، وعن المركز الذي يمنح للأشخاص الذين تقدموا بطلبات للحصول على الجنسية الباكستانية ولم يوافق على طلباتهم ، وعن الخطوات المحددة التي اتخذتها الحكومة لإيجاد الظروف الملائمة لعودة اللاجئين "تشاكما" من الهند إلى بنغلاديش ، وعما إذا كان قد تم التوصل إلى حل للمشكلات التي أوجدها الأشخاص الذين هاجروا بطرق غير قانونية من بنغلاديش إلى الهند ، وعما إذا كان قد تم وضع إطار قانوني لتنفيذ قرار بشأن ممتلكات الهندوس الذي هاجروا إلى الهند .

٧٥ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الإتفاقية ، أشير إلى أنه على الرغم من أن من المعروف تماما أن بنغلاديش تمقت الفصل العنصري ، فإنه لم ترد في التقرير معلومات محددة بشأن هذه المسألة . وطلب عدم تكرار هذا الحذف في التقرير الدوري القادم .

٧٦ - وبالنسبة للفقرة ٤ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كان التشريع المحلي ينص على أن جريمة التمييز العنصري هي جريمة معاقب عليها .

٧٧ - وتحول النقاش إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن قانون العقوبات ، خاصة وأن التقرير قد بين أن ذلك القانون يوفر الحماية ضد التعصب الديني ولا يوفرها بالنسبة للتمييز العنصري . وطلبت أيضا معلومات عن نتائج التحريات التي أجرتها الحكومة بالنسبة لحوادث المضايقة وأعمال التخريب الفردية التي ارتكبت ضد مجموعات الأقليات الدينية ، وكذلك عن الفقرة ٦ من التقرير وهي الفقرة التي تشير إلى القانون العرفي وقانون الأحوال الشخصية . وبالإضافة إلى هذا فقد طلبت توضيحات بشأن سيطرة الحكومة على الصحافة ، بما في ذلك الرقابة الرسمية وغير الرسمية والإغلاق المؤقت للصحف والقبض على الصحفيين وتهديدهم ، وهي أعمال محظورة وفقا للمادة ٥ (د) '٨' من الاتفاقية .

٧٨ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية ، هنّا الاعضاء بنغلاديش لقيامها بتعديل الدستور في عام ١٩٨٨ من أجل إنشاء محاكم عليا دائمة في ٦ مناطق بما يتيح تقديم خدمة أفضل لغالبية السكان ، وأعربوا عن رضاهم لقيام إحدى مجموعات حقوق الإنسان بإنشاء برنامج تدريبي للمحامين . وطلب الاعضاء أن يتضمن التقرير الدوري التالي تفاصيل عن حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تعرض على تلك المحاكم .

٧٩ - وردّا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر الممثل أن المسائل التي أثيرت ستحال جميعها إلى الحكومة وأن المعلومات التي لا يستطيع أن يقدمها ستدرج في التقرير الدوري التالي الذي سيقدّمه بلده .

٨٠ - وبالإشارة إلى مركز الاتفاقية في التشريع المحلي ، أوضح الممثل أنه لا يمكن الاستناد إلى القانون الدولي ، في حد ذاته ، في المحاكم بل ينبغي دمجه في القانون الوطني قبل أن يصبح قابلا للتنفيذ قانونا . واستدرك قائلا إنه مع ذلك فإن قوانين بنغلاديش متطابقة مع الاتفاقية ولا يوجد تناقض فيما يتعلق بهذه المسألة . وذكر أن القوانين التي تحظر التمييز العنصري تظل سارية المفعول حتى في الأوضاع غير العادية ، مثل فرض الأحكام العرفية .

٨١ - وبالنسبة للأسئلة التي طرحت في إطار المادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الإشارة في التقرير إلى أحكام تتعلق بالقطاعات المتخلفة من المجتمع لها صلة بالمجموعات المتضررة اقتصاديا داخل البلد . وأضاف أن هذه الأحكام تشمل تحديد حصص خاصة لتوظيف المرأة . وذكر أن الحكومة قد وضعت خطة خمسية لجعل الأنشطة الصناعية أنشطة لا مركزية وذلك من أجل إتاحة نفس الفرص المتساوية لجميع قطاعات السكان بالنسبة للثروة الاقتصادية .

٨٢ - وردّا على الأسئلة التي طرحت في إطار المادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن المعلومات المتعلقة بوضع الأشخاص القبليين في أراضي "تشيتاغونغ هيل" قد قدمت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأن بعثات تابعة لمنظمة العفو الدولية وللمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة قد زارت المنطقة . وقال إن اللجنة الفرعية قد أعربت ، في مقررهما ١٠٩/١٩٨٩ ، عن رضاها بالنسبة للتقدم المحرز فيما يتعلق بمعاملة بلده للسكان القبليين . وأضاف أن البرلمان قد اعتمد ، في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قوانين جديدة تهدف بالتحديد إلى تطبيق الحكم الذاتي على الأشخاص القبليين في أراضي "تشيتاغونغ هيل" . وقد قدمت تفاصيل هذه القوانين إلى اللجنة الفرعية وإلى مركز حقوق الإنسان . وقال إنه بعد أن أجريت في أيار/مايو ١٩٨٩

انتخابات حرة ونزيهة ، بحضور وسائل الإعلام الدولية ، أنشئت في المنطقة ثلاثة مجالس محلية . وذكر ان هذه المجالس تقوم بعملها منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وأضاف أن رؤساء المجالس ، الذين يتمتعون بمركز نواب الوزراء في الحكومة ، وكذلك غالبية أعضائها هم من الأشخاص القبليين .

٨٣ - وفيما يتعلق بمسألة "البهاريين" ، ذكر الممثل أن هؤلاء الأشخاص قد اختاروا ألا يكونوا مواطنين بنغلاديشيين وذلك عندما أتيحت لهم ، بعد الاستقلال في عام ١٩٧٢ ، الخيار في أن يصبحوا من مواطني بنغلاديش أو من مواطني باكستان . وأضاف أن إعادة أفراد هذه المجموعة ، الذين يبلغ عددهم حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص ، إلى وطنهم هي في الوقت الحالي موضع مناقشة بين الحكومتين . وقال إنه قد أنشئ في بنغلاديش مكتب تابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإن ولاية ذلك المكتب تشمل إعادة "البهاريين" ، إلى وطنهم . وأضاف أن المسائل المتعلقة بملكات الهندوس يخكمها القانون . وذكر أنه لا توجد أية عقبات في طريق المطالبة بهذه الممتلكات ، شريطة أن تكون هذه المطالبات متفقة مع القانون .

٨٤ - أما بشأن الأفراد الذين هاجروا من بنغلاديش إلى الهند ، فقد أكد الممثل أن مثل هؤلاء الأفراد لا يمكن اعتبارهم لاجئين ، بالمعنى الطبيعي للكلمة . فقد غرر بهم للذهاب إلى الهند من قبل عناصر متطرفة وكثيرا ما تعرضوا للتهديد في محاولاتهم العودة إلى بنغلاديش . وأضاف أن حكومتي بنغلاديش والهند هما الآن في حوار لحل هذه المشكلة . وقال إن جميع الأشخاص المشردين قد أعطوا عند عودتهم إلى بنغلاديش ، أراضي ومنازل ومبلغا أوليا قدره ١ ٥٠٠ روبية ، و ٢١ كيلو من الارز أسبوعيا لمدة ستة أشهر ، للمساعدة في إعادة توطينهم .

٨٥ - وبالإشارة إلى المسألة المطروحة في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد قال الممثل إنه ، كما نص على ذلك في المادة ١٠٢ من الدستور ، يمكن لأي فرد متضرر اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بتعويض من المعتدي .

٨٦ - وفي معرض إجابته على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إن من أصل سكان بنغلاديش البالغ عددهم ١١٠ ملايين نسمة ٨٧ في المائة هم من المسلمين ، و ١٣,١ في المائة من الهندوس ، و ٠,٦ في المائة من البوذيين ، و ٠,٣ في المائة من المسيحيين وأكثرهم من طائفة الروم الكاثوليك . وما عدا نصف مليون شخص تقريبا من مناطق تشيتاغونغ هيل ، فإنهم متجانسون . وأضاف بأن الحكومة قامت بإنشاء صندوق استثماري لكل من الطوائف الدينية الأربع ، وخصمت لكل مجموعة

مبلغ ١٠ ملايين روبية بهدف اصلاح وتجديد أماكن العبادة . واستطرد قائلا إن الطوائف الدينية الاربع الرئيسية تنظم جوانب حياتها كالزواج ، والإرث والتوارث استنادا إلى قوانينها الدينية . وهذه القوانين هي القوانين العرفية أو الشخصية المشار إليها في التقرير حيث يتم تطبيقها من قِبَل المحاكم بنفس الطريقة التي تطبق بها القوانين المدنية .

فنلندا

٨٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٦ و ٨٦٧ المعقودتين في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.866 و SR.867) ، في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لفنلندا (CERD/C/159/Add.1 و CERD/C/185/Add.1 على التوالي) .

٨٨ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقريرين الدوريين ، وأوضح كما هو الحال بالنسبة للتقارير الدورية السابقة ، بأن التقرير العاشر يتناول بشكل رئيسي التدابير التي اتخذتها حكومة فنلندا لتحسين الظروف الحياتية للأقليات العرقية الموجودة في البلد - الساميس والرومانيس (أو الفجر) . وأعلم اللجنة بالتطورات الحاصلة منذ إعداد التقرير العاشر ، وأعلن بشكل خاص أنه في أيار/مايو ١٩٩٠ صدقت فنلندا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأن مجلس الساميس الشمالي قد حصل مؤخرا على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

٨٩ - أما نشأة المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد قال إن اللجنة المشكّلة للنظر في إدخال تعديلات على القانون الانتخابي قد اقترحت وجوب اضافة حكم جديد يقتضي من اللجان البرلمانية الاستماع إلى ممثلي الساميس عند النظر في مشاريع قوانين تتعلق بحقوق أقلية الساميس . وأضاف أن المجلس الاستشاري للساميس قد انتهى من إعداد مشروع قانون عام بشأن حقوق الساميس واقترح أن يتم اعتماده . وأعلم ممثل الدولة الطرف اللجنة كذلك بالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتعلقة بالساميس والرومانيس . أما بشأن المادة ٣ من الاتفاقية ، فقد أوضح أنه في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ألغت فنلندا جميع العقوبات المتعلقة بناميبيا ، بعد حصول ذلك البلد على استقلاله . أما فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، فقد قال إن مشروع القانون المتعلق بالفعل الجنائي المتمثل في التمييز العنصري قد رفع إلى البرلمان وأن القانون المعدل للتشريع المعني بالاخلال بالسلطة قد تم اعتماده وإصداره .

٩٠ - لاحظ أعضاء اللجنة أن التقريرين الدوريين المقدمين من قبل حكومة فنلندا يتمشيان مع التوجيهات المعطاة من قبل اللجنة ويقدمان معلومات مفصلة تشهد على حصول تقدم في الظروف الحياتية بالنسبة للأقليتين الوطنيتين . ومع ذلك ، فإنهم استفسروا عما إذا كان الأشخاص الذين ليسوا مواطنين فنلنديين يتمتعون بنفس الحقوق ، وسألوا عن التفاصيل بشأن وضع المهاجرين واللاجئين فيما يتعلق بالعمالة . وإذا لاحظ الأعضاء ، وفقا لاتفاق عُقد مؤخرا مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن فنلندا أصبحت تستقبل اليهود السوفيات المهادرين إلى اسرائيل ، فقد استفسروا عما إذا كان هؤلاء المهاجرون يمكنهم ، بمجرد وصولهم إلى فنلندا ، أن يقرروا البقاء فيها والحصول على مركز اللاجئين وفيما إذا كانوا أحرارا في اختيار السفر إلى جهة أخرى غير اسرائيل . كما استفسر الأعضاء عما إذا كان بالامكان الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم عندما لا تكون قد أدمجت بعد في التشريعات ؛ وما هي اللغة المستعملة في المحاكم ؛ وعما إذا كان لفنلندا لغة وطنية وحيدة ، أو ما إذا كان بالامكان استعمال اللغة السويدية أيضا . وطلب الأعضاء تزويدهم بمعلومات اضافية عن الاتجاهات الديموغرافية في فنلندا ، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمهاجرين ، وما يمكن أن يترتب على زيادة السكان المهاجرين من أثر على العمالة ، والرفاه الاجتماعي ، والاسكان والتعليم .

٩١ - أما بشأن تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد لاحظ بعض الأعضاء أنه من أجل التمكن من أخذ فكرة عن حالة الساميس والرومانيس مقارنة ببقية السكان الفنلنديين ، فإنهم يطلبون احصائيات مقارنة بشأن نسب الالتحاق بالمدارس ، والحصول على الرعاية الصحية ، ونسبة البطالة ، ووفيات الاطفال الرضع ، والعمر المتوقع ، وجرائم الأحداث ، والاشتغال في الخدمة المدنية والمهن الحرة . وأعرب الأعضاء عن قلقهم لاعتبار اللغة المعيار الوحيد لتحديد انتماء شخص ما أو عدم انتمائه إلى السكان الساميس . وأضافوا أنهم يريدون أن يعرفوا سبب معاملة الساميس والرومانيس معاملة مختلفة في هذا الشأن . وأعرب عن رأي مفاده أن هذا التحديد ينبغي أن يستند إلى التعريف الذاتي للأفراد المعنيين . كما تساءل الأعضاء عما إذا كانت هناك حصة خاصة في الخدمة المدنية للأقليات مثل الساميس والرومانيس ؛ وعما إذا كان الدستور الفنلندي يحتوي على أي حكم بشأن تمثيل الاقليات في البرلمان أو الحكومة ؛ وعما إذا كان السكان الناطقون باللغة السويدية يعتبرون أقلية إثنية أو عرقية . كذلك طلب الأعضاء تزويدهم بمزيد من المعلومات عن : القانون الجديد المعني بحقوق الساميس ؛ والاملاح المقترح في القانون الجزائي ؛ ومشروع قانون إدارة الرنة ؛ والتشريع المعني باستعمال اللغات الوطنية في مجال الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي .

٩٢ - أما بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية ، فقد لاحظ الاعضاء أنه بالرغم من أن فنلندا اعتمدت عددا كبيرا من التدابير ضد الفصل العنصري ، فإنها مازالت تقيم علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا . واستفسر الاعضاء عن التفاصيل المتعلقة بنوع الضغط الذي تمارسه حكومة فنلندا لمكافحة الفصل العنصري . كذلك عبّر الاعضاء عن رغبتهم في معرفة هل هناك تعديلات لقانون عام ١٩٨٥ بشأن التدابير المطبقة ضد جنوب افريقيا ، وهل استأنفت فنلندا برنامج المساعدة لناميبيا على نطاق كبير .

٩٣ - أما بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد أعرب الاعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التشريعية الهادفة إلى منع ظهور المنظمات المؤيدة للتمييز العنصري وبشأن الاجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها في حالة انشاء مثل هذه المنظمات .

٩٤ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية ، استفسر الاعضاء عما إذا كانت هناك أي حالات تتعلق بالتمييز العنصري كانت قد رفعت أمام المحاكم منذ عام ١٩٨٦ . كذلك طلب الاعضاء تفاصيل عن الكيفية التي تطبق بها فنلندا المادة ٥ من الاتفاقية .

٩٥ - أما بشأن المادة ٧ من الاتفاقية ، فقد طلب الاعضاء تفاصيل اضافية عن التدابير المتعلقة بحقل التعليم المتخذة بهدف مناهضة التحيز العنصري .

٩٦ - وفي معرض الاجابة على الاسئلة التي وجهت من قبل أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الدولة المقدمة للتقرير بأن جميع المقيمين الاجانب في فنلندا يتمتعون بشكل مبدئي بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفنلنديون في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية وفي المجالات الأخرى ، ولكنه تم تحديد أنشطتهم الاقتصادية إلى حد معين . وعلاوة على ذلك ، فإن حق التصويت لا يتمتع به حتى الآن سوى الاجانب الذين هم مواطنو بلدان الشمال الاوروبي . ومع ذلك يجري إعداد تشريع لمدّ هذا الحق إلى اجانب آخرين . أما بشأن هجرة اليهود من الاتحاد السوفياتي ، فقد أوضح بأن موقف فنلندا كان يتمثل دائما في أنه ينبغي أن يكون جميع اليهود من ذلك البلد أحرارا في اختيار البلد الذي يقصدونه . وأضاف قائلا إن المواطنين الفنلنديين الذين لغتهم الأم هي اللغة السويدية ، يشكلون نسبة تتراوح بين ٥ في المائة و ٦ في المائة من مجموع السكان . وإن كلتا اللغتين السويدية والفنلندية لغة وطنية رسمية لفنلندا .

٩٧ - وفي معرض الاجابة على الاسئلة التي اثيرت فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الدولة المقدمة للتقرير بأن مسألة حقوق الساميس فيما يتعلق بتملك الاراضي واستغلالها عولجت في كلا التقريرين الدوريين . واستلقت النظر بشكل خاص في هذا الشأن إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير الدوري الثامن . أما بخصوص التعاون الشمالي بشأن شؤون الساميس ، فقد قال إن اجتماعات دورية تعقد فيما بين كبار المسؤولين في بلدان الشمال الاوروبي لمناقشة شؤون الساميس في إطار المؤسسات الشمالية وبمشاركة هيئات ممثلة للساميس . أما بشأن تعريف طائفة الساميس ، فقد أوضح بأن تعريف الحكومة الفنلندية قد صيغ بالاتفاق مع رغبات الساميس أنفسهم وأن المعيار المحدد للساميس هو اللغة . وقال إن هذا المعيار لا يطبق على الرومانيين ، حيث أن غالبيتهم لم تعد تتكلم بلغتها الام . وفي الواقع أن وضع لغة الرومانيين كان ضعيفا جدا وأن حكومة فنلندا تعمل كل شيء لتحسين وضع هذه اللغة .

٩٨ - أما بشأن المسائل المشارية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية ، فقد قال ممثل الدولة المقدمة للتقرير إن فنلندا لها قائم بالاعمال في بريتوريا ولا تتجه النية إلى اجراء أي تغيير في المستقبل القريب .

٩٩ - وإذ لاحظ ممثل فنلندا ، في الختام ، أن بعض المواضيع التي اشارها بعض أعضاء اللجنة هي من التعقيد بحيث لا يمكن الاجابة عليها الآن ، فقد أكد للجنة بأن الاجابات على جميع الاستفسارات ستدرج في تقرير فنلندا الدوري القادم .

اكوادور

١٠٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.868) في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لإكوادور ، المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/172/Add.4) .

١٠١ - وقد قام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقريرين ، وقال إن بلده ، وهو بوتقة للأجناس والثقافات ، يكفل لجميع مواطنيه الممارسة الحرة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الموك الدولية السارية . ومن أجل ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق ، فإن بلده ، بالرغم من افتقاره الواضح إلى الموارد ، يجاهد بشتى السبل الممكنة للتغلب

على التخلف في مجال التنمية ، ولتحسين الأحوال المعيشية لسكانه وللحفاظ على الوئام الاجتماعي ، مع مراعاة البيئة مراعاة تامة . وبالإضافة إلى الجهود المبذولة لتحسين حالة الاطفال ومركز المرأة ، فإن اشراك وإدماج السكان الاصليين ، الذين تبلغ نسبتهم ١٨,٥ في المائة من إجمالي عدد السكان ، كانا أحد مجالات العمل ذات الاولوية بالنسبة للحكومة . وقد تم التشديد على حملة محو الامية ، وبديل على ذلك وجود ١ ٧٥٠ من مراكز التعليم بلغتين مقيّد بها ٣٤ ٠٠٠ تلميذ . ويساهم كل من كثرة التنقل وتمازج الاجناس لدى السكان في دمج الاقليات وفي القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله .

١٠٢ - ولاحظ أعضاء اللجنة بارتياح التقريرين المقدمين من حكومة إكوادور ووجهوا شكرهم إلى ممثل الدولة الطرف على بيانه الاستهلالي . كذلك رحبوا بقيام إكوادور بإصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . غير انه أعرب عن الاسف لان التقريرين لم يُعدا وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ولانهما لم يوفرنا معلومات كافية فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاحكام الدستورية أو القانونية التي تنص على إجراءات مناهضة للتمييز العنصري . وفي هذا الصدد ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يحتج بالاتفاقية بشكل مباشر في إكوادور ؛ وأعربوا عن دهشتهم لانه يبدو بوضوح انه لم يُحتج أبدا بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم . وحتى لو لم يحتج بالاحكام ، فهذا لا يعتبر دليلا على انه لا يوجد تمييز عنصري في إكوادور .

١٠٣ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التكوين الإثني للسكان ، وحماية البيئة الطبيعية ، التي يعيش فيها السكان الاصليون في تكافل وشيق ؛ والتدابير المتخذة من قبل الحكومة لحماية تراث البلد والإبقاء على الهوية الثقافية للاقليات ، واللغات التي يمكن استخدامها في المحاكم أو في الإدارة ؛ وتنفيذ الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية ؛ والتدابير المتخذة لخفض البطالة ولتضييق الفجوة بين الدخول ؛ وإنفاذ القانون رقم ٢٥٦ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة . كذلك طلبت معلومات فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لصالح بعض القبائل الهندية - مثل قبيلة الكولورادوس - التي يقال إنها في طريقها إلى الانقراض ، وعن الأساليب التي تتبعها بعض شركات النفط في اتخاذ مقر لها في مختلف مناطق البلد التي يعيش فيها السكان الاصليون ؛ وعن أنشطة معهد فيرانو للغات . كذلك أثيرت أسئلة بشأن

استمرار شكل معين من أشكال الحياة على هامش المجتمع ، وعن الآراء المعرب عنها في وثيقة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من اتحاد الجنسيات الأصلية بإكوادور ، وتشير إلى بعض المعوقات التي يقابلها السكان الأصليون .

١٠٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء باهتمام أن إكوادور تركز ٣٠ في المائة من ميزانية الدولة للتعليم . وفي هذا السياق ، أعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال التعليم ومعدل معرفة القراءة والكتابة لدى السكان الأصليين . وسألوا عما إذا كان الفرض هو تعليم هؤلاء السكان القراءة والكتابة باللغة الأسبانية أو باللغة الخاصة بهم ، وعن نسبة الذين بلغوا المستوى التعليمي الأعلى . وفيما يتعلق بالإصلاح الزراعي والمشاكل التي واجهتها الحكومة بصدد الأراضي التي ترجع ملكيتها للسكان الأصليين ، طرح سؤال بشأن النسبة المئوية من الأراضي الوطنية التي كان يحتلها السكان الأصليون ، وبشأن نتيجة الإصلاحات التي أدخلت في ١٩٧٣ ، وعدد سندات الملكية التي مُنحت للسكان الأصليين ، وعما إذا كان السكان الأصليون ناجحين حقيقة في التقدم من اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد الانتاج . كذلك طُلبت معلومات بشأن الميزانية ، وفيما يتعلق بعضوية وأنشطة المكتب الوطني لشؤون السكان الأصليين . كذلك سأل الأعضاء عما إذا كانت المساواة في الحصول على العمل مكفولة للأقليات ، وعما إذا كان يمكن لها تكوين تنظيمات نقابية جماعية ، وعن الخدمات الصحية التي تتمتع بها . وبخصوص الحقوق السياسية المتاحة لأعضاء الأقليات ، سأل الأعضاء عما إذا كانت التدابير التشريعية والإدارية المذكورة في التقريرين قد أسفرت عن أي نتائج فيما يتعلق باشتراك السكان الأصليين في الحياة العامة ، وعن مدى اشتراكهم في الانتخابات ، وحجم تمثيلهم في البرلمان وفي الوظائف العليا في الحكومة ، وعن ماهية أهداف وأنشطة الهيئات المذكورة في الفقرة ٢٦ من التقرير .

١٠٥ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عما إذا كانت حكومة إكوادور قد اتخذت تدابير فورية وفعالة في ميادين التعليم والثقافة والإعلام للقضاء على التعصب المتمثل بالتمييز العنصري وعدم التسامح ، وبصورة خاصة عما إذا كان السكان الأصليون على علم بالأحكام ذات الصلة في الموكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٠٦ - وإجابة عن الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف إن الهدف الاساسي لحكومته هو ضمان تنمية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في البلد . وبالرغم من العبء الكبير الذي تشكله ديونه الخارجية ، التي تبلغ ١١ بليون دولار لعدد من السكان تعدادهم ١٠ ملايين نسمة ، أنشأت اكوادور في ١٩٥٤ مجلسا وطنيا للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي . كذلك يجري الاضطلاع بجهود خاصة لضمان تقدم المرأة ، وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس الوطني ٨١ نصا تشريعيا يكفل المساواة المطلقة بين الأزواج .

١٠٧ - وردا على الاسئلة الكثيرة التي طرحت بشأن السكان الاصليين ، شدد ممثل الدولة الطرف على الدعم الحيوي الذي يقوم به العنصر الهندي في تنمية الشقافة الإكوادورية . وقد ساهم كل من قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٦٤ والهجرة اللاحقة له في مزج السكان ، بالرغم من أن انخفاض كثافة سكان البلد قد أرجأ إدماج المجموعات المنعزلة وأشار بعض المشاكل . وقد عهت الحكومة ، رغبة منها في تفادي العودة إلى الحكم بالطريقة الأبوية التي سادت في المرحلة الاستعمارية ، إلى جعل الاستقلال الذاتي المحلي أحد مجالات أولوياتها . وهي تسعى بالتالي ، من خلال عمل المكتب الوطني لشؤون السكان الاصليين ، إلى مساعدة هؤلاء السكان على التطور في إطار بيئتهم . وتبلغ هذه الاقليات ١٨,٥ في المائة من مجموع السكان ، وسوف يوفر إحصاء للسكان من المزمع إجراؤه في ١٩٩٠ بيانات تتعلق بكل مجموعة من المجموعات الإثنية .

١٠٨ - وتهدف حملة محو الامية التي تقوم بها الحكومة إلى تطوير السكان الاصليين ، ولا يوجد الآن سوى ١٠ في المائة لا يعرفون القراءة والكتابة . وفيما يتعلق بسياسة الأرض ، قال الممثل إن الحكومة تسعى إلى إقامة حوار واسع النطاق مع السكان الاصليين من أجل التوصل إلى اتفاقات بشأن مسائل حيوية مثل الحصول على الأرض ، و "المزارع الصغيرة" (minifundios) وتنظيم استغلال المياه . أما عن اشتراك المجموعات الأصلية في الحياة العامة للبلد ، فقد قال إن جميع المواطنين ، أيّا كان منشؤهم ، يمكنهم الوصول إلى أعلى المراكز في الدولة وإن عدة أشخاص من ذوي المنشأ الأصلي قد لعبوا دورا رئيسيا في السياسة .

١٠٩ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن كثيرا من المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك تلك الصادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، قد ترجمت إلى لغة الكتشوا . وقد أدى ذلك إلى أن أصبح السكان الكتشوا على دراية أكبر بحقوقهم والتزاماتهم ، وبالتالي تمكنوا من القيام بدور أنشط في المجتمع .

١١٠ - وفي الختام ، أعرب ممثل الدولة الطرف عن شكره لأعضاء اللجنة على ما أبدوه من اهتمام بالحالة في بلده ، وقال إن اكوادور سوف توفر معلومات إضافية في التقارير التي ستقدمها مستقبلا .

الصين

١١١ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ ، المعقودة يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.868 و SR.869 و SR.870) ، في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للصين (CERD/C/153/Add.2 و CERD/C/179/Add.1) .

١١٢ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقريرين ، وعرض موجزا لمختلف فصولهما ، وأشار إلى بيان أدلى به مؤخرا رئيس وزراء حكومته يتعلق بضمانات المساواة والوحدة لجميع الجنسيات في الصين ، واحترام حريتهم في العقيدة الدينية و باحترام تقاليدهم وعاداتهم . واسترعى الممثل الانتباه إلى التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة الصينية من أجل تعزيز تنمية مختلف المناطق في البلد والاقليات الوطنية فيه . وقد أقرت الحكومة المركزية منذ عام ١٩٨٩ إنشاء تسع مناطق وطنية مستقلة ذاتيا ، مما جعل العدد الإجمالي للمناطق ١٥٩ ، وأثناء ١٩٩٠ واصلت جهودها في ميادين التعليم والثقافة والعلوم والصحة لصالح الاقليات الوطنية . كذلك تشجع الحكومة على المساعدة والاحترام المتبادل فيما بين المواطنين في المناطق المتعددة الجنسيات وهي تواصل ، على الصعيد الدولي ، سياستها الرامية إلى القضاء على التمييز والتفرقة العنصرية .

١١٣ - وأحاط أعضاء اللجنة علما مع الارتياح بتقرير الصين اللذين قدما صورة شاملة متوازنة للحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، والمعلومات الجديدة المفيدة عن وضع مختلف الجنسيات الموجودة في البلد ، التي تتساق مع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة . ومع ذلك ، لوحظ أنه بالرغم من أن التقرير يذكر أن الحالة الاقتصادية والقانونية في الصين تكفل المساواة وعدم التمييز ، والاستقلال الذاتي

للالقاليم ، والانسجام ، والتكافل والمساعدة المتبادلة ، فإنه يبدو واضحا انه قد حدثت اعتداءات عنصرية على طلبة افريقيين ، وأن عددا من الاسئلة لا يزال بالرغم من ذلك يحتاج إلى إجابة ، وخصوصا تلك المتعلقة بالمشاكل العملية التي تواجهها مختلف الاقليات في البلد .

١١٤ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أحكام المادة ٢ من الاتفاقية وطلبوا الحصول على إحصاءات مقارنة تبين ظروف وحجم مختلف المجموعات الإثنية وتلك الخاصة بأكثرية الهان الصينية . كما سألوا عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الصينية لكي تجعل سياساتها متماشية مع الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية ، وعن التدابير المحددة التي اتخذتها في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والميادين الأخرى ، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية للأقليات ، والمناطق المستقلة ذاتيا ومناطق الاقليات الفقيرة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات تفصيلية عن أهم القوانين التي اعتمدتها كل منطقة ذات استقلال ذاتي وكذلك عن التدابير المتخذة لتنفيذها . كذلك أثيرت أسئلة عن المعايير والإجراءات المتبعة عند تكوين المناطق المستقلة استقلالا ذاتيا ، وعن مدى احترام حق السكان من الاقليات الوطنية في تعيين حدود هذه المناطق ، وعن مدى اشتراك الاقليات اشتراكا فعليا في إدارتها ، وفي اعتماد قوانينها من خلال المجالس الشعبية في هذه المناطق . كذلك تم الاستعلام عن التدابير التي اتخذتها الحكومة الصينية لتشجيع المنظمات المتعددة الاعراق التي تهدف إلى الدمج العنصري وإزالة الحواجز بين الأعراق . كما طلب الأعضاء إحصاءات لكل من مقاطعات الاقليات فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والصحة العامة .

١١٥ - وبمصد المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لجمهوريّة الصين الشعبية للسياسة الدائمة التي اتبعتها في مناهضة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، ولدعمها للشعوب الافريقية الأخرى في نضالها ضد الفصل العنصري .

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التدابير المشار إليها في التقرير لا تبدو كافية وذكروا انه يتعيّن على الدول الاطراف أن تسن تشريعا خاصا أو أن توسّع نطاق قوانينها الجنائية ، على وجه التخصيص لمنع انتشار العقائد القائمة على التفوق العنصري والتحريض على التمييز العنصري . كذلك طلبت معلومات بخصوص عضوية لجنة شؤون الجنسية التابعة للدولة وبشأن التطبيق الفعلي لسياسات تنظيم الاسرة في الصين التي تسببت ، وفقا لمصادر متنوعة للمعلومات ، في أعمال

تهديد وعنف من قبل موظفين في الحكومة والى تمييز قائم على المنشأ الإثني . وأشير إلى أن بعض الاقليات صغيرة العدد بالفعل ، فقد يكون لسياسة تنظيم الأسرة أثر مختلف وربما كان ضارا عليها .

١١٧ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، فأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات تفصيلية بشأن المستويات المعيشية الحالية بالنسبة للاقليات الرئيسية في الصين بالمقارنة بالمستويات المعيشية للهان الصينيين ، بما في ذلك احصاءات بشأن الدخل والعمالة والتعليم والصحة والحصول على الخدمات العامة . وطرح سؤال ، بوجه خاص ، عن المؤسسات المحددة التي أنشئت لتمكين الاقليات من ممارسة سلطاتها بموجب قانون عام ١٩٨٤ لجمهورية الصين الشعبية الخاص بالاستقلال الذاتي الوطني للمناطق ؛ وعن الصلات القائمة بين هذه المؤسسات والحزب الشيوعي ؛ وعن أسلوب تكوين وإدارة جمعيات الحقوق المشروعة للمجموعات الاجتماعية . وبالإضافة إلى ذلك ، أشيرت أسئلة تتعلق بسياسة الصين حيال اللاجئين والنازحين وفيما يتعلق بالرقابة التي تفرضها السلطات على الهجرة ، وحراك العمل وحرية التنقل . وكذلك جرى التساؤل عما إذا كان كل من حرية الأنشطة الدينية والاعتماد على الذات اقتصاديا بالنسبة للمعابد والاديرة قد استعيدا ، وعن وضع معتنقي الإسلام في البلد فيما يتعلق بحقوقهم في حرية الدين والتنقل ؛ وعن أسباب الاصطدامات التي حدثت مؤخرا بينهم وبين السكان في إحدى مقاطعات الصين ؛ وعن الإجراءات التي يجري اتخاذها لإعادة الحالة الطبيعية ولمنع التفرقة بين السكان المسلمين وغيرهم فيما يتعلق بالإسكان والتعليم والعمالة والرعاية الصحية . كذلك طُلب المزيد من المعلومات بشأن النسبة المئوية للأمية في مناطق الاقليات وبشأن تعليم اللغات في المدارس والمؤسسات التعليمية العالية في المناطق المستقلة ذاتيا وفي أرجاء الصين ككل .

١١٨ - وأعرب عن القلق الشديد بشأن حالة سكان منطقة التبت المستقلة ذاتيا . ولوحظ أن معلومات واردة من مصادر متنوعة ، بما في ذلك منظمات غير حكومية ، تشير إلى أن التمييز يمارس ضد التبتيين فيما يتعلق بالحقوق التي تغطيها المادة ٥ من الاتفاقية والى أن الحكومة الصينية لم تقدم بيانا كافيا عن الحالة . ومن الواضح أن حركة التنقل الواسعة النطاق للمستوطنين الصينيين إلى التبت كانت سياسة متعمدة من جانب الحكومة وأن المستوطنين منحوا مزايا خاصة أدت إلى إنشاء مجتمعين غير متساويين ومتميزين . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات تفصيلية عن السكان الحاليين في التبت ، بما في ذلك عدد التبتيين ، وعدد المقيمين الصينيين المؤقتين والدائمين والتغييرات التي طرأت على هذه الأرقام عبر السنوات الأخيرة . كذلك طلبت معلومات

فيما يتعلق باستغلال الحكومة المركزية للموارد الطبيعية في التبت ، وبالمدى الذي تستفيد به مباشرة الاقلية الوطنية التبتية من استغلال هذه الموارد ، وبتمصير الفن التبتى ، وبمعرفة القراءة والكتابة لدى السكان التبتيين ، وبالقيود المفروضة على انتقالهم وإقامتهم ، والقيود المطبقة على حريتهم في الفكر والضمير والدين ، وكذلك على حرية الرأي والتعبير ، وحالة الاقلية الوطنية التبتية بالمقارنة بالاكثريّة من الهان الذين يعيشون في التبت فيما يتعلق بالحق في العمل والإسكان والصحة . وأعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت إعادة افتتاح المعابد والاديرة تتيح أيضا إعادة قاعدتها الاقتصادية .

١١٩ - وأعرب بعض الاعضاء عن قلقهم إزاء الطريقة التي يُجرى فيها تنفيذ سياسة تنظيم الاسرة في التبت .

١٢٠ - أما بمصد المادة ٦ من الاتفاقية ، فقد أبدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية طرق الانتصاف والتعويض القانونية المتوفرة في الممارسة العملية للأشخاص الذين يعانون من التمييز العنصري ، وما إذا كانت شمة أية اجراءات أمام المحاكم الشعبية ، تنطوي على فرض التقييد الاداري لحرية الانتقال ، وتنفيذ العزل الانفرادي الجبري وتجميد الأصول ، والانتهاكات الادارية للحق الشخصي أو الحق في الممتلكات ، وما إذا كانت قد رُفعت أية قضايا بموجب المادة ٦٨ من قانون المحاكمات الادارية .

١٢١ - وأعرب بعض الاعضاء عن شكوكهم في ادعاء الحكومة الصينية بحدوث أعمال شغب في لهاسا . وقالوا إن أعمال الانفصاليين قد تكون تفسيراً جزئياً ، لكن أعمال الشغب هي ظواهر معقدة . ولا بد من السؤال عن سبب اشتراك قطاعات كبيرة من السكان في سلوك الشغب . ولربما كان في تصورات الشعب للتمييز العنصري في التبت بعض التفسير لذلك . وأفادت التقارير أن أشخاصاً اعتُقلوا نتيجة مظاهرات لهاسا وقد احتُجزوا لغترات تتراوح بين أيام وعدة شهور ، ومنع أقرباؤهم من حقوق زيارتهم . ومع أن قانون المحاكمات الجنائية في الصين يحظر على وجه التحديد اللجوء إلى التعذيب ، فهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه استُخدم بشكل منتظم ضد المتظاهرين المحتجزين .

١٢٢ - وردا على الأسئلة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة ، والملاحظات التي أبدوها ، أشار ممثل الصين إلى المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، مذكراً بأن عدد سكان بلده يبلغ ١,٤ بليون نسمة ، يتألفون من ٥٦ قومية مختلفة . وأضاف أن الصكوك القانونية الرئيسية الرئيسية التي تنظم العلاقات الإثنية في الصين ، هي قوانين الحكم الذاتي لاقاليم

مختلف القوميات . وشتتيد المناطق والمقاطعات القومية المستقلة ، التي توجد فيها أعداد كبيرة من الاقليات ، بأحكام هذه القوانين . وتقوم كل منطقة أقليات ، بما في ذلك المقاطعات التي تسكنها أقليات مبعثرة ، بوضع أنظمتها للحكم الذاتي الخاصة بها . وجميع المواطنين يتمتعون ، بموجب الدستور ، بمركز متساو أيا كانت قوميتهم . ووفقا للقانون ، تُنشأ مناطق ذات استقلال ذاتي أو محافظات أو أقضية حيثما توجد أقلية قومية أو عدة أقليات تقيم في مجتمع محلي تتركز فيه . وتضع أجهزة الحكم الذاتي للمناطق المستقلة القومية السياسات والخطط اللازمة للتنمية الاقتصادية ، في ضوء الخصائص والاحتياجات المحلية . على أنه يوجد شمة عدم تكافؤ في أوضاع مختلف الاقليات القومية في البلد ككل ، نتيجة للفوارق القائمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وذكر ممثل الصين أيضا أن أي نوع من أنواع التمييز أو أي قيد يفرضه موظف مدني في البلد بأسره على ممارسة الحرية الدينية يقع تحت طائلة العقاب . وبين ، فيما يتعلق بالتعليم ، أن نسبة طلاب الاقليات ، المسجلين ، في عام ١٩٨٨ ، في مؤسسات التعليم العالي بلغت ٦,١ في المائة من المجموع ، في حين أنهم لم يكونوا يمثلون في عام ١٩٥٠ إلا نسبة ٠,٩٣ في المائة . ويتمتع جميع الاقليات بالحق في استعمال لغتهم الخاصة في المحاكم ، كما أن الدولة تركز تركيزا شديدا على الرعاية الصحية في مناطق الاقليات .

١٣٣ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الصين أن الدولة لا تضغط على السكان ، في المقاطعات الحدودية ، للعمل بتنظيم الأسرة ، وأعلن أن الزوجين يتمتعان بحرية اتخاذ القرارات الخاصة بهما .

١٣٤ - وانتقل الممثل إلى موضوع التّبت ، فأشار إلى أن للتبتيين الحق في الحكم الذاتي وأن معظم كبار مسؤولي إدارة المنطقة المستقلة هم من التبتيين . وقدم أيضا معلومات وأرقاما تتعلق بما يجري في التّبت من تنمية للاقتصاد ولنظام التعليم والمرافق الصحية ونشر الصحف والكتب بلغة أهل التّبت . أما بمدد تكوين سكان التّبت ، فذكر الممثل أن نسبة التبتيين ارتفعت ، بحلول عام ١٩٨٩ ، إلى ٩٥,٥ في المائة ، في حين هبطت نسبة الصينيين الهان فيها إلى ٣,٧٦ في المائة . وقال إن التقنيين وغيرهم من العمال يذهبون إلى التّبت للمساعدة في برنامج التحديث ، ولكنهم لا يستوطنون المنطقة . وعلاوة على ذلك ، لا تتخذ سياسة الحكومة المركزية في مجال تنظيم الأسرة في مناطق التّبت الزراعية . والأسر في هذه المناطق تتلقى التعليم والارشاد لتحسين صحة الأم والطفل ، ولكن لا يوجد شمة أي تقييد لحجم الأسرة ؛ ونفس الممثل أن يكون هناك أي شكل من أشكال استثمار الموارد الاقتصادية أو الطبيعية

للتّيت من قِبَل الحكومة الصينية ، أو أي تمييز في الاسكان والعمالة . وأكد أن معظم الموظفين والعمال في الاقليم هم من أصل إثني تبتّي ، وأن المرتبات والاستحقاقات ومختلف وجوه حماية العمالة الممنوحة للتبتّيين وللصينيين الهان متساوية . وبالرغم من التدابير المتخذة لتسهيل التسجيل في المدارس فإن معدل الأمية في التّيت يبلغ ٦٠ في المائة ، وهي نسبة أعلى بكثير منها في باقي أنحاء الصين . وتُدْرَس لغة التّيت ولغة الصينيين الهان جنباً إلى جنب . وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قرّر المؤتمر الشعبي لإقليم التّيت المستقل ذاتياً استعمال لغة التّيت في المدارس الابتدائية . وأشار الممثل إلى الاضطرابات التي حدثت في لهاसा بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٩ ، فذكر أن بعض المتظاهرين ، الذين حرضهم عدد ضئيل من الانفصاليين ، ارتكبوا أعمال عنف وبشوا أفكاراً منافية لقانون البلد وللدستور على حد سواء . واضطرت الحكومة المركزية إلى فرض الاحكام العرفية من ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وظلت الحالة في التّيت مستقرة منذ ذلك التاريخ .

١٢٥ - وفي ختام بيانه ، قال ممثل الصين إنه سينقل إلى حكومته الطلبات التي تقدّم بها بعض أعضاء اللجنة للحصول على معلومات اضافية ، وإن اقتراحاتهم ستوضع موضع الاعتبار عند إعداد التقرير الدوري المقبل .

تشيكوسلوفاكيا

١٢٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٩ و ٨٧٠ ، المعقودتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.869 و SR.870) ، في التقرير الدوري العاشر للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (CERD/C/172/Add.5) .

١٢٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، فوجّه الانتظار إلى التغييرات الجذرية التي حدثت في بلده منذ تقديم التقرير . وقال إن هذه التغييرات انعكست صورتها في نهج جديد اعتمدته حكومته إزاء التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان والحريات الاساسية . ويجري حالياً الإعداد لعملية واسعة لإعادة تدوين قوانين تشيكوسلوفاكيا ، وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أقرّ المجلس الاتحادي قانوناً معدلاً للعقوبات . وقد تم إلغاء الفرع ٣ من القانون رقم ١٩٥٨/٧٤ ، المتعلق بالاستيطان الدائم للبدو الرحّل ، وأضيفت أحكام جديدة تنص على ملاحقة الجرائم المرتكبة بحق الانسانية ، ولاسيما ما يتصل بالإبادة الجماعية . وجرى كذلك تعزيز الحماية من التمييز العنصري بجميع أشكاله ، في الأنظمة المعدلة المتعلقة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والحق في تقديم العرائض .

١٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، شدد الممثل على أن مشكلة العلاقات فيما بين أعضاء مختلف الأقليات القومية والإثنية هي من بين أشد مشاكل بلده إلحاحا ، شأنها في ذلك شأن جميع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي أصبحت ديمقراطية مؤخرا . ويوجد حاليا ١٠٠ ٤٦ عامل أجنبي ، يُستخدمون بموجب اتفاقات ثنائية حكومية دولية ، وأكبر مجموعة منهم هم عمال من فييت نام (٣٤ ٧٠٠ شخص) . وبنتيجة التغييرات الهيكلية الأساسية في الاقتصاد الوطني والانتقال إلى الأخذ باقتصاد سوقي ، قررت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية فسخ هذه الاتفاقات . وبناء على ذلك ، فمن المتوقع أن يعود جميع العمال الأجانب كل إلى بلده ، على مراحل ، تنتهي بحلول عام ١٩٩٥ . أما بالنسبة لبعض المظاهرات المعزولة التي قام بها أناس من الفجر والعمال الأجانب بدافع من التعصب العنصري ، فقد شدد الممثل على أن هناك إجراءات جزائية تُتخذ حاليا بحق المخالفين ، وأن السلطات في بلده ، على أعلى المستويات ، قد أدانت هذه الأفعال ، وأنه قد تم اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دوريات الشرطة في المناطق المتأثرة بذلك . وبين أيضا أن الحكومة تبدي قسما أكبر من الاهتمام بتزايد وعي سكان بلده بالقانون ، مشيرا إلى أن بعض أجزاء التقرير تتصل بالمفاهيم والمصطلحات التي كانت سائدة في عهد النظام السابق ، والتي لم تعد صالحة الآن ، وأن الحكومة الجديدة تكافح من أجل تنفيذ سياسة تتسم بالصرامة فيما يتعلق بمسائل العنصرية والتمييز العنصري ، بغية القضاء عليهما قضاء مبرما ، وضمان الامتثال الثابت لجميع الالتزامات المظطلع بها بمقتضى الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، تنظر الحكومة حاليا في أمر إصدار الإعلان ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٢٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثل الدولة الطرف ، لما أبداه من رغبة في التعاون . ورحبوا بالتغييرات الإيجابية التي حدثت في بلده منذ إعداد التقرير ، والتي انعكست في رغبة الحكومة في إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وكان ثمة اهتمام عام بالوقوف على ما إذا كان يمكن التذرع بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم وفي مواجهة السلطات الإدارية . والتمس أعضاء اللجنة أيضا الحصول على معلومات إضافية حول التكوين الإثني للسكان ، مع الإشارة ، بمفصلة ، إلى القوميات غير التشيكية والسلوفاكية ، وحول تنفيذ القانون الخاص بهركز القوميات . وطلبوا أيضا إيضاحا للبيان القائل إن المواطنين الفجر (الرومب) لا يُعتبرون مجموعة قومية بل إثنية ، وأنهم - بمقتهم هذه - غير مشمولين بالقواعد المنظمة لحقوق القوميات . وفي هذا السياق ، سأل الأعضاء عما إذا كان للفجر نفس ما للمواطنين الآخرين من الحقوق والواجبات ، وما هي المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تحديد ما إذا كان شخص ما ينتمي إلى مجموعة الفجر الإثنية . وشددوا على

أنه لا ينبغي للتصميم المعرب عنه في التقرير على إدماج الفجر أن يتنافى ورغبات الفجر أنفسهم وتطلعاتهم .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة إلى بعض الممارسات التمييزية وأعمال العنف التي تعرّض لها العمال الأجانب - من بينهم أشخاص فييتناميون - من قِبَل فئات معزولة ، من السكان ، وطلبوا توضيحا لتدابير الحماية التي تتوخى الحكومة اتخاذها . والتمسوا أيضا معلومات تتعلق بموقف وسائل الاعلام من تلك الأحداث ، وأثر إعطاء الحرية مؤخرا لممارسة حق الاجتماع الحر في هذه الأحداث ، وتعديل الاتفاقات القائمة بين الحكومة وأطراف ثالثة من البلدان بصدد الإمداد بالقوى العاملة الأجنبية ، أو امكانية تمديد هذه الاتفاقات . وطلبوا كذلك مزيدا من المعلومات حول التشريع الجديد المتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

١٣١ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة معلومات اضافية حول تمثيل الفجر في البرلمان التشيكوسلوفاكي ؛ واستخدام لغتهم في المحادثة وفي التعليم وفي نشر المعلومات ؛ وحول الحق في الاجتماع وحرية التنقل داخل البلد . وفيما يتصل بالحق في العمل ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد شمة بطالة في البلد ، وكيفية تأشيرها في السكان الفجر . والتمسوا أيضا معلومات بشأن الحق في التعليم بالنسبة لآبناء الفجر . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الإشارة الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير إلى أن نسبة أطفال الفجر المتخلفين مرتفعة ، وإلى وجود بعض "الظواهر الاجتماعية - المَرَضية السلبية" في صفوف الفجر ، وطلبوا توضيحات بهذا الصدد .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سأل الاعضاء عن التدابير التي اتُخذت لتأمين حماية سبل الانتصاف أمام المحاكم وفعالية هذه السبل بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التمييز العنصري .

١٣٣ - وفي معرض الرد على الأسئلة العديدة التي طُرحت ، بيّن ممثل الدولة الطرف مختلف مواد القانون المخطط لها وقال إن بإمكان كل مواطن ، بموجب المادة ٣ من مشروع الدستور ، أن يمارس جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها دون أي تمييز بسبب القومية أو العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز المالي . وعلاوة على ذلك ، تقرّ المادة ٤ من النص للمواطنين الفجر والأوكرانيين والهنغاريين والألمان بالحق في الحصول على معلومات مصوغة بلغتهم الأصلية ، وفي التنمية الثقافية ، واستخدام لغاتهم في الإدارة كما تقر بحقهم في التجمع في منظمات وطنية وحقهم في حرية الصحافة

وفي نشر المعلومات باللغة الخاصة لكل منهم . وينبغي ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يتضمن الدستور حكما ينص على سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي . ويبلغ عدد سكان الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية حاليا ١٥,٥ مليون نسمة ، منهم ٥٠٠ ٠٠٠ من الهنغاريين ، و ٧٣ ٠٠٠ من البولنديين ، و ٤٨ ٠٠٠ من الأوكرانيين ، و ٣٩٩ ٠٠٠ من الفجر . ويقيم ثلثا السكان الفجر في الجمهورية السلوفاكية ، وعلى الاخص في الجزء الشرقي من البلد ، الذي لم يلاحظ فيه سوى القليل من النزاع . على أنه لوحظ حدوث قسط أكبر من النزاع عندما هاجر الفجر باتجاه غرب البلد . وبدلا من إدماج السكان الفجر ، تسعى السلطات إلى تشجيع تعايش مختلف الجاليات ، بدون حدوث أية خلافات فيما بينها ، مع احترام الهوية الثقافية لكل منها . وكل من يعتبر نفسه غجريا فهو غجري ، وجميع الفجر مسجلون عمليا في السجل المدني بوصفهم من التشيك أو السلوفاكيين أو الهنغاريين ، لأن القومية الفجرية غير معلنه في السجلات .

١٣٤ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى الاحداث التي تتعلق بحدوث اعتداءات على الفجر والعمال الاجانب . فأوضح أن هذا النوع من الجنوح هو ظاهرة جديدة وانه تم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرارها . وأوضح أن قانون العقوبات ينص على فرض عقوبة فعالة ، بما في ذلك السجن ، على الذين يرتكبون أعمالا تنطوي على تمييز . وأن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ولهم الحق في التعبير عن ذواتهم أمام المحاكم بلغاتهم الأصلية . وأن العمال المهاجرين ، الذين وفدوا إلى الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ليتلقوا التدريب المهني فيها بموجب اتفاقات ثنائية معقودة مع حكوماتهم ، يخضعون لشروط العمالة ذاتها التي يخضع لها أبناء البلد .

١٣٥ - وفي معرض الرد على الأسئلة التي تتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى اشتراك مختلف الاقليات في أول انتخابات ديمقراطية جرت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وهناك خمسة أعضاء من الجالية الهنغارية فازوا بمقاعد في مجلس الشعب ، و ١٠ منهم في مجلس القوميات و ٢٤ في المجلس الوطني السلوفاكي ، في حين أن الفجر فازوا بثلاثة ممثلين في كل من المجالس . ولكل من الاقليات صحفها الخاصة بها ، ودورياتها ومنشوراتها الأخرى الخاصة بها . وتحظى عملية إحياء الثقافة الفجرية بتشجيع حثيث . وعلى سبيل المثال ، يجري حاليا إعداد قاموس تشيكي - روماني ، وديوان للشعر الفجري . وتتوخى الحكومة أيضا تعزيز ما للمواطنين الفجر من بُنى اجتماعية تقليدية ، وتشجع منظمات الفجر على إنشاء المؤسسات . كما أن المشاكل التي تواجهها الاقلية الفجرية هي موضع مناقشات تجري حاليا بين الحكومة وممثلي السكان الفجر . على أن ارتفاع معدل نمو السكان الفجر قد يؤدي إلى مشاكل خطيرة ، إذا فشلت

هذه الجهود . وقال بصدد حرية التنقل إن المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، التي تقيد السفر إلى الخارج ، قد أُلغيت ، وإن بإمكان المواطنين التشيكوسلوفاكيين زيارة البلد الذي يختارون ، متى يشاؤون . وأشار أيضا إلى أنه لما كانت إعادة التكيف الهيكلي الاقتصادي الجارية قد تسفر عن زيادة البطالة ، فقد اتخذت التدابير الوقائية اللازمة للتخفيف من حدة هذه الآثار .

١٣٦ - وبالإشارة إلى أسئلة محددة تتعلق بحق مختلف الأقليات في التعليم ، أشار الممثل إلى أنه توجد عدة مدارس ومراكز للتدريب المهني في متناول الأقليات الهنغارية والبولندية والأوكرانية . أما الافتقار إلى المدارس الفجرية فيعزى ، من جهة ، إلى عدم وجود لغة كتابية فجرية رسمية ، ومن جهة ثانية ، إلى عدم وجود معلمين يعرفون اللغة الفجرية . ولذلك فقد تعهت الحكومة بتدريب معلمين يعرفون هذه اللغة . وبما أن حياة الفجر أصبحت اليوم أكثر استقرارا ، فقد غدا أطفالهم يذهبون إلى المدارس بانتظام ، وأخذ يظهر على الأمية بين الفجر اتجاه بارز إلى التدني . أما عبارة "الظواهر الاجتماعية - المَرَضية السلبية" ، فتشير إلى الآثار الاجتماعية المترتبة على سوء الظروف الصحية الذي يعزى ، في الواقع ، إلى أن أطفال الفجر كثيرا ما يولدون من أمهات صغيرات جدا في السن . فمن الأمور الواقعة أن نصف عدد السكان المعوقين جسديا وعقلياً ينتمون إلى الأقلية الفجرية ، وأن معدل الاجرام في هذه المجموعة السكانية أعلى بنسبة ١٠ أضعاف من معدل الاجرام لدى باقي مجموعات السكان . وتعد الحكومة الآن العدة لإجراء دراسة علمية متعددة الاختصاصات ، بغية إلقاء بعض الضوء على مشكلة الفجر التي تتسم بالتعقيد الشديد .

جمهورية كوريا

١٣٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٠ و ٨٧١ المعقودتين في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (SR.870 و SR.871) ، في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لجمهورية كوريا (CERD/C/167/Add.1) .

١٣٨ - وعرض التقريرين ممثل الدولة التي قدمتهما ، موضحا أنهما يعالجان أساسا التطورات التي استجبت منذ النظر في التقرير الدوري الرابع لبلده والأسئلة المشارية في تلك الجلسة التي ما زالت بغير جواب . وأبلغ اللجنة أن كوريا انضمت منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) . وأشار أيضا إلى أنه لم تقدم أي شكاوى تتصل بالتمييز العنصري إلى المحاكم أو إلى السلطات الإدارية .

١٣٩ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل على المعلومات الشاملة الواردة في تقريره . وفي إشارة إلى التغييرات السياسية الحاصلة في البلد منذ عام ١٩٨٨ ، طلبوا نسخة من الدستور الجديد ، ولا سيما الاجزاء المتصلة بحقوق الإنسان . وسأل الاعضاء أيضا عن التحول الذي طرأ على الدور الذي تقوم به القوات المسلحة نتيجة لتلك التغييرات السياسية .

١٤٠ - وفي إشارة إلى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في الوقوف على التدابير الخاصة المتخذة لضمان تحقيق التنمية الكافية للأقليات . وسألوا بصورة خاصة عن عدد المدارس التي تم إنشاؤها ليفيد منها السكان الصينيون الذين يشكلون أكبر الأقليات وعما إذا كانت لغتهم وثقافتهم مصونتين . وفيما يتعلق باللاجئين في الهند الصينية ، المقيمين حاليا في مخيم في بوزان ، كان السؤال عما إذا كان بإمكان هؤلاء اللاجئين أن يصبحوا في نهاية المطاف مواطنين كوريين . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما يتم اتخاذه من تدابير لتصحيح ما يدعى حدوثة من تمييز وإهمال بالنسبة للتنمية الاقتصادية في مقاطعة شولا .

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، التمت توضيحات تتمثل بالسبب الذي لم يحمل الدستور على معالجة جوانب هامة في الاتفاقية مثل الحقوق المدنية ، والعرق حيث تعذر على الاعضاء قبول الادعاء القائل بأن التمييز العنصري غير قائم في البلد نظرا إلى طابعه المتجانس . وشددوا على أن الحكومة ملزمة بسن تشريع يضي قوة القانون على أحكام الاتفاقية . وأعربوا عن خيبة أملهم إزاء استمرار الحكومة في عدم إقرار هذا الالتزام . وتأتي التضحية بالذات التي قام بها طالب للإعراب عن الاعتراض على وجود قوات الولايات المتحدة مبررا للخشية من أنه يمكن لقضية سياسية أن تنطوي على عامل عداء عنصري . وفي إشارة إلى عدم وجود شكاوى تتمثل بالتمييز العنصري في المحاكم ، تساءل الاعضاء عما إذا كان الأمر يعزى إلى غياب المعلومات المتعلقة بحقوق الأفراد بموجب الاتفاقية ، أو إلى وجود عقبات تحول دون تقديم هذه الشكاوى . وطلبت معلومات أيضا بشأن الضمانات القانونية ضد العنصرية وبشأن أحكام قانون العقوبات التي تتطرق إلى جريمة التمييز العنصري .

١٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى التقدم المحرز لتعزيز الإدارة الذاتية على الصعيد المحلي ، ومعرفة ما تم اتخاذه لتعديل القوانين التي تقيد حرية التعبير عن الأفكار التي تعد أفكارا "شيوعية" ، ومعرفة ما إذا كان ثمة قوانين جديدة قد حلت مكان القوانين الأساسية التي تنظم الصحافة ، وما إذا كان قد طرأ أي تغيير على القيود السياسية المفروضة على الحرية

الأكاديمية ، وما إذا كان قد تم التخفيف من صرامة القوانين المتعلقة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، ثم ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه لمنع الاعتداءات على مؤسسي النقابات العمالية ، وما إذا كانت الحكومة قد شرعت في معالجة بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك الفقر والتفكك الاجتماعي ونقص المساكن ، وما إذا كان الرعايا الأجانب يتقاضون الحد الأدنى للأجور ، وما إذا كانت الحكومة قد غيرت نظمها المتعلقة بتشغيل الأطفال .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على نصوص القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات المدنية والقوانين المتعلقة بالتعويض العام والتعويض الجنائي والإجراء الإداري .

١٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، رغب الأعضاء في معرفة ما إذا كان قد تم تنظيم أي دورات عن حقوق الإنسان لتمكين القضاة والمعلمين ورجال الشرطة في التغلب على التحيزات التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز العنصري في مواقفهم وعملهم . كما رغبوا في معرفة ما يتم القيام به لتوعية الطلاب في السكان بمختلف ثقافات العالم .

١٤٥ - وفي معرض الإشارة إلى أن الحكومة انضمت إلى العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سأل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تفكر أيضا في إمكانية إصدار الإعلان الذي تنص به المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٤٦ - وردا على الأسئلة الماثرة بموجب المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة مقدمة التقريرين أن من بين المدارس المخصصة للرعايا الأجانب والبالغ عددها ٥٣ مدرسة ، يخصص نحو ٢٠ مدرس للأشخاص من ذوي الجنسية الصينية على وجه التحديد . وأن الحكومة تعمل ، بالتعاون الوثيق مع جمعية الصليب الأحمر الكورية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، على إيلاء اهتمام كبير للاجئين المقيمين في مخيم بوزان . وتقدم الرعاية إلى اللاجئين المنتظرين إعادة توطينهم في بلد ثالث وفقا لبرنامج العمل الشامل لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ولا يوجد تمييز في مقاطعة شولا منذ أن اتبعت الحكومة سياسة المعاملة المتساوية في جميع المقاطعات ، وأي اختلافات ظاهرة تعزى إلى الخصائص المحددة للمقاطعات المختلفة .

١٤٧ - ولدى التطرق إلى الاسئلة المشارية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الدستور لا يشير إلى العرق ، إلا أنه ستجرى معالجة هذه القضية استلهاما لروح الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، تنص المادة ٥ من الدستور بوضوح على أن المعاهدات وقواعد القانون الدولي المعترف بها على المستوى العام لها نفس قوة القوانين المحلية النافذة في البلد . ولا تقوم الحكومة تلقائيا بسن أي تشريع محلي في أعقاب انضمامها إلى المعاهدات الدولية ، إلا أنها تتخذ الخطوات اللازمة لتكييف القوانين المحلية بحيث تصبح متماشية مع القانون الدولي في حال نشوء تنازع بينها . وأوضح أن بإمكان جمهورية كوريا أن تعتز بأن ثقافتها متجانسة إذ أنها لم تقم خلال تاريخها الطويل باستعمار أو احتلال أي بلد آخر ، ولم تدمج داخل حدودها أي جماعات إثنوية أخرى ، وعليه ، فقد تطورت لتصبح مجتمعا متجانسا أميلا وذلك بالرغم من أن الأجانب الذين استوطنوا البلد قد أضفوا عنصرا من التنوع على ثقافته الوطنية . أما أهمية أي مسألة تتمثل بوجود قوات الولايات المتحدة فهي مشار جدل .

١٤٨ - وثرر التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس . وهي تشمل المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات التي تعالج مسألة القذف ، والمادة ٣١١ التي تعالج مسألة الإهانات الموجهة إلى الأجانب والمواطنين ، والمادتين ٧٥٠ و ٧٥١ من القانون المدني اللتين تعالجان حالات التمييز العنصري . ويعاقب على جميع هذه الانتهاكات بالسجن . وبالرغم من أن الحكومة تعتبر أن الدستور والتشريعات والممارسات القائمة يغطي تماما جميع جوانب المادة ٤ ، وأن من غير الضروري بالتالي سن تشريعات أخرى ، فإنه ستنقل إلى الحكومة عوامل القلق المستمرة التي تساور اللجنة في هذا الصدد .

١٤٩ - وردا على الاسئلة المشارية في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل أن مسألة الإدارة الذاتية المحلية تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للحكومة ، وأنه تعقد مشاورات بين الحكومة وأحزاب المعارضة ومن المتوقع أن تنفذ السياسة المتمثلة بالإدارة الذاتية المحلية بنهاية عام ١٩٩٠ أو أوائل عام ١٩٩١ .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم بموجب المادة ٦ من الاتفاقية ، أكد الممثل للأعضاء أنه سيتم توفير نص التشريعات ذات الصلة على النحو الواجب .

١٥١ - وذكر الممثل أن إمكانية قيام بلده بإصدار الإعلان الذي تقضي به المادة ١٤ تبدو مشجعة وأن ما تعقده اللجنة من آمال عريضة بهذا الشأن سوف يتم إبلاغه إلى الحكومة .

ايشوبيا

١٥٢ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧١ و ٨٧٢ المعقودتين في ١٠ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.871-SR.872) ، في تقرير ايشوبيا الدوري السادس (CERD/C/156/Add.3) .

١٥٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، الذي أشار إلى أن الدستور يضمن ويحمي حقوق وحريات جميع الايشوبيين ويمكن الحكومة من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومنذ تقديم التقرير الدوري السادس لاشيوبيا في عام ١٩٨٨ ، أُدخلت إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية هامة تعكس الحالة السائدة في البلد والأحداث الهامة التي جرت في سائر أنحاء العالم . وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة المركزية لحزب العمال في ايشوبيا قرارات تعلن أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ايشوبيا سوف تهتدي منذ ذلك الحين فصاعدا بمبادئ الاقتصاد المختلط ، وأن هيكل الحياة السياسية سوف يعاد تشكيله ليعبر عن الوحدة الديمقراطية لجميع الطبقات والجنسيات والجماعات . وفي معرض التشديد على أن السلم واحترام الوحدة والسلامة الاقليمية لاشيوبيا يمثلان شرطا مسبقا لتحقيق أهداف السياسة الجديدة ، حثت اللجنة المركزية مجموعات المعارضة على المضي قدما والمشاركة في بذل الجهود لتحقيق الأمن وتنفيذ السياسات المعتمدة حديثا . وقال ممثل الدولة مقدمة التقرير أن تلك الإصلاحات تتضمن أحكاما أساسية تكفل الحقوق المتساوية والمساواة أمام القانون وتكافؤ المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يكفل مزيدا من تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية .

١٥٤ - وشكر أعضاء في اللجنة ممثل ايشوبيا على العرض الذي قدمه ولاحظوا أنه تم إعداد التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة . وفي إشارة إلى كون ايشوبيا بلدا متعدد الأعراق ، فقد طلبوا إحصاءات توفر تصنيفا للسكان لتقييم وضع الجنسيات المختلفة وكيفية التعامل معها ، وفي هذا الصدد ، أشار الأعضاء إلى أن مركز حقوق الإنسان قد يكون قادرا على تقديم المساعدة التقنية لاشيوبيا لإجراء تعداد عام للسكان . وطلبوا من ممثل الدولة مقدمة التقرير إيضاح معنى مصطلح "جنسيات" المستعمل في التقرير .

١٥٥ - وفي معرض الإشارة إلى أنه ما زال هناك ٤ ملايين شخص تقريبا مهددين بالمجاعة في شمالي البلد ، سأل أعضاء اللجنة عن الخطوات التي تفكر الحكومة الايشوبية في اتخاذها لمنع المجاعة ، نظرا إلى أن نصف ارتيريا وكامل منطقة وولو الشمالية بقبضة المتمردين . واستفسروا أيضا عما إذا كان للمشاكل الداخلية في ايشوبيا خلفية اثنية وما التدابير المتوخى اتخاذها للتخفيف من آثار القتال .

١٥٦ - وفي إشارة إلى الإصلاحات الجارية في اثيوبيا في إطار تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، سأل الاعضاء عما إذا كان ذلك النهج الجديد سيتسبب في بطالة وكيف تنسوي الحكومة الاثيوبية ، لدى إجراء هذه الإصلاحات ، ضمان التنمية الكافية لجماعات إثنية خاصة . وطلب المزيد من المعلومات المتصلة بأثر التغييرات الدستورية على الاقليات والسبل المتوخاة لحماية هذه الفئات .

١٥٧ - وفي إشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أثنى أعضاء اللجنة على موقف اثيوبيا الفعال للغاية في معارضة نظام الحكم في جنوب افريقيا .

١٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا بشأن مشاركة الجنسيات المختلفة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . في البلد ، واستفسروا أيضا عما إذا كانت لغات الاقليات تُدرّس في المدارس ، وعما إذا كان بإمكان جميع المواطنين الاثيوبيين التعبير عن أنفسهم مستخدمين لغتهم الام أمام المحاكم .

١٥٩ - وفي إشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن عدد القضايا المتصلة بالتمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن كيفية نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية وبالصكوك الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في اثيوبيا .

١٦١ - وفي معرض الرد على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة ، تطرق ممثل الدولة الطرف إلى التكوين الديمغرافي لاثيوبيا ، التي تعد من أقل البلدان نموا ، موضحا أنها تفتقر إلى الموارد المالية أو الدراية الفنية اللازمة لإجراء تعداد لسكانها . ولاحظ باهتمام الاقتراح المقدم بهذا الشأن من جانب أعضاء اللجنة .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي والنقص في الاغذية ، قال الممثل ، بعد الإقرار بأن المجاعة تهدد حاليا ٤ ملايين شخص في شمال البلد ، إن الصعوبة الرئيسية ليست في الحصول على أغذية بل في توصيلها إلى المناطق التي يسودها القتال ، وأن حكومته تبذل قصارى جهدها لإنقاذ الفئات السكانية المهددة . وقدم وصفا للتدابير المتخذة من جانب الحكومة الاثيوبية لتحقيقا لهذا الهدف . وفيما يتعلق بمصطلح "جنسية" ، ذكر أن التعبير يشير إلى أي جماعة عرقية تضم ناطقين بلغة واحدة وتسكن منطقة محددة .

١٦٣ - وفيما يتعلق بالاسئلة المثارة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن التفاوت في مستويات التنمية هو أساسا من مخلفات الحكم السابق حيث لم تكن قد شيدت أية بنى أساسية حديثة في المناطق النائية للبلد في عام ١٩٧٤ . وقد آلت الحكومة الاثيوبية على نفسها أن تستهدف مساعدة تلك المناطق التي كانت مهملة في السابق بغية تمكينها من مواكبة عصرها فاستحدثت عددا من المشاريع والمبادرات لعلاج الحالة هناك .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية قال الممثل إن حكومته تولي التعليم أولوية قصوى ، وأنه منذ البدء بحملة محو الامية في عام ١٩٧٩ ، زادت نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة من ٧ في المائة إلى ٧٥ في المائة . وفي إطار هذه الحملة ، التي تتلقى دعم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، تم نشر مواد تعليمية ب ١٥ لغة مختلفة . وبرغم أن اللغة الرسمية في اثيوبيا هي الامهرية التي تشكل في الوقت نفسه اللغة المشتركة الوحيدة بالنسبة للأغلبية الساحقة من الاثيوبيين . فإن بإمكان أي اثيوبي الإعراب عن آرائه أمام المحاكم بلغته الأم والإفادة من خدمات مترجم شفوي . وفيما يتعلق بمشاركة الاقليات في الحياة السياسية ، أشار ممثل اثيوبيا إلى أن ثورة عام ١٩٧٤ قد أطاحت بالنظام الاقطاعي الذي أبقى على ٨٦ في المائة من السكان - وبعبارة أخرى على جميع الفلاحين - في حالة من الجهل والتبعية . ومنذ ذلك الوقت ، قامت تلك الفئات السكانية بانتخاب ممثليها على الصعيدين المحلي والوطني .

١٦٥ - وفي إشارة إلى الاسئلة المشار إليها بشأن المادة ٧ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إنه بالرغم من كون اثيوبيا تفتقر إلى برنامج تعليمي يقتصر على تناول حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ، فإن وسائط الإعلام الاثيوبية توفر تغطية واسعة للأنشطة المضطلع بها تمشيا مع الخطوط التي تتوخاها الاتفاقية .

هولندا

١٦٦ - نظرت اللجنة في جلساتها ٨٧٢ و ٨٧٣ ، المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.872 و SR.873) ، في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لهولندا (CERD/C/158/Add.9 و CERD/C/184/Add.4) .

١٦٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في بيانه الاستهلالي إن حكومة هولندا تسعى إلى تعزيز التشريعات القائمة المتعلقة بالمعاقبة على أي سلوك تمييزي تجاه الاقليات الاثنية وبضمان تكافؤ الفرص في سوق العمالة . وتحظى الحكومة في سياستها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري بتأييد فعال من المنظمات غير الحكومية ، التي قدمت اثنتان

منها تعليقات إلى أعضاء اللجنة (الفرع الهولندي من لجنة الحقوقيين الدولية ومكتب لاندلايچك راسيزمبشتريجدينغ) . وتولي الحكومة أولوية لسياسة التجديد الاجتماعي الرامية إلى تسهيل إعادة التوظيف وللحيلولة دون انقطاع أعضاء الأقليات والمواطنين المحرومين عن الدراسة . وأشار إلى أنه لم يرد على الإطلاق ما يفيد وجود أي حالة للتمييز العنصري في جزر الانتيل الهولندية التي يتألف السكان فيها من سبع جنسيات . إلا أن المادتين ٨ و ١٢ من قانون الاجراءات العقابية تنصان على الانتصاف القانوني في حالة وقوع تمييز عنصري . وعلاوة على ذلك ، فإنه إذا لم يحصل من يزعم بأنه ضحية على حكم يرضيه ، يمكنه أن يتقدم برسالة إلى اللجنة ، وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية .

١٦٨ - وهنا أعضاء اللجنة حكومة هولندا لقيامها باعداد تقريرين شاملين يتفقان مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وعلى الجهود التي بذلتها لضمان انفاذ الاتفاقية . وأشاروا إلى أن اللجنة قد توفرت لديها الفرصة للنظر في حالة تمييز محددة تتضمن هولندا ووجدت أن هولندا قد أعطت ردا مرضيا تماما على رأي اللجنة . وفي ذلك الصدد ، سئل عما إذا كان القضاة والمدعي العام قد نظروا في النتائج المترتبة على القضية ورأي اللجنة ، وعن رأي الوكالة الوطنية الهولندية لمناهضة التمييز في الموضوع . وأشار علاوة على ذلك إلى أن هناك قضايا معينة تعرض على المحاكم في هولندا تبين أن البلد يلتزم بالتفسير الدقيق لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية . ولم تفسر هولندا ذلك الحكم على أنه يستبعد غير المواطنين من الحماية بموجب الاتفاقية إذا كانوا ضحايا للتمييز على أيدي الأشخاص العاديين والمنظمات غير الحكومية . بيد أنه أشير إلى أن التقريرين المقدمين يكشفان عن أن بعض المبادئ المتعلقة بالتمييز العنصري تتوقف على التفسير الذي يعطيه القاضي وأن حظر التمييز العنصري يبدو أنه ينطبق على الأنشطة المتصلة فقط بالحياة العامة لا بالحياة الخاصة . وطلب توفير مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع . وسأل بعض أعضاء اللجنة عن السبب في التزايد المطرد لنسبة الاجانب المقيمين في هولندا وعن موقف الحكومة ازاء ذلك الاتجاه ؛ وعن السبب في أن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي سجلها المدعي العام قد زاد من ٦٣ في عام ١٩٨٧ إلى ١٠١ في عام ١٩٨٨ ، وعن مدى خطورة مظاهر العنصرية المذكورة في التقرير . وأشار إلى أنه لا يمكن لدولة طرف مهما كانت الاسباب أن تسمح بانتهاك مبدأ عدم التمييز باسم حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات أو حرية الاجتماع .

١٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت أرقام دقيقة تقارن بين حالة جميع الأقليات الاثنيتين وحالة الاغلبية . ولوحظ أن تصنيف بعض الأقليات ، مثل الاشخاص ذوي الاصل السورينامي أو الملقي أو الاندونيسي ، لا يزال غامضا بعض الشيء وسئل عما إذا كانوا يعتبرون أجنبيا

أو مواطنين ، أو ينتمون إلى فئة أخرى . كما طلبت معلومات عن الفئات اليهودية والفجرية التي تعيش في هولندا . وسأل أعضاء اللجنة أيضا عن سبب تأخير موافقة البرلمان على مشروع القانون الذي يتضمن أحكاما تكميلية للقانون الجنائي الذي يتعلق بالتمييز ، وما إذا كانت حكومة هولندا مستعدة ، في نطاق تشريعاتها وولايتها القضائية ذاتها ، للاعتراف بحقوق خاصة وليس بمجرد تدابير خاصة للأقليات .

١٧٠ - وفيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم فسي أن يعرفوا لماذا لا توجد امكانية لتصنيف الفئات السكانية بمعايير اقتصادية ؛ وما إذا كان يمكن للموظفين الذين يعملون في إحدى الجزر أن ينقلوا إلى مملكة هولندا وبالعكس ؛ وما هي أسباب انخفاض عدد السكان في كوراساو وتضاعفهم في سانت مارتن ؛ وما هو المركز القانوني بالضبط لأروبا في إطار مملكة هولندا .

١٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توفير مزيد من المعلومات عن الحملة الاعلامية التي تشنها حكومة هولندا لاحداث تغيير في السلوك الاجتماعي من أجل القضاء على التمييز العنصري في الحياة العامة والخاصة على السواء . كما سألوا عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للفئات الاثنية وعن الكيفية التي يمكن أن توفر بها الحكومة حماية خاصة لمواطني هولندا الذين ينتمون إلى أقليات اثنية إذا لم يكن هناك أي سجل عن أصلهم .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كان موقف هولندا تجاه جنوب افريقيا قد تغير منذ اطلاق سراح نيلسون مانديلا .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، سأل الاعضاء عن موقف السلطات العامة من الجماعات أو المنظمات الدينية التي تسمح باستخدام لغة أو دعاية عنصرية في الأماكن الخاصة بها ؛ وما إذا كانت السلطات قد فرضت عقوبات على الحزب الجديد الذي ظهر على المسرح السياسي في آب/أغسطس ١٩٨٩ ويحرض على التمييز العنصري ؛ ولماذا لم تمنع الاعانات الحكومية عن منظمة مذبحة بالتمييز العنصري إلى أن تقرر المحكمة إلغاءها . وفي ذلك الصدد ، طلب توفير مزيد من المعلومات عن الوسائل المتاحة للأحزاب السياسية الجديدة التي تنشر أفكارا عنصرية . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب توفير إيضاح بشأن التناقض الظاهري بين زيادة الدعاية العنصرية وما أفادت به التقارير من انخفاض عدد القضايا ضد المنظمات العنصرية والدعاية العنصرية .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الاعضاء توفير معلومات بشأن ما إذا كان باستطاعة الأجانب أن يشتركوا في الانتخابات الإقليمية أو الوطنية ، وبشأن نسبة المواطنين الهولنديين الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية في الحكومة والبرلمان والخدمة العامة وبشأن إمكانية تشكيل أحزاب سياسية بصورة قانونية على أساس الأصل الإثني . وطلب توفير معلومات إضافية بشأن سياسة الحصص النسبية للأقليات الإثنية في مختلف قطاعات العمالة وبشأن معدل البطالة بين تلك الأقليات ، وبشأن مركز العمال الأجانب ، وبشأن نتائج الجهود التي تبذلها الحكومة الهولندية لتشجيع توظيف الأقليات الإثنية في الخدمة العامة ، وبشأن وضع مدونات جديدة للسلوك والاختبارات السيكولوجية لمكافحة العنصرية في سوق العمالة . كما سئل عن السبب في حالة الحرمان التي تعاني منها أقليات معينة فيما يتعلق بأزمة الإسكان في هولندا ، وعن كيفية تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الأوضاع السكنية لغئات الأقلية ، وما إذا كانت قد اتخذت تدابير لمنع أي تمييز في تخصيص المساكن . وفيما يتعلق بالتعليم ، طلب الاعضاء تفاصيل عن الظاهرة التي أشير إليها في التقرير بوصفها "مشكلة مدارس البيض/السود" و "هروب البيض" ، والجهود التي تبذلها السلطات الهولندية لاييجاد حل . كما سئل عما إذا كان الأطفال من جزر الانتيل الهولندية باستطاعتهم أن يتعلموا لغات أخرى بخلاف اللغة الهولندية في المدارس .

١٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب توفير معلومات بشأن نتائج الدعاوى القضائية التي أقيمت على أسس عنصرية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

١٧٦ - وشدد ممثلو هولندا ، في ردودهم ، على أن حكومتهم ترى أن حظر التمييز العنصري يمكن في ظروف معينة أن يبرر وضع قيود على حريات أساسية أخرى . بيد أن هذا لا يعني وجود نظام هرمي . وتشتمل المسألة في موازنة المصالح التي يتعين حمايتها إزاء عدد من الحقوق المتضمنة . وعلاوة على ذلك ، فإن حكومة هولندا ترفض التمييز العنصري في كل من المجالين العام والخاص ، ولكن المجال الخاص لا يعتبر مجالا يمكن تنظيمه بالقانون . ونظرا لعدم وجود خط فاصل واضح بين المجالين العام والخاص ، فإنه يقع على عاتق المحاكم مهمة تحديد ما إذا كانت تعبيرات معينة قد استخدمت في العلن وما هو مضمون تلك التعبيرات . ولا يمكن للحكومة أن تتخذ تدابير وقائية لاستبعاد استخدام تعبيرات معينة . كما قدم الممثلون معلومات إضافية عن مشروع قانون المعاملة المتكافئة الذي يحظر التمييز على أسس مثل العرق في مجالات معينة يمكن أن يؤدي فيها التمييز إلى إعاقة خطيرة لمشاركة الأفراد في المجتمع . ويعطي المشروع ، الذي تجري مناقشته حاليا في مجلس الدولة ، تعريفا دقيقا للاستثناءات من القاعدة العامة لتكافؤ المعاملة للجميع وينص على إنشاء لجنة معينة بالمعاملة المتكافئة تكون مهمتها ، من بين أمور أخرى ، التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز .

١٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، أشار الممثلون إلى مشروع القانون المكمل للقانون الجنائي والذي أدخل عقوبة محددة للموظفين المدنيين الذين يداونون بالتمييز أثناء أداؤهم لوظائفهم . وقد أقر مجلس النواب المشروع في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ومن المقرر أن يناقشه مجلس الشيوخ قبل نهاية السنة . وقد نجم التأخير الطويل عن تغيير الحكومة وطول جدول أعمال البرلمان .

١٧٨ - وأشار الممثلون إلى أن أوروبا قد أصبحت منذ عام ١٩٨٦ قطرا مستقلا في إطار المملكة ووفقا لميثاقها . وفيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية ، ذكر الممثلون أن الحكومة قد كرمت جهودا كبيرة خلال العقد الماضي لتخفيض المستوى العالي من البطالة في الجزر . ويشكل الأشخاص في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٩ سنة الفئة الأساسية لمن يعانون من البطالة . ويتعين على الأشخاص من غير المواطنين أن يحصلوا على تصريح عمل ، يكون صالحا في معظم الحالات لفترة محددة . وتقوم الحكومة حاليا بالتحضير لإجراء تعداد جديد ، سيكمنها من توفير البيانات اللازمة في تقريرها المقبل . وتنقل العمالة ونقل الموظفين قائم بين الجزر وتحددهما التطورات الاقتصادية ، ولاسيما فيما يتعلق بالسياحة . وهذا يفسر النقص في عدد السكان في كوراساو وزيادتهم في سانت مارتن .

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثلون أن حكومة هولندا ترى أن التسجيل غير الضروري للأصل الإثني للشخص يعتبر تعديا على الخصوصية . ويسمح بالرصد على المدى القصير بشروط صارمة فقط في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المعلومات من أجل التنفيذ الناجح للسياسات المتعلقة بالأقليات وتجمع المعلومات المتعلقة بالأصل الإثني من خلال سلطات التعداد والشرطة ووكالات الاستخدام والمحاكم وما إلى ذلك .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، شدد الممثلون على أن هولندا تتفق مع البيان الصادر عن المجلس الأوروبي والذي يرحب بالتغيرات الهامة التي جرت في جنوب افريقيا في الأشهر الأخيرة . وأشاروا إلى أن هدف الاتحاد الأوروبي هو التفكير الكامل لنظام الفصل العنصري بالوسائل السلمية ، وسيواصل أعضاء الاتحاد ضغطهم على سلطات جنوب افريقيا لكي تشجع التغيرات العميقة التي لا رجعة فيها والتي سعت إلى تحقيقها مرارا وتكرارا .

١٨١ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، شرح الممثلون أن مشروع القانون الذي ينظم الإعانات التي تقدمها الدولة إلى معاهد البحوث السياسية العاملة بالنيابة عن أحزاب سياسية معينة مازال معروضا على مجلس الشيوخ . وفي الوقت الحالي ، لا يمكن سحب الإعانة إلا إذا كان الحزب أو التنظيم السياسي المعني قد حظر بسبب تعارض أهدافه أو

أنشطته مع النظام العام . ومكتب بحوث الحزب الذي فاز بمقعد في البرلمان فسي انتخابات عام ١٩٨٩ سيظل يتلقى اعانة من الدولة ما لم تعلن المحاكم أن الحزب أو مكتب البحوث غير قانوني . ومن الناحية الأخرى ، من المقرر أن يبدأ المدعي العام الأول في لاهاي تحقيقات تمهيدية على أساس الشكاوى المتعلقة بالبيانات العنصرية المزعومة التي أدلى بها ذلك الحزب السياسي خلال الحملة الانتخابية العامة لعام ١٩٨٩ . وأشار الممثلون إلى أن المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٨٤ للشرطة ولإدارة المدعي العام في قضايا التمييز العنصري هي من بين أكثر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة صرامة فيما يتعلق بالقانون الجنائي .

١٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثلون أنه يمكن في هولندا إنشاء حزب سياسي يهدف إلى تحسين وضع فئة معينة . إلا أن هذه الأحزاب لا يسمح لها باختيار اسم ينم عن التمييز العنصري أو التعبير عن آراء عنصرية . وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، كان الرعايا الأجانب يشكلون نحو ٤,٢ في المائة من السكان ، والأقليات الاثنية تشكل ١,٥ في المائة من السكان . وقد زاد عدد من يعانون من البطالة بين الأقليات الاثنية في السنوات الأخيرة ، ويرجع هذا في معظمه إلى الزيادة الديموغرافية السريعة في عدد السكان من الأقلية الاثنية وإلى الزيادة في عدد المهاجرين الجدد في هولندا ، وهذه الحالة تشير الانزعاج . وهناك خطط ترمي إلى زيادة نسبة العاملين في الخدمة العامة ممن ينتمون إلى الأقليات الاثنية ، كما تحاول الحكومة تحسين طلائعهم في اللغة الهولندية فضلا عن تحسين مستواهم التعليمي العام . ويعتبر تخفيض نسبة البطالة بين الأقليات الاثنية أحد الأهداف ذات الأولوية للحكومة .

١٨٣ - وقال الممثلون إن الممارسات المتصلة بالعمالة تعتمد على الاتفاقات الطوعية التي تدخل فيها اتحادات أرباب العمل والعمال . وقد أعدت اختبارات نفسية بالتشاور مع ممثلي الأقليات الاثنية . وكثيرا ما تؤدي حالة الاسكان للمهاجرين والأقليات الاثنية إلى مشاكل من حيث نوعية الاسكان ، ولاسيما في المناطق الحضرية . أما فيما يتعلق بالتمييز ، فلا يزيد عدد حالات المخالفات المتعلقة بتخصيص المساكن من جانب السلطات المحلية وشركات الاسكان والتي يوجه إليها انتباه وزارة الاسكان عن حالة واحدة في السنة . وقد أمرت الوزارة مؤخرا بإجراء دراسة استقصائية مستقلة عن التمييز في الاسكان ستظهر نتائجها في منتصف عام ١٩٩١ . وتركز الحكومة على الإجراءات الإيجابية لتمحيع الحالة الناشئة عن رفض الاسر البيضاء إرسال أولادهم إلى المدارس المحلية التي توجد بها نسبة كبيرة من تلاميذ الأقليات الاثنية . ويحظر على المدارس الخاصة أن تمارس التمييز على أساس العرق بموجب قانون المعاملة المتكافئة الجديد .

قطر

١٨٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٤ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/129/Add.3) ، في التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لقطر (SR.874 و CERD/C/156/Add.2 و CERD/C/182/Add.1) .

١٨٥ - واستشهد ممثل الدولة الطرف ، في بيانه الاستهلالي ، بالتقرير الذي قدمته حكومته وقال إن قطر لم تتخذ أي تدبير تشريعي أو قضائي أو غير ذلك من التدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية لأن النظام التشريعي في بلده والشريعة الإسلامية كافيان لمنع أي أعمال تمييزية وللمعاقبة عليها ، وكما أنه قد جرى تعزيزهما عن طريق إدماج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في القانون الداخلي لقطر . ومع ذلك فإن قطر مستعدة للنظر في إصدار تشريع محدد بشأن التمييز وذلك أساسا لتسهيل الاتفاقات بين الدول الأطراف بشأن ترحيل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في هذا المجال .

١٨٦ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة قطر وممثلها على البدء في حوار مع اللجنة ، وأشاروا مع ذلك إلى أن عدم وجود أية تدابير في قطر لإنفاذ أحكام الاتفاقية لا يتسق مع الالتزامات التي تقع على عاتق قطر بانضمامها إلى هذا الصك الدولي ، وعليه فإن التقارير المقدمة لا توافر المعلومات اللازمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . فالتقارير تذكر أنه لا توجد أعمال تمييزية مرتكبة في قطر ، ومع ذلك يتضح من التقارير نفسها أن بعض أشكال التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد أو المركز الاجتماعي تحدث بين سكان البلد ، الذين يوجد بينهم منذ عدة أجيال عدد كبير من الأجانب والمهاجرين .

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن هناك تناقضا بين البيان الذي يفيد بأن هذه الاتفاقية إلزامية في القانون الداخلي لقطر ويتعين على المحاكم أن تنفذها ، من ناحية ، والحقيقة التي مفادها أن القانون الداخلي لقطر لا يتضمن أية أحكام محددة تشمل بمعاقبة أعمال التمييز العنصري ، من ناحية أخرى . وفي هذا الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي يستطيع بها الشخص الذي يقع ضحية تمييز عنصري أن يرفع دعوى أمام المحاكم إذا كان عمل من هذا النوع غير معرف بأنه جريمة . ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا أن العقاب الجسدي وعقوبة الاعدام يمكن أن يطبقا نتيجة قرار تتخذه محاكم قطر ، واستفسروا عما إذا كانت هناك حالات طبقت فيها هذه العقوبات ، بما في ذلك في حالة الجرائم التي تنطوي على التمييز

العنصري . واستفسروا أيضا عما إذا كان للقرآن الاسبقية على قوانين أخرى وما إذا كان قد تم البدء في التحضير لتشريعات تتسق مع الاتفاقية وغيرها من المكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على نتائج تعداد العمال المهاجرين الذي أجرته قطر عام ١٩٨٦ ، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان . واستفسر أعضاء اللجنة أيضا عن الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء العمال وعما إذا كانت الحكومة تعتزم التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حرية تشكيل نقابات للعمال والانضمام اليها ، وبشأن تطبيق مبادئ الحق في تنظيم مساومات جماعية أو الشروع فيها ، وبشأن التمييز في مجالي التوظيف والعمل . وذكر أن نقابات العمال ، وفقا لما ورد في مصادر إعلامية في منظمة العمل الدولية ، مخطورة في قطر وأن هناك في هذا البلد أشكالا من التمييز بين العمال الأجانب والعمال الوطنيين فيما يتعلق بالأجر وظروف العمل وساعات العمل ، وطلبت أيضا معلومات تتعلق بمنع المواطنين الذين تجنسوا بجنسية قطر من استعمال الخدمات العامة . وبالإضافة إلى ذلك ، جرى الاستفسار عن السبب في الحد من فرص استفادة غير المواطنين من الأماكن والخدمات العامة وتقييد حرية اختيارهم للعمل . وأشار أعضاء اللجنة إلى تعارض بعض الأحكام المتعلقة بالعمالة مع أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، وأعربوا عن قلقهم لوجود تقارير تفيد بأن العمال الأجانب يعملون ٤٨ ساعة في الأسبوع وبأن الخادمت في المنازل يعملن لفترة ١٥ ساعة في اليوم لمدة سبعة أيام طويلة السنة . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص الحق في إحضار أطفالهم معهم إلى قطر وما هو نوع التعليم الذي يتلقاه الأطفال . وقيل إنه وفقا لبعض الادعاءات تزوج عدد من النساء من الهند وبنغلاديش مواطنين من قطر في بلدانهم ثم أحضرهن أزواجهن إلى قطر حيث يعاملن معاملة الخادمت لا معاملة الزوجات .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، وجه الأعضاء أسئلة عما إذا كان المحامي غير العربي يستطيع الترافع باللغة العربية أمام المحكمة في قطر .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان منع التمييز مدرجا في المناهج المدرسية وما إذا كانت نصوص المكوك المتعلقة بحقوق الانسان تدرس في المدارس .

١٩١ - وقال ممثل قطر إنه لا يتفق مع بعض الانتقادات التي توجهها اللجنة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية في بلده . وأكد من جديد أن حكومة قطر لا علم لها بأية انتهاكات للاتفاقية في أراضيها مما يستدعي وضع تشريع خاص .

يوغوسلافيا

١٩٢ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٤ و ٨٧٥ المعقودتين في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (SR.875 و CERD/C/SR.874) ، في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر ليوغوسلافيا (CERD/C/172/Add.9) .

١٩٣ - وأحاط ممثل الدولة الطرف اللجنة ، في بيانه الاستهلالي ، علما بالتغييرات الهامة التي حدثت في الآونة الأخيرة في يوغوسلافيا ، بما في ذلك إدخال نظام الاقتصاد السوقي وتعايش عدة أشكال مختلفة من الملكية ، ونهاية نظام الحزب الواحد والتحول إلى نظام تعدد الأحزاب ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام الاجتماعي والسياسي ، واللجوء بشكل متكرر إلى الاستفتاءات بشأن القضايا ذات الاهتمام العام ، وغير ذلك . واعتمد البرلمان اليوغوسلافي ٢٤ تعديلا أدخله على الدستور الاتحادي ويجري الآن إعداد دستور جديد . والقانون الذي اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٠ ، والذي عدل القانون الجنائي اليوغوسلافي ، غير تغييرا جذريا تعريف ما كان يسمى في السابق جرائم سياسية ، وأصبح التشريع اليوغوسلافي متفقا الآن مع تشريع البلدان الأوروبية الأخرى . وقد أولى اهتمام خاص لمسألة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا وتم وضع آليات جديدة لممارسة هذه الحقوق . وقدم الممثل أيضا معلومات مفصلة عن الحالة في إقليم كوسوفو الاشتراكي المتمتع بالاستقلال الذاتي ، الذي ازداد تدهورا في الفترة الأخيرة بسبب تطلع قسم من الأقلية الوطنية الألبانية إلى إعلان الإقليم جمهورية وإعلان الأقلية شعبا له الحق في تقرير المصير . وفيما يتعلق بمسألة حالة الفجر في يوغوسلافيا ، قال إن اللجنة البرلمانية درست المركز القانوني للفجر وسوف يضع الدستور الجديد التماساتهم في الاعتبار . كذلك اتخذت تدابير في الميدانين الاقتصادي والثقافي لمعالجة الفجر .

١٩٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالتغييرات التي حدثت في يوغوسلافيا ، لا سيما إعلان دستور جديد وبدء حوار بين مؤيدي النظام الفيدرالي ومؤيدي النظام الكونفيدرالي . ولاحظ الأعضاء مع ذلك أن يوغوسلافيا لا تزال تعاني من مشاكل خطيرة وأن الحالة لا تزال مضطربة ، لا سيما في إقليم كوسوفو وفويفودينا . ولذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي تعتمزم حكومة يوغوسلافيا أن تحل بها التوترات الراهنة . وفي هذا الصدد ، استفسر الأعضاء عما إذا كان صحيحا أن الأغلبية الساحقة

لجمعية كوسوفو قد أعلنت أنه ينبغي أن تصبح كوسوفو وحدة مستقلة ومساوية داخل الاتحاد اليوغوسلافي . وجرى توجيه مزيد من الأسئلة عن سبب المظاهرات في فويفودينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وسأل الأعضاء عن مبلغ مخصص الصندوق الخاص لمساعدة المناطق المتخلفة ، وعن المبلغ الموزع للمناطق المختلفة لكي يتمكنوا من الحكم على مدى التقدم المحقق ، وعما إذا كان صحيحا أن البرلمان الصربي حاول في الآونة الأخيرة الحد من استقلال كوسوفو . واستفسر الأعضاء أيضا عما إذا كان سكان كوسوفو قد أرغموا على مفادرة منطقتهم عن طريق التخويف ، وأشاروا إلى أن أية محاولة لتغيير التكوين الديموغرافي لبلد أو منطقة على أساس إثني يتنافى مع الاتفاقية . غير أن الأعضاء أعربوا عن رغبتهم في معرفة التدابير التي تتخذها السلطات المركزية لتمحيص الحالة وما إذا كان قرار تعليق جمعية كوسوفو والمجلس التنفيذي هو مجرد قرار مؤقت ، وطلبوا أيضا معلومات بشأن النسبة المئوية للالبنانيين في المنطقة ، ومعدل الزيادة في عددهم ، ومستوى مشاركتهم في المدارس ، وفرص حصولهم على التعليم بلغتهم الأصلية ، ونسبة الالبنانيين العاطلين وغير العاطلين عن العمل . وأشاروا إلى تحقيق أجري عن عدد الأشخاص الذين من أصل إثني بلغاري في ماسيدونيا .

١٩٥ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، وجه أعضاء اللجنة أسئلة عن أسباب تدهور العلاقات بين الكروات والصرب وعما إذا كان صحيحا أن البرلمان الكرواتي قد اعترض في الآونة الأخيرة على إجراء استفتاء بشأن إنشاء منطقة صربية مستقلة ذاتيا في كرواتيا .

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ، في معرض إشارتهم إلى القانون الجنائي اليوغوسلافي الذي يعتبر الأعمال التي تحظرها الاتفاقية جرائم ، أن هناك تفاوتات كبيرا من الناحية العملية ، وطلبوا معلومات عن التدابير العملية التي اتخذت للمعاقبة على أعمال التمييز العنصري ، وبشأن تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم السياسية ، وبشأن عدم وجود ضمانات قانونية للالبنانيين من كوسوفو المشتبه في ارتكابهم لجرائم سياسية كما أفادت بذلك منظمة العفو الدولية ، وعما إذا كانوا قد حوكموا محاكمة عادلة بمساعدة محام دفعت أتعابه الحكومة . ومثل عن دور "النظام الاجتماعي للإدارة الذاتية" لا سيما فيما يتصل بالمحاكمات في حالات التمييز العنصري .

١٩٧ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان المواطنون اليوغوسلاف متساويين أمام القانون في الأمور التي تتعلق بشراء الأرض ، لاسيما في كوسوفو وفويفودينا ، وما إذا كانت هناك أية أحزاب سياسية

في يوغوسلافيا منشأة على أساس المعايير الإثنية . وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كان التشريع يوفر ضمانات لمنع التحركات ذات الاتجاهات الانفصالية ، وما هي القواعد المنظمة لتشكيل الأحزاب السياسية . وطلبت توضيحات عن تطبيق القانون الجنائي الاتحادي . وطلبت معلومات إضافية عن الحالة الراهنة المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، وعن صحة ما ذكر من أن الصحيفة اللبنانية الوحيدة ومحطة الاذاعة اللبنانية الوحيدة قد أغلقتا . وجرى الاستفسار أيضا عما إذا كان الأشخاص العاطلون عن العمل يستطيعون السفر بحرية في يوغوسلافيا والاستقرار في منطقة توفر احتمالات أفضل للعمل .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، استفسر الاعضاء عما إذا كان ينظر في اجراء أية تغييرات في يوغوسلافيا من أجل ضمان الاستقلال الكامل للقضاة . وطلبت معلومات دقيقة أيضا عن حالات التمييز العنصري التي عرضت على المحاكم . وفيما يتصل بالمادة ٧ ، استفسر عن التدابير التي اتخذت لتوعية الشرطة نظرا لاجداث مونتيفرو .

١٩٩ - وقدم ممثل يوغوسلافيا ، في رده ، بعض المعلومات الإضافية عن عملية مواءمة النظام الاجتماعي السياسي للبلد مع احتياجات اقامة اقتصاد حديث بما يؤدي إلى نظام اقتصادي سوقي مفتوح . وذكر الممثل أنه يتحتم على جميع الجمهوريات أن تبت في موضوع الاختيار بين النظام الفدرالي والنظام الكونفدرالي قبل نهاية السنة وإلا فإنها ستبت في هذا الموضوع عن طريق اجراء استفتاء . وقال إن حكومته تعترض على أية محاولة لتقييد أو إبطال حقوق الاقليات الوطنية ، وهي مقتنعة بالحاجة إلى حمايتها وتحسين مركزها ، إلا أنها غير مستعدة للتساهل في اساءة استعمال هذه الحماية . وأضاف أن حقوق الاقليات الاكثر عددا ليست لها ، بالضرورة أسبقية على حقوق المجموعات الأقل عددا ، وأنه يجب أن ينظر في موقف جميع الاقليات الوطنية ويقارن بينها ، فهي تتمتع ببعض الحقوق ولكن ليس لها الحق في الاستقلال الذاتي .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالحالة في اقليم كوسوفو المستقل ذاتيا ، ذكر الممثل أن الاتجاه نحو تشكيل احزاب وطنية آخذة في النمو . وأضاف أنه لا الحكومة الاتحادية ولا السلطات الضريبية ترحب بتشكيل مجموعات سياسية وأحزاب سياسية يقتصر هدفها على تمييز مصالح مجموعة وطنية معينة . وقدم الممثل أيضا معلومات عن تنفيذ تدابير تقديم المساعدة الاقتصادية للمناطق المتخلفة . وقال إن معظم الاعتمادات المخصصة من الصناديق الدولية قد وجهت نحو تنمية المناطق المتخلفة . وفيما يتعلق بالالبنانيين الذين يعانون من المضايقات والاضطهاد ، قال الممثل ان مهمة السلطات على المستوى الاتحادي والجمهوري هو ضمان عدم تكرار هذه الاساءات وتلافي أية أخطاء . وأضاف أنه

قد تم حظر المظاهرات في شوارع كوسوفو ، ولكن ليست هناك تقييدات على حرية التحرك في الاقليم المتمتع بالاستقلال الذاتي أو في أي أجزاء أخرى من الجمهورية الاتحادية . وذكر أن إعلان النواب الالبانيين لاستقلال الاقليم قد اعتبر عملا غير مشروع وتعديا على السلامة الاقليمية للدولة . و اضاف أن تعليق جمعية كوسوفو يعد تدبيرا مؤقتا وسوف تجرى انتخابات برلمانية جديدة في صربيا وكوسوفو في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وأن ثمانين في المائة من مكان كوسوفو من اصل الباني . وقدم الممثل معلومات عن مشاركة الالبانيين الاثنيين في النظام التعليمي لهذا الاقليم ، وبشأن وجودهم في اقاليم أخرى من يوغوسلافيا ، وتمثيلهم في ادارة الشؤون العامة .

٢٠١ - وفيما يتعلق بسؤال يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، اوضح الممثل أن السلطات الكرواتية قد رأت ، ردا على مطالبة السكان الصربيين في كراوتيا بشكل من أشكال الاستقلال الذاتي الثقافي ، أنه لا يوجد اساس قانوني لاجراء استفتاء بشأن هذه المسألة .

٢٠٢ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، أحاط ممثل يوغوسلافيا اللجنة علما بأن كثيرا من مواد القانون الجنائي الاتحادي التي تتناول الانشطة المضادة للثورة وغير ذلك من الجرائم السياسية قد ألغيت اعتبارا من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبالإضافة إلى ذلك ، تم العفو في الآونة الأخيرة عن مئات من الاشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم سياسية في يوغوسلافيا . وبالمثل ، تم في الآونة الأخيرة تعديل احدى مواد القانون الجنائي الاتحادي التي تتناول موضوع التحريض على عدم التسامح الوطني أو العرقي أو الديني تعديلا كبيرا لتقليل ما تنطوي عليه من كبح .

٢٠٣ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، قدم الممثل معلومات عن اشتراط التسجيل لتشكيل احزاب سياسية . وقال إنه لم يرفض حتى الآن ، بصفة مؤقتة ، الا طلب واحد لتشكيل حزب . وقدم أيضا معلومات عن العدد المتزايد للمحف ووسائل الإعلام الأخرى في يوغوسلافيا ، وذكر أن الصحافة حرة ومستقلة عن الحكومة وعن النفوذ الحزبي .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أقر الممثل بأن استقلال القضاء هو محل نقاش في يوغوسلافيا ، ومع ذلك ، فإن الحالة آخذة في التغير بسرعة . وذكر أن القضاء كانوا في السابق ينتخبون ، أو يعاد انتخابهم إلا أن إلغاء هذا الشرط سوف يضمن ، بدرجة أكبر ، استقلال القضاء .

٢٠٥ - وفي الختام ذكر ممثل يوغوسلافيا أنه نظرا لعدم توفر الوقت الكافي له للرد على جميع الاسئلة ، ستعالج الاسئلة الهامة التي طرحها أعضاء اللجنة ، بما في ذلك عدد الاقليات في ماسدونيا وعدد الصحف المنشورة باللغة اللبانية ، معالجة كاملة في التقرير الدوري القادم لحكومته .

الكرسي الرسولي

٢٠٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٥ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.875) ، في التقرير الدوري العاشر الذي قدمه الكرسي الرسولي (CERD/C/172/Add.8) .

٢٠٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي بين أنه ليس من الممكن كتابة هذا التقرير على نحو يتفق والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، نظرا لطبيعة الكرسي الرسولي التي هي في جوهرها دينية وأخلاقية ، ونظرا لصغر حجم اقليته ، مما يجعل مهمته مقتصرة فقط على صيانة استقلال الكنيسة ، وضمان حرية ممارسة مهمة الرسالة الرعاوية البابوية . وأشار إلى عدة رسائل رعاوية صدرت عن البابا ، منذ تاريخ تقديم التقرير ، واسترعى الانتباه ، بصورة خاصة ، إلى وثيقة صدرت مؤخرا بعنوان "الكنيسة والعنصرية - العمل من أجل تحقيق مجتمع أخوي أفضل" ، تناولت في جملة أمور ، العنصرية المؤسسية ، مثل الفصل العنصري ، ونددت بالتمييز العنصري ضد السكان الاصليين للبلدان وضد الاقليات ، لا سيما الاقليات الدينية ، كما نددت بالعنصرية العنصرية ضد اللاجئين أو المهاجرين ، وبمناهضة السامية . وحث أيضا جميع المدارس على توفير التعليم من أجل القضاء على جميع الفرائض التمييزية ، وعلى تعزيز الروح الاخوية ، كما حثت كافة الدول على دعم التعليم باتخاذ اجراءات تشريعية مناصرة للاقليات الإثنية واللغوية والدينية ، وللمهاجرين واللاجئين والعمال الاجانب العاملين بصفة مؤقتة .

٢٠٨ - وأعرب الاعضاء عن تقديرهم للحوار المتواصل القائم بين الكرسي الرسولي واللجنة ، وأشاروا إلى الدور الهام الذي تضطلع به الكنيسة الكاثوليكية في نشر القيم الأخلاقية ، وبالرغم من أن الاجراءات التي يتخذها الكرسي الرسولي لمكافحة التمييز العنصري ربما ليست مباشرة بدرجة الاجراءات التي تتخذها الدول الاخرى ، فهي تؤثر تأثيرا روحيا وأخلاقيا عظيما في جميع أرجاء العالم ، وتمثل ، من عدة جهات ، شمولية العرق البشري . ويبين التقرير ، رغم هيكله المختلف عن التقارير الاخرى ، ما يبديه الكرسي الرسولي من اهتمام إزاء القضاء على التمييز العنصري ، وما تبذله الكنائس المحلية من جهود للحث ، في جملة أمور ، على تعزيز التعددية ، وروح

التسامح ، والحوار بين مختلف الأديان ، والتغلب على الخلافات القائمة بين الأعراق . كما ناشد الأعضاء الكرسي الرسولي أن يواصل جهوده من أجل حماية السكان الأصليين في جميع أرجاء العالم .

٢٠٩ - والتمس الأعضاء ايضاحات عن موقف الكرسي الرسولي من القس الذين يعيشون ويعملون مع أكثر الفئات المضطهدة في المجتمع ، لا سيما في أمريكا اللاتينية ، ومما تدعيه وسائط الإعلام بشأن صمت الكنيسة إزاء هؤلاء القس . وطلبوا أيضا تعليقات على الدور الذي تضطلع به في بعض البلدان الغربية حركات محافظة متطرفة تدعي أن لها صلات مع الكنيسة الكاثوليكية ، تتخذ في أغلب الأحيان ، مواقف معادية للمهاجرين أو اللاجئين . وطلب بعض الأعضاء ، بالإضافة إلى ذلك ، معلومات عن حالة المناقشات الراهنة القائمة بين الكنيسة الكاثوليكية وكنائس مسيحية أخرى .

٢١٠ - ولوحظ أن بوسع الكرسي الرسولي ، نظرا لما للكنيسة الكاثوليكية من تأثير ضخم ، أن يقدم تعليقات أكثر ايجازا وقوة عن المسائل الموضوعية . فقد انتظرت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، مثلا ، وقتا طويلا قبل أن تحصل على إدانة واضحة وقوية من جانب الكرسي الرسولي للفصل العنصري . كذلك ماطل الكرسي الرسولي في اتخاذ موقف حازم من الحرب الأهلية التي اندلعت في نيجيريا في أواخر الستينات .

٢١١ - وأعرب ممثل الكرسي الرسولي عن شكره للأعضاء لما قدموه من تعليقات وملاحظات ستؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير الدوري المقبل . ولكنه أعرب أيضا عن عدم موافقته على أن الإجراءات التي اتخذتها الكنيسة لمناهضة التمييز العنصري كانت غير مباشرة بالقدر الذي أوجى به الأعضاء رغم أن من المسلم به أنه لا تتوفر للكرسي الرسولي نفس التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتاحة للدول الأطراف الأخرى . وقال إن موقف الكنيسة من القس العاملين والمقيمين مع أكثر الطبقات المضطهدة بين الناس قد لان في السنوات الأخيرة ، كما أن آراء هؤلاء القس أصبحت الآن مقبولة على نطاق أوسع . ففي حين أن بعض المجموعات المحافظة المتطرفة لا تميز ، في الحقيقة ، بين المعتقدات الدينية المحافظة والآراء السياسية المحافظة ، تسعى الكنيسة إلى التركيز على تحقيق المساواة بين كافة المجموعات بغض النظر عن العرق أو الديانة التي تنتمي إليها ، كما تسعى إلى صيانة كرامة تلك المجموعات . وقد أخذت الكنيسة تركز بصورة متزايدة ، وبخاصة خلال السنتين المنصرمتين ، على المشاكل التي يواجهها المهاجرون . وقال إن الكرسي الرسولي كان دائما يدين الفصل العنصري بشدة ودون أي التباس ، وساهم مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل القضاء عليه . وبين أنه وردت في التقرير تفاصيل عن البيانات العديدة التي أدلى بها البابا مُدِينًا تلك الممارسة .

وذكر أن الكرسي الرسولي كان ممثلاً أيضاً في المؤتمرين العالميين لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وفي العديد من الاجتماعات الدولية الأخرى التي تناولت الفصل العنصري .

٢١٢ - وأوضح أن الحالة العالمية بالنسبة للكنيسة المسيحية بصفة عامة أفضل بكثير مما كان يمكن توقعه قبل ٣٠ عاماً ، وأن الحوار المسكوني بين الكنيستين الكاثوليكية والأرثوذكسية دخل مراحل متقدمة وأصبح الآن من المسلم به أنه ليس ثمة فروق عقائدية هامة بين الكنيستين . ولم يعد الآن يمنع أي مذهب من المشاركة في الطقوس الدينية التي يقيمها مذهب آخر ، بل يتم تشجيع أحد الطرفين على حضور الصلاة التي يقيمها الطرف الآخر عندما لا تتوفر له إمكانية إقامة الصلاة في كنيسة الخاصة .

٢١٣ - وقال ، بالإشارة إلى الحرب الأهلية النيجيرية ، إن الموقف الذي اتخذته الكرسي الرسولي أشار ، دون شك ، بعض القلق حتى بين الأساقفة النيجيريين ، ولكن الكنيسة امتنعت ، بصفة عامة ، عن التعليق على المسائل السياسية المعقدة ، بينما كانت دائماً توضح موقفها بصراحة من المبادئ المتعلقة بتلك المسائل . ولقد بذل الكرسي الرسولي جهوداً كبيرة خلال أزمة نيجيريا للتأثير على القسوس المشتركين في الحركة الانفصالية .

٢١٤ - وختاماً ، قال الممثل إن الكرسي الرسولي نشط للغاية في مكافحة التمييز بكافة أنواعه وأنه يمكن للجنة وللأمم المتحدة ككل أن تعتمد على دعمه المستمر .

هنغاريا

٢١٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.876) ، في التقرير الدوري العاشر لهنغاريا (CERD/C/172/Add.7) .

٢١٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ركز على التغيرات المتعددة التي حصلت في بلده في الآونة الأخيرة ودلت على التزام بلده القوي بالديمقراطية . وقال إن هنغاريا قبلت الآن ، بموجب الدستور بصيغته المعدلة بمرسوم تم اعتماده في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أحكام القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام وما يترتب عليها من التزامات تستهدف بصورة خاصة ضمان الاحترام والحماية التامين لحقوق الفرد الأساسية . وقد جرى ، بناء على ذلك ، تعديل العديد من أحكام الدستور المتعلقة بمفهوم افتراض البراءة ، وبوجوه الانتصاف المتوفرة ، وشروط ومدة السجن التحفظي والاعتقال قبل المحاكمة . وكذلك أدخلت تنقيحات عميقة على أحكام القانون الجزائي

المتعلقة بالجرائم المقترفة ضد الدولة ، وأحكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالاعتقال الإداري وتشريعات المحاكم العسكرية . وتم كذلك إصدار قوانين جديدة تتعلق بالمعترضين ضميريا على أداء الخدمة العسكرية ، وبحرية التنقل ، وبإنشاء محكمة دستورية وإيجاد وسيط برلماني .

٢١٧ - وقال ممثل الدولة الطرف إن هنغاريا انضمت في شهر آذار/مارس ١٩٨٩ إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . وبين أن بلده رحب من قبل باللاجئين القادمين من مصادر مختلفة ، ولكنه لم يواجه ، رغم ذلك ، تدفقا مماثلا لتدفق اللاجئين الرومانيين الذين كان أغلبهم من أصل هنغاري ، وقد بدأ هذا التدفق في عام ١٩٨٧ واشتد بصورة خاصة منذ شهر آذار/مارس ١٩٩٠ . ولقد تم منذ عام ١٩٨٨ ، إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات ، وصندوق خاص لمساعدة هؤلاء اللاجئين . كما تم إنشاء مراكز للاستقبال ، وإصدار تصاريح الإقامة وتصاريح العمل اللازمة بسرعة فائقة . وحصل اللاجئون ، بالإضافة إلى ذلك ، على إعانات مالية فور وصولهم . وطلب إلى الشرطة الهنغارية استقبال جميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الأساسية والذين تذرعوا بذلك للحصول على حق اللجوء .

٢١٨ - وفيما يتعلق بمسألة الاقليات التي كفل لها الدستور حقوقا متساوية وحق استخدام وتدريب لغتها الأصلية ، قال ممثل الدولة الطرف إنه يجري الآن إعداد قانون جديد يستهدف بصورة خاصة المحافظة على هوية وثقافة تلك الاقليات وتمكينها من ممارسة كافة حقوقها حتى تستطيع الاضطلاع بدور كامل في حياة البلد . ودعمت هنغاريا ، بالإضافة إلى ذلك على الصعيد الدولي ، فكرة الإسراع في اعتماد آليات وأحكام مناسبة لحماية الاقليات الوطنية والدينية واللغوية .

٢١٩ - وأحاط أعضاء اللجنة علما ، مع الارتياح ، بالتقرير الذي قدمته حكومة هنغاريا ، وشكروا ممثل الدولة الطرف على بيانه الاستهلالي . ورحبوا كذلك بالتغييرات الايجابية التي حصلت مؤخرا في هنغاريا ، كما رحبوا بالإعلان الذي أصدرته الحكومة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وطلبوا ، بصورة عامة ، إلى هنغاريا تقديم معلومات اضافية عن تكوينها الديمغرافي ، لا سيما فيما يتعلق بالمجموعات الإثنية ، كما طلبوا معلومات عن النظام القانوني الجديد الذي وضع نتيجة للتغييرات الأخيرة . وطلبوا ، بهذا الصدد ، بعض التوضيحات عن الاحكام الدستورية المتعلقة بالتشريعات المطبقة على مختلف الجنسيات والمعايير المستخدمة للتمييز بين الجنسيات والمجموعات الإثنية ، وتوضيحات عن أحكام القانون الجزائي المتعلقة بالجرائم

المقترفة ضد الدولة . وطرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت صيغة التقرير موضع مشاورات سابقة مع اتحاد القوميات ، وما إذا كان ثمة جهد يبذل لنشر أنباء نظر اللجنة في التقرير . وطلبوا كذلك بعض الايضاحات عن التدفقات الهائلة للاجئين من أصل هنغاري ، وعن الموقف الذي أعربت عنه الحكومة فيما يتعلق بممارسة الاقليات الهنغارية الوطنية المقيمة في البلدان المجاورة لحقوقها الفردية والجماعية بحرية . وطرح سؤال ، بهذا الصدد ، عما إذا كانت الحكومة قد توخت إبرام اتفاق مع البلدان المجاورة المعنية أو ، إن لم تفعل ذلك ، عما إذا كانت تتوخى طرح تلك المسألة على اللجنة في إطار المادة ١١ من الاتفاقية .

٢٣٠ - وتساءل بعض الاعضاء ، فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، عما إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير تشريعية لمصالح الاقليات والمجموعات الإثنية ، لا سيما بشأن منحها حقوقا خاصة ، وعما إذا كانت الاقليات تشترك في التغييرات الحاصلة حاليا في المجتمع الهنغاري ، وعن الطرق التي تسمح بإقرار وحماية تعددية اللغات وأساليب الحياة والهويات الثقافية للأقليات ، وعن التدابير التي اعتمدت في مستهل مؤتمر عام ١٩٨٨ للاتحادات الديمقراطية للشعوب الألمانية والسلافية الجنوبية والسلوفاك ، والرومانيين ، المذكور في الفقرة ٢٥ من التقرير . وسأل بعض الاعضاء عما إذا كانت هنغاريا تعتقد بأن مبدأ السلامة الإقليمية ينطبق على كافة الدول ، وعما إذا كان الدستور الهنغاري يعترف بحق تقرير المصير .

٢٣١ - وأعرب بعض الاعضاء ، فيما يتعلق بإنفاذ المادة ٣ من الاتفاقية ، عن قلقهم إزاء القرار الذي اتخذته الحكومة الهنغارية مؤخرا باستقبال وزير خارجية جنوب افريقيا وإعادة العلاقات الاقتصادية والتجارية مع هذا البلد .

٢٣٢ - وأعرب بعض الاعضاء ، فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، عن دهشتهم لعدم اتخاذ أي قرار قانوني أو إداري بشأن مسائل التمييز العنصري خلال الفترة قيد النظر ، رغم حجم الاقليات والمجموعات الإثنية الكبير في هنغاريا ، وتدفعات اللاجئين الكبيرة إليها . وقالوا إن اليهود والفجر والعمال الغيتناميين يعاملون معاملة كبش الغداء في الدول المجاورة وأن من دواعي الدهشة ألا تحدث في هنغاريا توترات مماثلة . وسأل الاعضاء بصورة خاصة ، عما إذا كانت الاتفاقية قابلة للإنفاذ في هنغاريا ، وعما إذا كانت قد اتاحت سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا التمييز العنصري ، وعما إذا كان يجري إعلام السكان العاديين ، وعلى الأخص أفراد الاقلية الفجرية ، بما لهم من حقوق في هذا الصدد ، وعما إذا كانت الجرائم

المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية معاقبا عليها بموجب القانون الجزائي ، وعمّا إذا كان لمكتب الوسيط الذي تم إنشاؤه مؤخرا دور يظطلع به في الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري .

٢٢٣ - وطلب بعض الاعضاء ، فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، مزيدا من المعلومات عن تمثيل الاقليات والمجموعات الإثنية في الحكومة والبرلمان والمناصب العليا في الخدمة المدنية وفي الاحزاب الجديدة . وسألوا أيضا عما إذا كان يسمح لتلك الاقليات بتشكيل أحزابها الخاصة بموجب القانون ، وطُرح سؤال لمعرفة اللغات الوطنية التي يمكن أن يُوفّر التعليم بها في إطار القانون رقم ١ الصادر في عام ١٩٨٥ ، وما إذا كان أعضاء الاقليات والمجموعات الإثنية يواجهون مشاكل معينة في الحصول على عمل . وطلبوا ايضا حات اضافية عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للاقلية الفجرية في هنغاريا وعن أنواع التمييز التي قد تعاني منها تلك الاقلية .

٢٢٤ - وشدد ممثل الدولة الطرف ، ردا على مختلف الاسئلة المطروحة ، على أنه تم الآن الاعتراف بالفجريين الموجودين في هنغاريا ، والذين يتراوح عددهم بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٧٠٠ ٠٠٠ ، بوصفهم أقلية وطنية على نفس الاساس المنطبق على الاقليات الاخرى . وقد وافقت اتحادات الاقليات المختلفة في مؤتمراتها المعقودة في عام ١٩٨٨ على سياسة الحكومة الجديدة . ولكن أوقفت السلطات الحكومية ، عملا بالسياسة الاقتصادية الجديدة ، دفع الإعانات المالية التي كانت تدفع تلقائيا الى مختلف اتحادات الاقليات . وتم إنشاء وزارة دولة لشؤون الاقليات لتقديم المساعدة إلى تلك الاتحادات التي لا يمكن لها البقاء دون مساعدة من الحكومة . وتم ، بالإضافة إلى ذلك ، وضع مشروع قانون بشأن الاقليات الوطنية بعد التشاور مع ممثلي تلك الاقليات .

٢٢٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، إن الحكومة الجديدة في هنغاريا لم تعدل ادانتها للفصل العنصري ، ولكنها أقامت الصلات ، بصورة رئيسية ، على صعيد وزراء الخارجية لكي تتمكن من انتهاج سياسة خارجية مستقلة تخدم السلم واضحة في الاعتبار مصالح كافة الدول في الجنوب الافريقي . وأضاف أنه لا يمكن النظر في اقامة علاقات حقيقية مع حكومة جنوب افريقيا قبل القضاء على الفصل العنصري . ولغت الانتباه ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى وجود مجموعة هنغارية كبيرة في جنوب افريقيا يبلغ عدد أفرادها ٢٠ ٠٠٠ نسمة ، ترغب الحكومة في المحافظة على صلاتها معها .

٢٢٦ - وقال ممثل الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، إنه يود أن يوضح أن حكومته تبذل كل ما في وسعها من جهود لاتخاذ اجراءاتها وفقا للإطار التشريعي القائم مع ايلائها الاولوية لتربية السكان تربية أخلاقية ومدنية تمكنها من ضمان عدم تعرض هنغاريا لتوترات عنصرية مماثلة للتوترات الحاصلة في بعض البلدان المجاورة وتجري الآن دراسة امكانية إنشاء وظائف لتعيين وسطاء توفيق مختصين في الدفاع عن حقوق الاقليات .

٢٢٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، ردا على أسئلة طرحت حول المادة ٥ من الاتفاقية ، إن ازدواجية اللغة هي من الامور الشائعة في مناطق متعددة لأن كثيرا من الناس يجيدون اللغة الهنغارية أكثر من لغتهم الوطنية الاصلية . وقال إن حماية ثقافات الاقليات تزداد إلحاحا نظرا لأن الاقليات تنتشر في جميع أرجاء البلد . لذا فمن الصعب في بعض الأحيان ، نظرا لقلّة عدد المعلمين ، القيام في بعض المدن الصغيرة بإنفاذ أحكام القانون رقم ١ الصادر في عام ١٩٨٥ بشأن توفير التعليم بمختلف اللغات الوطنية المستخدمة في هنغاريا . وفي بعض الحالات ، تمكنت بعض البلدان المجاورة ، مثل يوغوسلافيا وجمهورية المانيا الاتحادية ، من الإسهام في هذا الامر إسهاما قيّما . أما في المناطق التي يعيش فيها عدد كبير من الاقليات ، فإن التعليم بلغات تلك الاقليات إجباري في المدارس التي تتألف أغلبية تلاميذها من الهنغاريين . وفيما يتعلق بمسألة تمثيل الاقليات في البرلمان ، فلا بد من ملاحظة أن الاقليات ، في الوقت الحالي ، ليست ممثلة حقا في البرلمان نظرا لأن عدد ممثليها لا يتجاوز ١٨ نائبا فقط ، بينهم نائبان من الفجر ، وذلك من مجموع ٢٦٨ نائبا . وبناء على ذلك يجري الآن النظر في وضع مشروع قانون لانتهاج نظام يعتمد على مجلسين بغية تمكين الاقليات من ممارسة حقوقها بصورة أكثر فعالية من خلال إنشاء مجلس للنواب .

٢٢٨ - وردا على أسئلة معينة طرحت بشأن الفجر ، بوصف ممثل الدولة الطرف الفوارق القائمة بين أفراد المجتمع الفجري ، فقال إن ٢٥ في المائة من هؤلاء السكان بلغوا مستوى من التطور يفاهي مستوى السكان الهنغاريين ، في حين أن مستوى تطور ٥٠ في المائة منهم يتساوى مع مستوى أقل فئات المجموعات الهنغارية تقدما . أما النسبة الثالثة المتبقية فهي تتكون من أفراد يعيشون عيشة هامشية تماما . ولقد وضعت الحكومة لنفسها هدفا يرمي إلى إدماج الفجر ، بأكبر قدر ممكن ، مع باقي أفراد المجتمع ، وهي تحاول أن تستقطب في اجراءاتها هذه أطفال الفجر من فئة الاعمار الأكثر قابلية للتأقلم عن طريق تسجيلهم في المدارس .

٢٢٩ - وفي ختام بيانه ، ذكر ممثل الدولة الطرف الاعضاء بأن بلده يمر الآن بمرحلة انتقالية ، وأعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الاجابة على بعض الاسئلة المطروحة بالدقة التي كان يطمحها . ولكنه أكد للجنة أن التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه هونغارييا سيعطي صورة أتم عن الحالة في ضوء التعليقات التي أبدتها الاعضاء .

الجمهورية الدومينيكية

٢٣٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.876) ، في التقرير الأولي والتقريرين الدوليين الثاني والثالث قدمتها الجمهورية الدومينيكية في وثيقة موحدة (CERD/C/165/Add.1) .

٢٣١ - وقدمت ممثلة الدولة الطرف التقرير ، قائلة إنه رغم عدم تمكنها من الاضطلاع بدور فعال في أعمال اللجنة ، ستقوم بإطلاع حكومتها على موضوع المناقشة التي أجريت والاسئلة التي طرحها الاعضاء .

٢٣٢ - وأعرب أعضاء اللجنة ، بصورة عامة ، عن أسفهم لطبيعة التقرير الموجزة ولافتقاره لمعلومات معينة عن إنفاذ أحكام الاتفاقية في الجمهورية الدومينيكية . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على ايضاحات بشأن البيان الوارد في التقرير حول عدم وجود تمييز عنصري في هذا البلد ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإنفاذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية . وأشار بعضهم ، في هذا الصدد ، إلى حالة العمال الهايتيين الذين يشتغلون في مزارع قصب السكر ، وطلبوا بعض ايضاحات ، على نحو خاص ، عن شروط العمل الشاقة التي يبدو أنها مفروضة عليهم . وكذلك طلبوا معلومات اضافية بشأن التكوين الديمغرافي للبلد ، وسألوا في هذا الصدد لماذا ميز التقرير بين الافريقيين السود والافراد من أصل آخر .

٢٣٣ - ورحب الاعضاء بالموقف الصريح الذي اتخذته الجمهورية الدومينيكية تجاه جنوب افريقيا .

٢٣٤ - وطلبت معلومات مفصلة عن إنفاذ المادة ٥ من الاتفاقية ، وبصفة خاصة عن مستوى تعليم أطفال الاقليات ، وعن أية علاقة قائمة بين تلك الاقليات والبلد الذي أتوا منه ، وعن شروط معيشة الاقليات الإثنية ، والشروط التي ينبغي توفرها من أجل ممارسة حق الانتخاب على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الدستور .

٢٣٥ - وختاما ، أعرب الاعضاء عن أملهم في أن يحتوي التقرير الدوري المقبل للجمهورية الدومينيكية على المعلومات والايضاحات اللازمة .

نيوزيلندا

٢٢٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٧ و ٨٧٨ المعقودتين يومي ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.877-SR.878) ، في تقرير نيوزيلندا الدوريين الثامن والتاسع المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/184/Add.5) .

٢٢٧ - وعرض التقريرين ممثل الدولة المقدمة لهما الذي أشار بوجه خاص إلى إنشاء وزارة شؤون الماووريين ووكالة إيوي الانتقالية الراميتين إلى تعزيز القاعدة التنفيذية للمجموعات الأهلية . وقال إنه بمناسبة الاحتفال في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للتوقيع على معاهدة وايتانغي ، أصدرت مجموعة متألّفة من خمسة مبادئ وهي "مبادئ إجراءات التاج بشأن معاهدة وايتانغي" ، توضح مسؤوليات الحكومة وواجباتها فيما يتعلق بالمعاهدة . واتخذت مؤخرا إجراءات للإسراع في وتيرة أنشطة محكمة وايتانغي التي نظرت في انتهاكات مزعومة للمعاهدة . كما أخذت تلك المعاهدة في الاعتبار في سياسات التوظيف في القطاع العام واعتمدت الإدارات الحكومية منهاجاً شائياً للثقافة . وأُتيحت في إطار قانون القطاع الحكومي فرص متكافئة لتوظيف الماووريين وسائر الأقليات الإثنية في القطاع العام .

٢٢٨ - وذكر أن الماووريين يشكلون حالياً أكثر من ١٢ في المائة من السكان ، ويشكل السكان الذين يعود أصلهم إلى جزر المحيط الهادئ البولينية نحو ٤ في المائة . وأضاف أن المساواة بين الأعراق مبدأ أساسياً في المجتمع وأن نيوزيلندا ملتزمة بتحقيق المشاركة بين مختلف الأعراق وتسعى للاعتماد على تراشها المتنوع من أجل إثراء حياة الشعب وتميز انتماؤه إلى الوطن . غير أن من الواضح أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير الإبداعية من أجل تحقيق هدف المساواة بين الأعراق .

٢٢٩ - وأعلن ممثل نيوزيلندا ، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أن نيوزيلندا قد نفذت جميع التدابير التي أوصى بها الكومنولث ، وكذلك الجزاءات التي أوصى باتخاذها مجلس الأمن بالأمم المتحدة . وأعلن عن استعداد حكومته للامتثال لأي إجراء آخر تعتمده هاتان الهيئتان .

٢٤٠ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة نيوزيلندا لتقريرها المفصلين والواقعيين اللذين أعدا وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وشكر أعضاء اللجنة ممثل نيوزيلندا على عرضه للتقريرين . وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة نيوزيلندا للمعلومات الشاملة التي قدمتها ولتقييمها الصادق والموضوعي للحالة السائدة .

٢٤١ - وأشار أعضاء اللجنة إلى تكوين سكان نيوزيلندا الديمغرافي ، فتساءلوا عن سبب الارتفاع السريع في عدد السكان من الماووريين وسكان جزر المحيط الهادئ البولينييزية وعن عدد السكان المقابلين من أصل أوروبي ، وعما إذا كان من الصحيح أن سكان نيوزيلندا بدأوا يهاجرون من البلد ، وعما إذا كانت هذه الهجرة تؤثر في التركيبة الديمغرافية للبلد ، وعما إذا كانت توجد أي هجرة كبيرة للهنود من فيجي ، وكيف يتم تصنيف الفرد على أنه من أصل ماووري ، وعن القواعد التي ينسب بناء عليها الفرد إلى (قبيلة) إيوية معينة . ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يركز بصورة يمكن تبريرها على حالة الماووريين ووجهوا الانتباه إلى أنه ينبغي ألا يؤدي ذلك إلى إهمال حالة المجموعات الأخرى مثل الآسيويين وغيرهم من المهاجرين ، وكذلك الباكستانيين أو الأوروبيين .

٢٤٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، فطلبوا المزيد من المعلومات عن الحالة الراهنة لمعاهدة وايتانغي في النظام القانوني الوطني . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان المنتسبون إلى قبيلة وايتانغي إيوي هم المستفيدين الوحيديين من المعاهدة ، أو ما إذا كان نطاق المعاهدة قد اتسع ليشمل جميع القبائل ، وإن كان ذلك قد حدث فبأية ولاية ، وكيف استجيب للمطالب المتعارضة بين مختلف القبائل الإيوية ، ومدى وثام العلاقات فيما بين القبائل . وأشار أعضاء اللجنة إلى "الالتزامات الإضافية" للأطراف المعنية بالمعاهدة فطلبوا إيضاح شرط ولاء الماووريين للملكة وحكومتها ، وهو ما يتضمن ظاهرياً انعدام الولاء . أما فيما يخص "مبادئ إجراءات التاج بشأن معاهدة وايتانغي" فقد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة سبب اعتبار وضع هذه المبادئ أمراً ضرورياً ، وعما إذا كانت تلك المبادئ قد وضعت بالتشاور مع الماووريين .

٢٤٣ - وأشار أعضاء اللجنة ، إلى قانون الحقوق الجديد ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة مدى اختلافه عن قانون الحقوق السابق ، وصلته بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل العهدين ، وعما إذا كان قانون الحقوق يتضمن حكماً متعلقاً بالقضاء على التمييز . وأشار أعضاء اللجنة إلى محكمة وايتانغي ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي حذفت بناء عليها ، في قانون التعديل لعام ١٩٨٨ ، الشرط الذي يقضي بأن تكون أغلبية أعضاء المحكمة من المجتمع الماووري ، وما هي التشكيلة الإثنوية الحالية للمحكمة ، وكيفية اختيار القضاة في المحكمة وما إذا كانوا مستقلين استقلالاً تاماً ، ومعرفة المركز القانوني الدقيق للمحكمة ، وعدد القضايا التي بت فيها المحكمة فعلاً في أثناء الخمس عشرة سنة التي انقضت على تأسيسها ، وما هي العوامل التي تستند

إليها في إصدار توصياتها . أما فيما يتعلق بالمحكمة المحلية الماوورية ، فقد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية تشكيلها ومهامها وكيفية اندماجها في نظام محاكم نيوزيلندا ككل . وطلب أعضاء اللجنة بالإضافة إلى ذلك مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالنظام الجنائي من حيث تأثيره في الماووريين ، وبالأخص في برنامج ماتووا وانغاي ، ومهام وزارة شؤون جزر المحيط الهادئ ، وتسيير شؤون الماووريين ، والأنشطة المضطلع بها في إطار برامج خدمات اللاجئين وشعوب جزر المحيط الهادئ ، ومعنى "تشديد" الإجراءات القانونية والتحقيقية لمكتب العلاقات العرقية . وأحاطت اللجنة علما بمستوى البطالة المرتفع في صفوف الماووريين ، وتساءلت عن أسباب هذا التدهور وعن التدابير المتخذة لتخفيف وطأة هذه الحالة . وطلبت اللجنة كذلك معلومات عن الماووريين وسكان جزر المحيط الهادئ الذين يشغلون مناصب رفيعة في الخدمة المدنية والصناعة وعن التدابير اللازمة لتحسين ظروف إسكانهم .

٢٤٤ - وأشار أعضاء اللجنة إلى الممارسات الانتخابية ، فتساءلوا عن التمثيل الحالي للماووريين في البرلمان ، وعن المقاعد المضمونة المخصصة لهم ، وتساءلوا عن سبب عدم متابعة حكومة نيوزيلندا فكرة البدء بالعمل بنظام التصويت النسبي ، وهو نظام كفيل بأن يضمن مشاركة أكثر ملاءمة للماووريين في البرلمان ، وطلبوا إيضاح عبارة "الأشخاص غير المسجلين" .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أشنى أعضاء اللجنة على حكومة نيوزيلندا لالتزامها الثابت ببقاء الجزاءات المفروضة قائمة ضد جنوب افريقيا حتى يتحقق في ذلك البلد تقدم سياسي جوهري ولا رجعة فيه .

٢٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أنه تتم التخلي في برنامج اللاجئين في نيوزيلندا عن الحصص القطرية وأن هذا التغيير في السياسة سيؤدي إلى وضع أفضل يتمشى مع أحكام الاتفاقية بصورة أوثق . وذكر أعضاء اللجنة بأنه وجدت خلال السنوات الأخيرة تظلمات بشأن إساءة المعاملة قدمها الماووريون الذين وضعوا في إطار برنامج "الشبان الماووريين المهددين" ، وتساءلوا عما إذا كانت مبادئ حقوق الانسان المطبقة عليهم هي نفس المبادئ المطبقة على غيرهم من المواطنين . وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته الحكومة لتشجيع تنمية الماووريين من خلال تأسيس شركات ماوورية على وجه التخصيص ، طلب أعضاء اللجنة إلى الممثل التعليق على الرأي الذي مؤاده أنه ينبغي ألا تنتقل منطقياً في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، أية مجموعة اثنية أو عرقية لتعامل معاملة تفضيلية . وفيما يتعلق

بالبثامى ، طلب ايضاح عبارة "الرعاية المسؤولة" . وفيما يتعلق بحماية الثقافة الماوورية ، أعرب أعضاء اللجنة ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد اتخذت تدابير للحيلولة دون تصدير المصنوعات اليدوية والاعمال الفنية الماوورية .

٢٤٧ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية أحاط أعضاء اللجنة علما بالجهود التي بذلت لضمان حقوق الماووريين في نظام التعليم . وأقر أعضاء اللجنة بأنه مما يتنافى مع روح الاتفاقية أن تؤدي مثل هذه المعاملة الخاصة المولاة لمجموعة ما إلى التمييز ضد مجموعة إثنية أخرى . وأشار كذلك إلى أن التقريرين اهتما اهتماما كبيرا بالعلاقات القائمة بين الحكومة والماووريين ، ولم يذكر إلا القليل عن المواقف المتغيرة للسكان الباكهيين (أو غير الماووريين) وعن تطور طبيعة تعدد الثقافات .

٢٤٨ - ورد ممثل الدولة الطرف على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وعلى ما أبدوه من تعليقات ، فأوضح أن سبب الارتفاع الكبير في عدد السكان الماووريين يعود إلى خليط من العوامل مثل ارتفاع معدل الخصوبة وازدياد عدد الشبان في الهيكل العمري وطول العمر المتوقع عند الولادة عما كان عليه في الماضي . وتنطبق نفس العوامل مضافا إليها الهجرة ، فيما يتعلق بسكان جزر المحيط الهادئ البولينييزية . أما فيما يتعلق بالهجرة الحديثة من نيوزيلندا ، فقد أعلن ممثل نيوزيلندا أنه يوجد ميل شديد يدفع شبان نيوزيلندا ، ومنهم الماووريين إلى مغادرة البلد بحثا عن فرص اقتصادية أفضل خارجها . وتستند الطريقة المستخدمة لتحديد ما إذا كان أحد الأشخاص ذا أصل ماووري أو منتميا إلى قبيلة معينة على تعريف الماووريين لمن ينتمي إليهم . وتتمتع المحاكم المحلية الماوورية بالاختصاص القضائي للبث فيمن هو ماووري أو غير ماووري . ولا يمكن إلا ينتمي الفرد الماووري إلى أي قبيلة ، غير أن من المألوف للغاية أن تكون للفرد الماووري صلات مع عدة قبائل .

٢٤٩ - أما فيما يتعلق بالمسائل المطروحة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد أعلن ممثل الدولة مقدمة التقريرين أن معاهدة وايتانغي لم تدمج رسميا على الإطلاق في قانون نيوزيلندا ، ومن ثم فإن عددا من الاحكام التي أصدرتها المحاكم في السابق لم تضع مبادئ المعاهدة موضع التطبيق . وأضاف أن الحالة مختلفة تماما في الوقت الحالي ، بل يعتبر بعضهم أن المعاهدة تحتل في المحاكم مركزا أعلى من مركز قوانين البرلمان . وقال إن المعاهدة تنطبق على جميع أفراد نيوزيلندا ، بمن فيهم من هاجر إلى نيوزيلندا ، مؤخرا ولا سبيل إلى أن تستثنى القبائل الماوورية من أحكام المعاهدة .

٢٥٠ - وذكر أنه لا توجد في الوقت الحالي عداوة بين مختلف القبائل الماوورية في نيوزيلندا ، وأن هذه العلاقة الحميمة والبناءة تتمثل في تطور هام حدث مؤخرا داخل المجتمع الماووري وهو عقد مؤتمر ماووري وطني مشكل من ممثلين من كل قبيلة إيبوية . وأضاف أن ضرورة زيادة عضوية محكمة وايتانغي نجمت عن عبء عملها الثقيل . وأن المحكمة تضم حاليا ثمانية أعضاء ماووريين وثمانية أعضاء أوروبيين . ونظرا إلى أن القاضي الرئيسي ماووري ، توجد في المحكمة أغلبية من الماووريين . وقال إن جميع سكان نيوزيلندا يتمتعون بالمساواة في اللجوء إلى المحاكم وأن أحكام محكمة النقض العليا ملزمة للمحكمة المحلية الماوورية .

٢٥١ - وقال إن الحكومة رفضت مبدأ ازدواج نظام العدالة الجنائية وقررت إنشاء نظام عدالة جنائية وحيد ، وجعله ، بقدر الامكان حساسا للغروق الشقافية . وتهتم وزارة شؤون جزر المحيط الهادئ بأن يحيا أهالي جزر المحيط الهادئ وسكانها حياة كريمة في نيوزيلندا . وتضم وزارة شؤون الماووريين موظفين ماووريين منهم رئيس الادارة ، غير أن الموظفين لا يقتصرون على الماووريين وأضاف أنه تعين إعادة تشكيل اقتصاد البلد لجعل اقتصاد نيوزيلندا تنافسيا على الصعيد الدولي . وفي حين لم يؤثر هذا الامر على جميع قطاعات اقتصاد نيوزيلندا ، فإن الصناعات التي تم انتقاؤها في التقرير هي الصناعات التي يمثل فيها السكان الماووريون الذين تأثرت مجتمعاتهم المحلية تأثرا خاصا ، تمثيلا كبيرا . وكان القصد من برامج التدريب المهني والعمالة التي وضعتها الحكومة للماووريين القضاء على هذا الاثر السلبي .

٢٥٢ - وأشار الممثل إلى المادة ٥ من الاتفاقية فأعلن عن وجود أربعة مقاعد في البرلمان يشغلها ماووريون ، وأنه يوجد كذلك أشخاص منتخبون على القائمة العامة يدعون أنهم من أصل ماووري . واستنادا إلى التعداد السكاني لعام ١٩٨٦ ، كانت معدلات البطالة تبلغ ١٣,٩ في المائة بالنسبة إلى الماووريين ، و ١١,٧ في المائة بالنسبة إلى أهالي جزر المحيط الهادئ البولينية و ٥,٦ في المائة بالنسبة إلى الأوروبيين وغيرهم من السكان . وتسعى الحكومة لزيادة تمثيل الماووريين وأهالي جزر المحيط الهادئ البولينية في جميع المستويات العليا من المسؤولية ، غير أن هذا الهدف لا يحقق إلا تدريجيا . وحماية الاثار الفنية الماوورية موضع انشغال الحكومة وقد اعتمد تشريع لمنع التصدير غير القانوني للمصنوعات اليدوية المعبرة عن الشقافية الماوورية . وأشار الممثل في النهاية إلى أن الحكومة تستعرض حاليا سياستها في المجال الشقافي .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية أوضح الممثل أن زخم برنامج تي كوهنفا ريو وغيره من برامج اللغة الماوورية المباشلة جاء من الماووريين أنفسهم ، واستند إلى ما يوليه الماووريون من قيمة للثقافة واللغة . ولم يتعارض هذا البرنامج مع سياسة الحكومة لتشجيع ثنائية الثقافة . وتلتزم الحكومة التزاما شديدا بتشكيل مجتمع متعدد الثقافات تكون لجميع مكان نيوزيلندا قيمة فيه ويخلو من العنصرية .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٢٥٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٨ و ٨٧٩ ، المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.878-SR.879) في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/172/Add.6 و CERD/C/197/Add.1) .

٢٥٥ - وعرض التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي قدم ، بعد الاشارة إلى أن الحالة الراهنة في بلده معقدة وصعبة للغاية ، شرحا تفصيليا ، عاما ومتعلقا على وجه التحديد بتنفيذ الاتفاقية على حد سواء . وأشار إلى أن النظام السياسي في بلده قد شهد تغيرات رئيسية في السنوات الأخيرة وأن تطبيق العمليات الديمقراطية والآليات الجديدة التي تضمن حرية المواطنين ، وكذلك زيادة فصل السلطات ، يساعدان على خلق دولة تقوم على حكم القانون . وفيما يتعلق بالقوميات ، التي تمثل بالفعل في مجلس الاتحاد ، أبلغ الممثل اللجنة أنه عرضت على مجلس السوفيات الأعلى عدة مشاريع قوانين تهدف إلى تحسين تمثيل هذه الاقليات في جميع الأجهزة السياسية في البلد ، بما في ذلك مشروع قانون عن تقسيم السلطات بين الاتحاد والجمهوريات المختلفة وكذلك مشروع قانون بشأن اللغات . وأنشئت عدة لجان خاصة لدراسة العلاقات بين القوميات وللتحقق أيضا من تعاوق القوانين الجديدة مع الالتزامات التي قبلها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموجب الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان . وفي معرض الاشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يعارض جميع أشكال العنصرية بصفة عامة والفصل العنصري بصفة خاصة . وقد أعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مرارا عن تأييده لإنشاء دولة ديمقراطية في جنوب افريقيا من شأنها احترام مصالح جميع الاطراف المعنية . وفي هذا الصدد ، يرحب الاتحاد السوفياتي بالتسوية التي جرت في الآونة الأخيرة في ناميبيا واطلاق مراح نلسون مانديلا .

٢٥٦ - وفي معرض شرح الجوانب السياسية والتشريعية والمؤسسية لسياسة إعادة البناء "البيريسترويكا" ، أكد الممثل أن عملية التحول الديمقراطي الواسعة النطاق جلبت في

أعقابها صعوبات شديدة في العلاقات بين الاتحاد والجمهوريات . وأعطت سياسة "البيريسرويك" وسياسة "الوضوح" زخما جديدا لتطلعات القوميات ، التي تطالب بحقوق تقرير المصير وزيادة حرية ثقافتها . كما تفاقمتم حالات التوتر بسبب الازمة التي كانت تهز هياكل السلطة وبسبب الصعوبات الاقتصادية الضارة بالبلد . ولذلك عملت الحكومة على عقد طائفة واسعة من الاتفاقات بهدف استقرار الحالة السياسية في البلد وتهيئة الظروف الضرورية لتحقيق توافق في الآراء يحترم مصالح السكان قاطبة . وفي هذا الصدد ، طُلب إلى رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذي أنشئ منصبه في الآونة الأخيرة ، أن يقوم بدور حيوي لتوحيد البلد . وفي الختام ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن عملية إعادة بناء البلد موجهة نحو القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولا يمكن لذلك أن تنفذ بنجاح دون مساعدة من المجتمع الدولي بأسره .

٢٥٧ - وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة نوعية وصراحة وموضوعية التقرير الدوري الحادي عشر للاتحاد السوفياتي ، التي تعزى إلى التيار الفكري الجديد في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رحبوا بتحريك الاتحاد السوفياتي سريعا نحو الديمقراطية وإيلائه اهتماما جديدا لاحترام حقوق الانسان ، كما يدل عليه الحوار المثمر الذي أجراه مع اللجنة . وهناك الاعضاء الاتحاد السوفياتي على التغييرات الكثيرة التي جرت في تشريعاته ، مثل الاذن للمواطنين بمغادرة البلد والعودة اليه بحرية ، والقرار الذي اتخذته هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى بشأن سحب التحفظات السوفياتية المتعلقة بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بخمسة مكوك دولية لحقوق الانسان ، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وقد كان ذلك بمثابة قرار هام يدل على بداية عهد جديد في العلاقات الدولية .

٢٥٨ - واستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت المعاهدات الدولية تصبح ، بمجرد التصديق عليها ، جزءا لا يتجزأ من القانون المحلي وعما إذا كان باستطاعة المواطنين السوفيات الاستناد إليها أمام المحاكم ، وعما إذا كانت لجنة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للرقابة الدستورية تتحقق من تساوق الدستور السوفياتي مع المعاهدات الدولية قبل القيام بعملية التصديق ، وبالنظر إلى أولوية المعاهدات على القوانين ، ماذا يحدث عندما تجد اللجنة أن الدستور لا يتماشى مع مك دولي . وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة أنه تم حذف ما يطلق عليه "المواد السياسية" من مدونات القانون الجنائي ، سألوا عما إذا كان ذلك يعني أن الجرائم المتعلقة بالرأي السياسي لم تعد موجودة ، ولا سيما فيما يتعلق بالدعاية المعادية للسوفيات أو الأنشطة الدينية الضارة

بمصلحة المجتمع . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن طبيعة التدابير التشريعية لتنظيم الاحتجاز في مستشفيات الامراض العقلية والحيلولة دون حدوث أية انتهاكات في هذا الصدد . كما طلبوا تفاصيل عن اجراءات تطبيق القانون الصادر في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بشأن تسوية المسائل المتعلقة بانفصال إحدى جمهوريات الاتحاد عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسألوا عما إذا كانت بعض الجمهوريات تعتزم الاستفادة من الاستفتاء المنصوص عليه في القانون . وطلب الاعضاء كذلك ابلاغ اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإصلاح النظام القضائي وتوفير نصوص القوانين ذات الصلة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، والقوانين الأخرى المذكورة في التقرير . وطلب الاعضاء مزيدا من المعلومات عن الحالة الراهنة في ناغورنو - كاراباخ وعما تعتزم السلطات أن تقوم به لمنع تكرار وقوع المنازعات الإثنية التي أودت بالفعل بأرواح كثير من الضحايا وسببت فيضا من اللاجئين في شتى أنحاء الاتحاد السوفياتي .

٢٥٩ - وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من التفاصيل عن الاجراءات التي تستطيع بها مختلف الجمهوريات ، وبخاصة جمهوريات البلطيق ، أن تمارس حق تقرير المصير وعن موقف السلطة الاتحادية في هذا الشأن . وارتأى أعضاء آخرون في اللجنة أن هذه المسألة ، إلى جانب مسائل أخرى ، لا تدخل في نطاق الاتفاقية ولذلك فإن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية غير ملزم بالرد .

٢٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذت لضمان أن يحرز الـ ٥٠٠ شخص من النينيتس تقدما وارتفاع مستوى معيشة سكان سيبيريا الاصليين . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن أصل الاتراك المسختين وحالتهم الراهنة .

٢٦١ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن البلدان الأفريقية والعالم بأسره يعربان عن شكرهما لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لما قدمه من دعم حاسم للكفاح ضد الفصل العنصري .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة أن القانون الذي اعتمدته الاتحاد السوفياتي في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ يدل على اتخاذ خطوة هامة إلى الامام ، سألوا عما إذا كانت المحاكم أو السلطات قد اتخذت أية تدابير محددة ضد حركة "باميات" العنصرية والمعادية للسامية وما هي نتائج الدعوى الجنائية التي أقيمت لأول مرة في موسكو ضد محرري مقال معاد للسامية نشر في صحيفة طلابية . وكذلك استفسروا عن كيفية رؤية الاتحاد السوفياتي لحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير في سياق المادة ٤ وما يقدمه من تعويض لضحايا الحركات العنصرية .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من التفاصيل بشأن الحق في التمتع بحرية الانتقال ، وبشأن اشتراك المنظمات الدينية بمسورة أنشط في الحياة السياسية ، وبشأن إمكانيات تكوين أحزاب سياسية إثنية في الاتحاد السوفياتي .

٢٦٤ - وردا على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ، قال ممثل الاتحاد السوفياتي إن وفد بلده يرحب بالموقف البناء الذي أبداه الأعضاء عند النظر في التقارير الدورية لبلده وإن حكومة الاتحاد السوفياتي ستراعي ، عند صياغة تشريعات جديدة ، الآراء المفيدة المعرب عنها . وقد حدا تزايد التحول الديمقراطي في المجتمع السوفياتي بالحكومة أن تستعرض الطريقة التي تنفذ بها من الناحية العملية التزاماتها بموجب المكوك الدولية . وبصفة عامة ، لا تطبق المكوك الدولية مباشرة في القانون السوفياتي ، ولو أن ذلك قد يتغير في وقت قريب . ويتمثل أحد أهم العوامل في قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتنفيذ التزاماته الدولية في النظام الجديد للرقابة الدستورية . وستأكد اللجنة الجديدة للرقابة الدستورية من أن أعمال الأجهزة التنفيذية والقوانين التي تعتمدها الحكومة المركزية وجمهوريات الاتحاد لن تكون متماشية مع الدستور فحسب ، بل أيضا مع التزامات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموجب المكوك الدولية . وإذا خلعت لجنة الرقابة الدستورية إلى أن قانونا معنا يضر بحقوق أو حريات المواطنين ، يفقد هذا القانون فعاليتـه على الفور . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عند النظر في مشاريع القوانين الجديدة بشأن حرية تكوين الجمعيات وبشأن تسجيل المواطنين السوفيات . كما أبلغ اللجنة بأن الأعمال التحضيرية للتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أنجزت تقريبا .

٢٦٥ - وبالإشارة إلى استقلال القضاء ، قال الممثل إنه في الأشهر الـ ١٨ السابقة ، اتخذت تدابير كثيرة لزيادة استقلال المحاكم . وتعزز الحكومة تطبيق إجراءات جديدة لتدريب القضاة واتخاذ تدابير إضافية لمنع التدخل في أعمال المحاكم دون مبرر . وفيما يتعلق بالطرق المستخدمة لتحديد جنسية الفرد ، قال إنه في الوقت الحاضر ، تستمد جنسية المواطن من أبويه ، ولكن يجري النظر في إجراء تغييرات في هذا الصدد . وبالإشارة إلى الجرائم المتعلقة بالدعاية المعادية للسوفيات ، قال إن ممارسة تلك الأنشطة لم تعد جريمة وإنه لا يوجد الآن نزلاء في السجون السوفياتية أدينوا لمجرد الاشتراك في دعاية معادية للسوفيات . وفي معرض الإشارة إلى حق تقرير المصير ، أوضح

الممثل جملة أمور منها أن التشريع الصادر في الآونة الأخيرة قد هيأ الظروف الضرورية لإعداد وعقد معاهدة اتحاد جديدة ، تستند إلى مفهوم قيام اتحاد من دول ذات سيادة ، وتحديد واضح لمركز الأطراف ، وتحديد سلطات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، وإقامة طائفة واسعة من الروابط بينها ، والمشاركة الطوعية وتبادل المنافع .

٢٦٦ - وردا على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتمتع كل فرد بحرية الاعراب عن معتقداته وآرائه ونشرها بجميع الوسائل ، بما في ذلك الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري . وينص الدستور السوفياتي على أنه لا يجوز لأي حزب أو منظمة أو حركة أن تقوم بعمل من شأنه أن يؤدي إلى تمييز ذي طابع عنصري أو ديني . وبموجب القانون الجديد المتعلق بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري ، الذي اعتمد في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، لا يسمح لأحد باستخدام وسائل الإعلام لمناصرة النزعة إلى الاستئثار أو التعصب على أساس وطني أو عنصري أو ديني . وفي عام ١٩٨٩ ، كانت هناك ٦٩ قضية متعلقة بادعاء نشر الكراهية العنصرية . وأدين بالفعل عشرات الأشخاص ، أساسا في جمهورية جورجيا في آسيا الوسطى . وفي معرض الإشارة إلى الحالات المعينة التي ذكرها أعضاء اللجنة ، قال إن الحركة المعروفة بـ "باميات" استخدمتها أحيانا كستار جماعات أخرى قامت بتوزيع مواد معادية للسامية . وقد أحيل أكثر من ٤٠٠ شخص للمحاكمة بتهمة نشر الكراهية العنصرية في السنتين ونصف السنة الماضية ، ولكنه يرى أن إقامة الدعوى الجنائية يتعين أن تكون الملاذ الأخير في الكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري .

٢٦٧ - ولم يكن التعويض الذي استطاعت المحاكم أن تقضي به كافيا لارضاء الأشخاص الذين قتل أقاربهم في المنازعات بين المجموعات الإثنية . وكان من الضروري أن تستخدم تدابير سياسية واقتصادية وتدابير أخرى لمنع حدوث تمييز عنصري . وبسبب العواقب الخطيرة الناجمة عن المنازعات بين المجموعات الإثنية ، زادت الحكومة الجزاءات التي توقع على مرتكبي تلك الجرائم في عام ١٩٨٩ ، ولاسيما على المسؤولين الذين يمارسون التمييز العنصري أو يتفاوضون عنه أثناء الخدمة .

٢٦٨ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الحكومة السوفياتية قد اتخذت في الآونة الأخيرة عددا من التدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب تلك المادة وأشار ، بوجه خاص ، إلى أن الحكومة قد خففت بقدر كبير القواعد المنظمة لقيام

المواطنين السوفيات بزيارات مؤقتة للخارج . وتمتع أربعة ملايين شخص بحقهم في السفر إلى الخارج في عام ١٩٨٩ . وبلغ عدد الأشخاص الذي هاجروا في عام ١٩٨٩ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٢٣٥ ٠٠٠ شخص . ورفض السماح بهجرة ٠,٣ في المائة فقط ممن تقدموا بطلبات للهجرة . وبناء على طلب أحد المواطنين ، ستعطى أسباب الرفض كتابة من الآن فصاعدا ، وللمواطن الحق في الاحتكام إلى هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى . ومن المرجح أن يُعتمد مشروع القانون المتعلق بإجراءات دخول مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية البلد ومفادرتهم له وذلك في الدورة المقبلة لمجلس السوفيات الأعلى . وقال الممثل إنه تم عرض مشروع مرسوم بإلغاء القيود القائمة المفروضة على حرية الانتقال داخل البلد وسيُعتمد في المستقبل القريب . وفيما يتعلق بالحالة في ناغورنو - كاراباخ ، قال الممثل إن السبيل الوحيد لحل المشكلة هو عن طريق إظهار حسن النية من جانب المجموعتين الوطنيتين المعنيتين وبذل الجهود للتوصل إلى حل توفيقي . وفيما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية على أساس إثني ، قال إن هناك ضمانات في الدستور السوفياتي والتشريع الجديد المتعلق بالمنظمات الاجتماعية تمنع إنشاء مجموعات تشجع التنافر العنصري أو الإثني . وفي معرض الإشارة إلى المسألة المتعلقة باحتجاز خصوم الحكومة في مستشفيات الأمراض النفسية ، أوضح أن التشريع الصادر في الآونة الأخيرة قد زاد من الضمانات المتوفرة للمواطنين وقلل من احتمال احتجاز الأشخاص الذين لا يعانون من أمراض حقيقية في مستشفيات الأمراض النفسية . وقد اتخذت كثير من التدابير لمنع السلطات أو المستشفيات ذاتها من إساءة استعمال السلطة ، ويتعرض المسؤول الذي يحيل أي شخص إلى مستشفى للأمراض النفسية دون مبرر للمحاكمة الجنائية . وقال ممثل الدولة الطرف إن عدد المؤمنين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يقدر بما بين ٧٠ و ٩٠ مليوناً ، نسبة كبيرة منهم من المسلمين .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٢٦٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.878) ، في التقرير الدوري العاشر المقدم من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/172/Add.15) .

٢٧٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي قال إنه خلال الفترة قيد الاستعراض اعتمد برلمان بيلوروسيا تشريعا جديدا حل محل العديد من الوثائق التي بُني التقرير على أساسها . وكجزء من العملية الجارية للإصلاح التشريعي ، أنشئت لجنة دستورية لوضع دستور جديد . وعلاوة على ذلك ، أدخلت تغييرات هامة على التشريع

القائم في آخر دورة عقدها مجلس السوفيات الاعلى ، وسوف تتخذ تدابير تشريعية أخرى لضمان التنفيذ التام للأحكام الاساسية للاتفاقية . ويجري حاليا إعداد تشريع من شأنه أن يعدل العلاقات القائمة بين الفرد والدولة تعديلا ملحوظا وسترد تفاصيل القوانين الجديدة في التقرير الدوري القادم . وأكد دعم الجمهورية للجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري وتمسكها بالحزم بالجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية وغيرها من الجزاءات المفروضة على نظام جنوب افريقيا .

٢٧١ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير المقدم من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في موعده المحدد على نحو يستحق الشناء ، كما رحبوا بإشارته إلى اعتماد الحكومة لإجراء حوار منتظم مع اللجنة ، وأعربوا عن تطلعهم لتلقي معلومات تفصيلية عن التشريع الجديد في التقرير الدوري القادم .

٢٧٢ - وبينما هنأوا الحكومة على مبادرتها الشجاعة لضمان حقوق الافراد في قرارها التي اتخذته بموجب القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٨ ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة هل رُفعت إلى المحاكم أية حالات عملا بهذا القرار وطلبوا ، في حالة الإيجاب ، إيضاح تفاصيل عن ذلك في التقرير القادم . وسألوا كذلك عما إذا كانت توجد ثمة حالات للتمييز العنصري تقع في نطاق هذا القرار وما إذا كان قد جرى تطبيقها في المحاكم أو استتبع اتخاذ إجراء بشأنها على المستوى الاداري فقط . وأعربوا عن تطلعهم للحصول على معلومات عن الإجراءات الحالية لتسوية المنازعات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الانسان .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الدستور ، التمس الاعضاء الحصول على ايضاحات عما إذا كانت الاقليات الوطنية في وضع غير مؤات في ظل القانون الجديد للتعليم الوطني باعتبار أن كلتا اللغتين الروسية والبيلوروسية تحظى بالاسبقية على اللغات الأخرى . وطلبوا كذلك الحصول على مزيد من المعلومات عن السياسة المتبعة بالنسبة للاقليات الوطنية ، لا سيما في الأمور التالية : هل يسمح لها بدراسة لغاتها بحرية ، وفي إدارة مدارسها ، وهل مرافق التدريس الاساسية متوفرة ، هل يتمتع عليها دراسة ثلاث لغات ، مستوى تعليمها العلمي والتقني ، هل يولى اهتمام لتدريس تاريخها وثقافتها وديانتها ، وضع المطبوعات التي تصدر بلغاتها . وأعرب الاعضاء كذلك عن رغبتهم في معرفة اللغة المستخدمة في تسيير الأعمال الحكومية ، وهل اللغة البيلوروسية هي اللغة الرسمية ولغة الدولة ، وما إذا كان الاشخاص الذين يتكلمون اللغة الروسية يتعلمون لغة ثانية من لغات الجمهورية . وأشارت أيضا تساؤلات عما إذا كان نظام

الحصص لا يزال ساريا كجزء من برنامج الإجراءات الايجابية لمالح الفئات المحرومة وكجزء من سياسة وطنية أوسع ، لا سيما في الجامعات وفي العمل في الوظائف الكتابية ، وما إذا كانت قد خضعت حملة لتمثيل الاقليات الوطنية في المجالس البلدية وعلى مستوى الجمهورية .

٢٧٤ - وبينما لاحظ الاعضاء أن الدستور والمادة ٧٧ من القانون الجنائي يعكسان روح المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد طلبوا معلومات عما إذا كان يجري التفكير في إصدار تشريع معين لمنع المنظمات العنصرية ، وعن الإجراءات المتخذ للتعامل معها .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، رحب الاعضاء بإضافة مادة جديدة ، هي المادة ١٢٤ (٢) ، إلى القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٨ ، تعتبر إحالة شخص معاق صحيا إلى مؤسسة نفسية جريمة جنائية . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان القانون ينظر في الحالات بأثر رجعي ، وما إذا كان هناك أشخاص قد عوقبوا بموجب هذا القانون ، وما إذا كان قد شطب اسم أي مريض من سجل المرضى عقليا إذا ما وجد أنه طبيعي ، وما إذا كان قد تم تعيين لجنة لاستعراض الإفراج المحتمل عن المرضى من مؤسسات الأمراض العقلية . وأشير سؤال أيضا عن الإجراءات الذي اتخذ لإلغاء القانون الجنائي فيما يتعلق بوضع المسجونين السياسيين في حبس انفرادي أو في معسكرات للعمل ، وما إذا كان قد سمح لمن أفرج عنهم بالعودة إلى أسرهم أو أماكن إقامتهم السابقة . وطلب الاعضاء معلومات عن عدد الاسر اليهودية التي سمح لها بمغادرة البلد ، وهل حصلت زيادة في هجرة المجموعات الإثنية البولندية ، وما إذا كانت قد تمت الموافقة على أية قوانين للوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالحقوق السياسية والمدنية المحددة في المادة ٥ (د) من الاتفاقية . ونظرا للنقص الحاد في المساكن في أرجاء الاتحاد السوفياتي ، أشار سؤال عما إذا كانت قد أوليت أولوية لتوفير المساكن في الجمهورية . وإذا لاحظ الاعضاء أهمية مدونة قوانين العمل المعدلة ، طلبوا معلومات اضافية عن مضامينها ، وما إذا كان قد تم اتخاذ أية إجراءات بموجب المدونة ، وما إذا كانت هناك وسائل انتصاف سريعة وفعالة متاحة للمواطنين المعنيين .

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب الاعضاء تفاصيل محددة عن حالات التمييز ، وما تبعها من إجراءات ، وفقا لما طلب أثناء النظر في التقارير السابقة . وسألوا عما إذا كان اللجوء إلى المحاكم متاحا للأفراد الذين تعاقبهم الشرطة لارتكاب جرائم بسيطة ، وما إذا كانت السلطات تشن أية حملات لزيادة الوعي القانوني لدى السكان . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تتوفر وسائل

انتصاف فعالة للحماية ضد انتهاكات حقوق الانسان ، لا سيما تلك المتعلقة بالتمييز العنصري ، وعما إذا كان يمكن للضحايا طلب مساعدة من المدعي العام وعما إذا كان المدعي العام مسؤولاً عن رفع دعاوى عندما توجد أسباب للقيام بذلك ، وعما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم .

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء ايضاحات عما إذا كان قد جرى إدراج هدف تعزيز فهم الاختلافات الإثنية ودراسة مختلف الثقافات والحضارات في المقررات الدراسية ، وعما إذا كان المدرسون قد حصلوا على تدريب خاص في مجال ثقافة المجموعات الإثنية المختلفة ، وعما إذا كانت وسائل الإعلام تغطي ظاهرة التمييز العنصري .

٢٧٨ - وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة في إطار المادة ٢ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه قد قدمت ضمانات واتخذت خطوات لإعداد المدارس والمدرسين لحريية اختيار دراسة اللغة البييلوروسية التي هي اللغة الرسمية ولغة الدولة بالنسبة للجمهورية . واتخذت تدابير كذلك لإصدار عدد كاف من الكتب الدراسية ذات الصلة لضمان اتساقها مع التشريع الجديد .

٢٧٩ - وردا على الاسئلة المطروحة في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا يوجد تشريع خاص يحظر التمييز العنصري ، كما أنه لا يعلم بحدوث أية مقاضاة أمام المحاكم بسبب هذه الجريمة . ومع ذلك فإن أحكام الدستور والقانون الجنائي تشمل منع جميع أشكال التمييز ومن بينها الترويج للكراهية العنصرية أو الإثنية وتفرض عقوبات عليها .

٢٨٠ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، أعلن الممثل أنه لا توجد احصاءات عن عدد الاشخاص الاصحاء الذين وضعوا في مستشفيات للأمراض النفسية ، وإن كان عددهم بلا شك ضئيل . وتقع المسؤولية عن هذه الحالات على عاتق مجموعة الاطباء ذاتهم الذين يحاكمون بسبب هذه الجرائم ، وإن كان لا يمكنه تقديم أسماء أو الإبلاغ عن حالات محددة . وقد حصل جميع المرضى الذين أفرج عنهم على تعويض مناسب ووظيفة مناسبة . وقال إنه لا يستطيع إعطاء الرقم الدقيق لليهود الذين غادروا الجمهورية ، ولكن قد يكون الرقم كبيراً إلى حد ما نتيجة لرفع القيود المفروضة على السفر . وتدل أرقام تعداد السكان على أن نحو ٢٣ ٠٠٠ يهودي قد غادروا الجمهورية على مدى عشر سنوات ، ومن المفترض أن نسبة كبيرة من هذا العدد كانت بغرض الهجرة .

ولا تعد مشكلة الإسكان المشكلة الرئيسية بالنسبة للجمهورية ، ولكنها حادة نظرا إلى أن خمس السكان قد تضرروا من كارثة تشرنوبيل وإن إعادة التوطين اللاحقة ألحقت أرهاقا لا يحتمل ببنية الإسكان الأساسية القائمة الآن في البلد .

٢٨١ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في إطار المادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الأطفال في سن المدرسة هم أقل نزوعا من الكبار نحو الاتجاهات التمييزية العنصرية والإثنية ، ولذلك فليس من الصعب جعل الأطفال محصنين ضد التمييز العنصري . وأضاف أنه لا يوجد أي دليل على وجود صراع عنصري في مدارس الجمهورية .

٢٨٢ - وفي ختام بيانه ، أكد الممثل لأعضاء اللجنة أنه قد أحاط علما بجميع الأسئلة التي طرحت وأن الإجابة الكاملة عليها سترد في التقرير الدوري الحادي عشر لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

هايتي

٢٨٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، (CERD/C/SR.879) في التقرير الدوري السابع (CERD/C/147/Add.2) والتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لهايتي المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/195/Add.1) ، وذلك دون مشاركة ممثل الدولة المقدمة للتقرير .

٢٨٤ - وأعرب الأعضاء عن أسفهم لعدم وجود أي ممثل للدولة مقدمة التقرير ليشارك في إجراءات اللجنة . وفي هذا الصدد فإن الأعضاء ، نظرا لإدراكهم لخطورة الحالة الاقتصادية في هايتي ، يرون أنه لو انعقدت دورة اللجنة في نيويورك لكان من الأسهل على ممثلي هايتي حضورها .

٢٨٥ - وإذا لاحظ أعضاء اللجنة أن التقارير تستحق التقدير الايجابي الذي أبدته اللجنة بشأنها ، أعلنوا أن النظر في تقارير هايتي يتسم بأهمية خاصة من وجهة نظر حقوق الانسان ، نظرا لأن هذا البلد يعاني من مشاكل غير تلك المتصلة على وجه التدقيق بالتمييز العنصري ، ومن بينها الفقر المدقع وعدم المساواة بين سكان الريف وسكان المدن ، وفقدان الأمان الشديد بسبب أنشطة "التوتون ماكوت" ، الذين لا تزال الضرورة تقضي بنزع سلاحهم ، وحالات الإعدام بإجراءات قضائية موجزة ، وأعمال التعذيب ، ومن بينها الهجمات الأخيرة التي وقعت على الدعاة الناشطين في مجال حقوق الانسان . وتتمثل إحدى المشكلات العسيبة الأخرى في ضمان الأمن أثناء الانتخابات القادمة وانتظام

هذه الانتخابات التي من المأمول أن ترد تفاصيل كاملة عنها في التقرير القادم . ويتوقع الأعضاء كذلك أن يتضمن هذا التقرير مزيدا من المعلومات عن الحالة العامة السائدة في البلد وعن التكوين الديمغرافي لمجتمع هايتي وعن العلاقة بين السكان السود والمولدين والبيض . وأعرب الأعضاء كذلك عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كان يوجد نوع ما من التمييز العنصري في مجال الأعمال التجارية . وطلب الأعضاء كذلك الحصول على مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالبيان الوارد في التقارير الذي ينفي وجود تمييز عنصري في هايتي ، بالمعنى المحدد في المادة ١ من الاتفاقية ، وأشاروا إلى وجوب النظر في الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١ بالاقتران بتلك الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية .

إيطاليا

٢٨٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٨٠ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.880) في تقرير إيطاليا الدوريين الخامس والسادس ، المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/156/Add.1) وفي تقرير إيطاليا الدوري السابع (CERD/C/182/Add.2) .

٢٨٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في بيانه الاستهلالي ، إن حكومة إيطاليا تواجه حاليا حالات جديدة متصلة بالهجرة المتزايدة ، وفي بعض الأحيان غير المراقبة ، إلى البلد . وفي هذا السياق ، يمكن تقسيم المشاكل التي تواجهها السلطات الإيطالية في مجال التمييز العنصري إلى ثلاث فئات : المشاكل التقليدية الناجمة عن وجود أقليات لها لغات خاصة بها في الاقليم الوطني ، والمشاكل الناجمة عن وجود مواطني بلدان أخرى من الاتحاد الأوروبي ، والمشاكل الناجمة عن هجرة مواطني بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي . ولئن كان من الممكن حل الصعوبات المتعلقة بالفئتين الأوليين من المشكلة بسهولة إلى حد ما ، فإن الصعوبات المتعلقة بالفئة الثالثة هي أكثر تعقيدا ، لأنه ، في جملة أمور ، من الصعب جدا التحكم في دخول الأشخاص القادمين في معظمهم من البلدان الأفريقية وبلدان أمريكا اللاتينية إلى الأراضي الوطنية . وبعد أن وصف حالة المهاجرين الذين يتسللون إلى البلد والتدابير التي تتخذها الحكومة لمعالجتها أشار الممثل إلى أن الهجرة غير الخاضعة للمراقبة ، التي تجاوز حدًا يمكن احتماله ، تؤدي حتما إلى رفضها من قِبَل السكان المحليين وخلق روح كراهية الأجانب في قلوبهم . وأبلغ اللجنة بالتشريع الجديد الذي تم اعتماده وقال إن نص القانون رقم ٣٩-١٩٩٠ قد نشر بعدة لغات أجنبية لصالح المهاجرين . وبموجب هذا القانون ، يمكن لأي شخص يعتبر نفسه مضطهدا في بلده أن يطلب اللجوء إلى إيطاليا بمقتضى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ .

٢٨٨ - وأشاد أعضاء اللجنة بالموقف الإنساني الذي تقفه الحكومة الإيطالية من المهاجرين المتسللين بإتاحة الفرصة لهم لترتيب أوضاعهم . كما أشادوا بنوعية التقارير المقدمة . وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كان قد تم إبلاغ السكان ، وبصفة خاصة الاقليات ، بالحقوق التي كفلها لهم الإعلان الذي أصدرته الحكومة الإيطالية ، بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية . وطلبوا من الحكومة أن توفر معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير الأخرى التي اتخذت من أجل تنفيذ الاتفاقية . كما طلبوا معلومات عن مضمون مسودة القانون المتعلق بحماية الاقليات اللغوية ، للتحقق من اتساقه مع الاتفاقية . ولاحظ أعضاء اللجنة أن النعرة العرقية قوية جدا داخل إيطاليا ، فاقترحوا أن توضع استراتيجية حملة مناهضة العنصرية في هذا الإطار وأن تقسم إلى ثلاث مراحل : تحديد طبيعة المشكلة ، واعتماد تدابير لحلها ، وأخيرا ، تقييم التقدم المحرز .

٢٨٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عن النسبة المئوية للعمال المهاجرين الذين تم ترتيب أوضاعهم لسبب أو آخر ، وعن الخطوات التي يجري اتخاذها لعلاج الحوادث العنصرية الخطيرة التي أبلغ عن وقوعها في الأماكن العامة والمؤسسات الخاصة خلال الـ ١٨ شهرا الأخيرة ، وعما إذا كان القانون الذي يحدد الحصص السنوية للمهاجرين من البلدان غير الأوروبية يتضمن أحكاما تضمن عدم وجود تمييز عنصري من أي نوع من تناول طلبات الهجرة ؟ وتساءلوا عن السبب في طول الفترة التي يستغرقها من القوانين في إيطاليا ، وخصوصا القانون المتعلق بحماية الاقليات اللغوية . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات تفصيلية عن حالة السكان الرحل وفي معرفة ما إذا كان السكان الرحل الذين يعيشون في إيطاليا هم من الفجر أم أن هناك أيضا مكانا رحلا من أصول أخرى .

٢٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة مركز العلاقات بين إيطاليا وجنوب افريقيا ، ولا سيما في مجال التجارة ، وما إذا كانت الحكومة الإيطالية قد خططت لتعديل سياستها تجاه جنوب افريقيا بسبب الإفراج عن نيلسون مانديلا .

٢٩١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن القانون الذي سُن من أجل مكافحة الدعاية العنصرية لم يستخدم استخداما كافيا . وطلبوا من الوفد الإيطالي أن يقدم تفصيلات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي رفعت إلى المحاكم وعدد حالات الإدانة القضائية في هذه الجرائم .

٢٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن إصلاح قانون الإجراءات الجنائية وسألوا عن النتائج الأولية لذلك الإصلاح . كما طلبوا معلومات عن الأشخاص المعارضين ضميرياً على أداء الخدمة العسكرية ؛ وعن أسباب الطول المفرط لفترات الاحتجاز المؤقت وعما هنالك من ضمانات من الحالات المحتملة لإساءة استعمال السلطة في هذا الصدد . كما طلبت معلومات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المتعلقة بالعمل والسكن والتعليم .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، رأى أعضاء اللجنة أن الحاجة تدعو إلى استعراض المناهج الدراسية في المدارس بهدف زيادة وعي المجتمعات المحلية بمشاكل الأجانب والمهاجرين ، وسألوا عما إذا كانت المناهج الدراسية تتضمن مقررات دراسية تقدم معلومات عن أهداف الاتفاقية ؛ وعما إذا كان المعلمون ورجال الشرطة والقضاة وغيرهم من الموظفين قد احيطوا علماً ، من خلال التدريب الذي يحصلون عليه ، بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وعما إذا كان محتوى المواد التي تدرس في المعاهد التعليمية الخاصة يخضع لرقابة الدولة من أجل منع انتشار الأفكار العنصرية .

٢٩٤ - وذكر ممثل الدولة الطرف أن الوفد الإيطالي لم يأت إلى اللجنة لكي يجيب على الأسئلة التي تطرح فحسب ، وإنما أيضاً لكي يتعلم . وقال إنه وفقاً للدستور الإيطالي فإن أي اتفاقية دولية تصدق عليها إيطاليا تطبق مباشرة . وهذا هو السبب في عدم وجود تشريع خاص يتعلق بالتمييز العنصري . كما أوضح للجنة أسباب التأخيرات في العملية التشريعية . وقال إنها ترجع ، فيما ترجع ، إلى عوامل سياسية ودستورية . وذكر أن العمال المهاجرين من غير رعايا بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العمال الإيطاليون فور قيامهم بترتيب أوضاعهم ، وقدم وصفاً تفصيلياً للتشريع ذي الصلة . وقال إن من الصعب للغاية جمع إحصاءات تفصيلية عن السكان الإيطاليين الناطقين بالألمانية . غير أنه أضاف أن الأقلية الإيطالية الناطقة بالألمانية هي ، على نحو ما ذكر في مقال في مجلة دير شبيجل منذ عدة سنوات ، "الأقلية التي تتمتع بأفضل حماية في أوروبا" وأن الحل الذي اتبع من أجل الحفاظ على هويتها اللغوية والثقافية أصبح مثلاً أشير إليه في أحيان كثيرة ، ولا سيما في مؤتمر كوبنهاغن . كما زود اللجنة بإحصاءات كانت قد طلبت من قبل تتعلق بعدد الأجانب المقيمين رسمياً في إيطاليا ، مقسمين حسب الفئات ، وقال إن عددهم يبلغ الآن ٨٦٠ ٠٠٠ أنجب . وفيما يتعلق بالجماعات الرحل ، قال إن من الملاحظ أنه يوجد بينها جنوح

مشير للقلق وإن ذلك كان له رد فعل سلبي لدى السكان المستقرين . ويبدو أن الحل الوحيد لهذه الحالة هو الاستيعاب التدريجي لهذه الجماعات ، وخصوصا عن طريق التعليم .

٢٩٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن إيطاليا تطبق تطبيقا صارما جميع الجزاءات التي قررها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والأمم المتحدة ، وإنها ستستمر في ذلك ما دام لم يطرأ تحسن حقيقي على الحالة في جنوب افريقيا .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل إيطاليا إنه ، منذ عام ١٩٨٧ ، نظرت المحاكم الإيطالية في عدد من القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري . ففي فلورنسا ، مثلا ، اتخذت إجراءات جنائية ضد ١٣ شخصا بسبب التعصب العنصري . وقدم الممثل إلى اللجنة تفاصيل تلك القضية .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، تحدث ممثل الدولة الطرف عن الاحتجاز المؤقت فقال إن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد ، الذي بدأ العمل به في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قد أحدث ثورة في النظام القانوني . فقد استعاض عن أسلوب إجراء تحقيق بأسلوب توجيه الاتهام وخففت بدرجة كبيرة مدة الحجز المؤقت . غير أن هناك ترتيبا لاستثناء المحاكمات التي تتعلق بعدد كبير من الأشخاص ، كما هو الحال ، مثلا ، في قضايا الإرهاب والمافيا . إذ أن التحقيق في هذه القضايا يكون بالغ التعقيد ويستغرق مدة تصل إلى سنتين أو ثلاث سنوات ، ومع ذلك ، وحتى في تلك القضايا فإن فترة الحجز المؤقت لا يمكن أن تتعدى أربع سنوات . وتحدث عن المعارضين ضميريا على تأدية الخدمة العسكرية فقال ، إن المحكمة الدستورية قررت أن تكون مدة الخدمة المدنية ماثلة لمدة الخدمة العسكرية : ١١ شهرا . وأن أي شخص يسعى إلى تفادي تأدية هذه الخدمة يعد انتهاكا للقانون ويحق للسلطات أن تطبق عليه الإجراءات . وقال الممثل أيضا أنه يحق للمهاجر غير الأوروبي الزواج بشخص إيطالي الجنسية كما يحق له شراء عقارات شريطة أن يكون من رعايا بلد مرتبط مع إيطاليا باتفاقية تنص على المعاملة بالممثل . وأشار إلى الحادثة التي وقعت في إحدى مدارس ميلانو ، فقال إنها حادثة فردية . وقال إنه على الرغم من أن عدد أبناء المهاجرين في المدارس محدود للغاية ، فإن وزارة التربية الإيطالية ، مراعاة منها للمستقبل ، قد اتخذت بالفعل تدابير مهمة . فقد أصدرت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ منشورا إلى نظار المدارس

يتضمن تعليمات إليهم بتشجيع دمج هؤلاء الاطفال . ويجري حاليا إعداد منشور آخر يرتب ، في جملة أمور ، لتجربة تدريس تستهدف إيجاد نوع من التعليم يتسم بقدر أكبر من تعدد الشفافات .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة أن تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية يتلقون دروسا تتناول مسألة حقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، تم تقديم دورات دراسية ، ذات مستوى أعلى ، للقضاة والعاملين في مجال الشرطة وفي مجالات أخرى ، كما تتعاون إيطاليا مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تقديم تدريب للقضاة من أمريكا اللاتينية ، وسيقدم نفس التدريب قريبا للقضاة من افريقيا .

الكاميرون

٢٩٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٨٠ و ٨٨١ المعقودتين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.880 and SR.881) ، في تقرير الكاميرون الدوريين الثامن والتاسع المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/171/Add.1) .

٣٠٠ - وقدمت ممثلة الدولة الطرف التقريرين ، ووجهت العناية إلى التعديلات الكثيرة التي أدخلت في الفترة الأخيرة على النظام القانوني للكاميرون والمتعلقة ، بوجه خاص ، بتنظيم المحاكم العسكرية ، وتنظيم مهنة المحاماة ، وسلطات وصلاحيات محاكم الدرجة الأولى ، ومهام المحاكم العليا ، وتنفيذ الأحكام . ولما كان نظام الفصل العنصري لا يزال نافذا في جنوب افريقيا على الرغم من الإفراج عن السيد نيلسون مانديلا ، فقد بقي موقف الكاميرون ثابتا لا يتغير في إطار المادة ٣ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أكدت أنه لا توجد مشكلة عنصرية في الكاميرون ، ويوجد هناك ، على العكس ، أكثر من ٣٠٠ فئة قبلية أو عرقية ، وأوضحت أن الحكومة تؤمن نفس الحقوق والمنافع لجميع هذه الفئات . وأشارت إلى تطبيق الحقوق المختلفة الوارد ذكرها في المادة ٥ من الاتفاقية ، قائلة إن رئيس الدولة أصدر مرسوما في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ يقضي بتشكيل لجنة لاستعراض القوانين المتعلقة بالحريات المدنية ، وإنه جرى التوقيع في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على عدد من المراسيم التي تقضي الإفراج عن السجناء الذين أدينوا في الماضي للتآمر على قلب نظام الحكم . وأضافت أن الإجراءات الجنائية تتفاوت من منطقة إلى أخرى وتستند إما إلى القانون الأنغلو ساكسوني أو القانون الفرنسي ، وأنه يجري إعداد قانون جديد للإجراءات

الجنائية للتوفيق بين هذين النوعين من الإجراءات . ومضت قائلة إنه يجري حالياً دراسة مسألة الإبقاء على شرط حصول مواطن الكامبيرون على تأشيرة للخروج وإن القانون الجنائي يحظر التعرض لعرق الافراد أو دينهم .

٣٠١ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً مع الارتياح بالتقارير المقدمة من حكومة الكامبيرون ، التي جرى إعدادها وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، وأعربوا عن التقدير لممثلة الدولة الطرف لما قدمته من معلومات . بيد أنهم أعربوا عن الأسف لأنه لا توجد صلة مباشرة بين بعض المعلومات الواردة في التقريرين وأحكام الاتفاقية . وطلب الأعضاء الحصول على معلومات إضافية عن التركيبة السكانية ، كما خُص إليها تعداد السكان لعام ١٩٨٦ ، وعن تنفيذ القوانين الأخيرة التي أنشأت وحدات إدارية ومجالس بلدية تحت إشراف رؤساء بلديات منتخبين ، وعن كيفية انتخاب الممثلين في الجمعية الوطنية . وبالنسبة للمسألة الأخيرة ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحكومة الاتحادية لا تزال تعين محافظي المحافظات العشر أو استعيض عن ذلك بإجراء انتخابات ، ومدى التقدم المحرز لإنشاء نظام يستند إلى تعدد الأحزاب . والتمس أعضاء اللجنة معلومات كذلك عن التدابير المتخذة لتأمين المساواة بين الجنسين .

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، التمس الأعضاء معلومات إضافية بشأن التدابير الإيجابية المتخذة لتأمين تنمية وحماية ملائمة للأقليات في بعض المناطق الأكثر تغلغاً في الكامبيرون .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن التقدير لموقف حكومة الكامبيرون تجاه الكفاح ضد الفصل العنصري .

٣٠٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء أن أحكام القانون الجنائي لم تتناول جميع حالات التمييز العنصري التي قد تطرأ ، وتساءلوا هل يحق للأفراد الاحتجاج بأحكام الاتفاقية مباشرة في مواجهة السلطات الإدارية والمحاكم .

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، التمس الأعضاء المزيد من المعلومات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأقليات والفتيات الإثنية في الكامبيرون ، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والدين والتقاليد والتدريب . واستفسر الأعضاء عن مدى الحفاظ على هوية ولغة وثقافة الفئات الإثنية المختلفة ، بما فيهم قبائل البغمي والبانسو ، وعن كيفية تمثيل هذه الفئات في الهيئات المنتخبة ، وعن معدلات الأمية

والالتحاق بالمدرسة ؛ وما إذا كان الكامبيرون يأخذ بنظام التعليم الفرنسي أو البريطاني ؛ وما هي الآثار التي يترتبها التعايش بين النظامين القانونيين في البلد على تنفيذ أحكام المادة ٥ (ب) من الاتفاقية . والتمس الأعضاء المزيد من المعلومات عن حالة قبائل البغمي في الكامبيرون ، وبخاصة التدابير المتخذة لتحسين أحوال معيشتهم في مناطق الاستيطان ، وتحسين الوحدات الإدارية القروية التي يعيشون فيها وإدماجها في الحياة العامة والقضاء والإدارة والشرطة . واستفسر الأعضاء عما إذا كان يحق لقبائل البغمي أن تحافظ على هويتها ، وما إذا كانت فرص التعليم متاحة لها . والتمس الأعضاء المزيد من المعلومات عن عدد اللاجئين وحالتهم الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة اللاجئين القادمون من تشاد . وفيما يتعلق باستكمال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في الكامبيرون ، التمس الأعضاء بعض المعلومات عن الأحكام القانونية المتعلقة بتفتيش المنازل ؛ وحالة وعدد أعداء النظام الذين تعرضوا مرارا وتكرارا للاعتقال دون أن يحاكموا بتهمة الاعتداء على النظام العام في إطار الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ . وأخيرا ، التمس الأعضاء معلومات عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة بقصد حماية الوحدة القومية والأمن والنظام العام والآداب .

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، التمس الأعضاء معلومات عن الجهود التي بذلتها الكامبيرون لتوعية الرأي العام بأحكام الاتفاقية .

٣٠٧ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ردا على الأسئلة التي وجهتها اللجنة إن تقرير الكامبيرون الدوري المقبل سيتضمن نتائج تعداد السكان لعام ١٩٨٦ . وأوضحت أن تعداد السكان لم يقتصر على المناطق الحضرية بل تجاوزها إلى الأقاليم النائية ؛ ولهذا تعذر جمع بعض البيانات ذات الصلة . ووفقا لقانون انتخاب أعضاء المجلس البلدي لعام ١٩٨٧ ، هناك ٣٦ رئيسا للبلدية في الكامبيرون . ولا تزال الحكومة تعين المحافظين لأن الدستور منح رئيس الدولة صلاحية تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين . وأضافت أن الانتخابات البرلمانية في الكامبيرون تستند إلى الدوائر الانتخابية وانها تعقد على صعيد الولاية والمحافظات والإقليم ؛ ولهذا ، فإنها تتجاوز الفئات الإثنية ؛ وأشارت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الدولة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والذي أعلن فيه اتجاه النية إلى توسيع نطاق الديمقراطية ورفع القيود المفروضة على الصحافة وحرية الاجتماع والحركة .

٣٠٨ - وفيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، اعترفت الممثلة بأنه ، نظرا للتغييرات التاريخية والسياسية والتشريعية التي طرأت في البلد ، فإن قانون الكامبيرون الجنائي لا يشمل في الوقت الحاضر جميع المبادئ

الواردة في تلك المادة . وأوضحت أن المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من القانون الجنائي تقضيان بمعاقبة الاشخاص الذين يمارسون التمييز العنصري أو الديني ، وأن عملية استكمال القانون الجنائي ستأخذ في الاعتبار المسائل التي أشارها أعضاء اللجنة .

٣٠٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أكدت الممثلة أن اللغتين الانكليزية والفرنسية تعتبران لغتين رسميتين في الكامبيرون لتسهيل الاتصال في مجال التعليم والتدريب . فضلا عن ذلك ، يجري نشر جميع قوانين الكامبيرون باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وتعتبر الاتفاقية جزءا من قانون الكامبيرون . ويحق لجميع المواطنين الحصول على الرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة . وهناك مستشفيات ومدارس على صعيد المحافظات والولايات والأقاليم ، ولهذا فإن هذه المرافق متاحة لجميع السكان في كل مكان من البلد . وأضافت أن الحكومة استخدمت التخطيط كوسيلة لإيجاد توازن بين جميع الفئات الإثنية والأقاليم في البلد ، وان وزارة الإعلام والثقافة أنشأت مكاتب في جميع أنحاء البلد لتنظيم الأنشطة الثقافية ونشر الفنون والشعر والغناء التي هي من صنع جميع الفئات الإثنية ، وتسعى الحكومة لتأمين التعليم لقبائل البغمي ، وأنه لا يزال هناك عدد كبير من اللاجئين في ياوندي ، ولن تطرد الحكومة هؤلاء اللاجئين . وقالت ردا على أسئلة أخرى إنه يصعب منع التمييز في مجال التوظيف والعمل . وقد حاولت الكامبيرون منذ عام ١٩٧٤ أن توفق بين النظام الجنائي الفرنسي والنظام الجنائي البريطاني اللذين يعتبران من مخلفات الاستعمار . وهناك مشروع جديد للإجراءات الجنائية يقضي بمساءلة وملاحقة رجال الشرطة الذين يتعرضون للشهود أو ييقتحمون حرمة المنازل دون ترخيص قضائي . وأشارت إلى الادعاءات المتعلقة باعتقال الأشخاص دون تقديمهم للمحاكمة ، قائلة إن المرسوم الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ أدى إلى الإفراج عن جميع المعتقلين الذين اشتركوا في تنظيم الانقلاب في الكامبيرون ، ما عدا السجناء الذين أدينوا بصورة مشروعة وصدرت أحكام تقضي بإيداعهم السجن لمدة ست سنوات أو أكثر .

رابعاً - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى

المادة ١٤ من الاتفاقية

٣١٠ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت أربع عشرة دولة من الدول الـ ١٢٩ التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية^(٥) . وهذه الدول هي : إكوادور وأوروغواي وإيسلندا وإيطاليا وبيرو والجزائر والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهنغاريا وهولندا . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها .

٣١١ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة) . وجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) تعتبر سرية .

٣١٢ - ويمكن للجنة ، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية ، أن تستعين بغريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٣١٣ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ . ونظرت في المسائل بموجب المادة ١٤ في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في عام ١٩٨٥ ، ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، ودورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، ودورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠ . وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا)^(٦) .

٣١٤ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، الرسالة رقم ١٩٨٩/٣ (دي. تي. دي. ضد فرنسا) . وقررت إحالة الرسالة إلى الدولة الطرف وذلك بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي ، وطلبت تقديم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة قبول الرسالة . ونظرت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في مسألة مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣ .

٣١٥ - وتقوم اللجنة ، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، بتضمين تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها ولإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها . ولم تبلغ اللجنة بعد هذه المرحلة من مراحل إعداد التقارير فيما يتصل بالرسالة رقم ١٩٨٩/٣ .

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير
وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم
المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق
عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،
وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٣١٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٨٨٣ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣١٧ - ونوقشت في التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري المقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين^(٧) ، الإجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الخامسة والخمسين في عام ١٩٨٨ ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ بء (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ . وقد وردت آراء اللجنة وتوصياتها ، التي تستند إلى نظرها في صور التقارير وغيرها من المعلومات التي قدمها إليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، في الفقرة ٤٥٩ من تقريرها إلى الجمعية العامة .

٣١٨ - وبالقرار ٦٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، الذي اشتمل على توصيات اللجنة المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٣١٩ - وواصلت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ورصد التطورات ذات الصلة في الاقاليم ، مع مراعاة الاحكام ذات الصلة للمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨) .

٣٢٠ - ونتيجة لقرارات سابقة لمجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين الوثائق المدرجة في المرفق الرابع أدناه .

٣٢١ - وأقرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لكي يدرسوا الوثائق المقدمة إليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويقدموا

تقارير إلى اللجنة عن النتائج التي يخلصون إليها ، فضلا عن آرائهم وتوصياتهم .
وكانت الأفرقة العاملة التي عينت خلال الدورة الثامنة والثلاثين تتألف من الأعضاء
التالية أسماؤهم :

(أ) أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق
السيد فولغرام والسيد ريشيتوف والسيد فيداس والسيد قويغل ، والسيد
يوتزييس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي
السيد لتشوغا هيغيا والسيد غارفلوف والسيد رينان سيفغورا والسيد
سونغ ، والسيد شيريفيس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ج) الأقاليم الأفريقية
السيد أحمدو والسيد دي غاوتس والسيد فيريريو كوستا ، والسيد لامبتييف
منظما لاجتماعات الفريق .

واتفقت اللجنة أيضا على أن تكون السيدة صادق على رئيسة لمنظمي اجتماعات الأفرقة
العاملة الثلاثة .

٣٣٣ - ونظرا لعدم توفر الوقت نتيجة لإلغاء دورة ربيع عام ١٩٩٠ ، قررت اللجنة ، في
جلستها ٨٨٣ ، الإحاطة علما بالوشائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بموجب
المادة ١٥ من الاتفاقية ، وتأجيل النظر فيها إلى دورتها التالية .

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

٣٣٣ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٨٦٧ و ٨٨٢ و ٨٨٣ المعقودة في ٨ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٣٤ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري :
مذكرة الأمين العام (A/44/574) ؛

(ب) دراسة دور أنشطة الجماعات الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري : تقرير الأمين العام (A/44/575) ؛

(ج) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري : تقرير الأمين العام (A/44/595) ؛

(د) قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
والمعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

٣٣٥ - وأتمت اللجنة في جلستها ٨٨٣ تنقيح وتحديث دراستها عن "التقدم المحرز نحو
تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (CERD/1) ،
وقررت نشر النسخة المستكملة تحت عنوان "السنوات العشرة الأولى : تقرير مرحلي
للجنة القضاء على التمييز العنصري" .

٣٣٦ - واتفقت اللجنة في جلستها ٨٨٤ على أن تطلب من الأمين العام ترتيب اجتماع
مشترك ليوم واحد في آب/أغسطس ١٩٩١ بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات . والغرض من الاجتماع هو تبادل الآراء بشأن منع التمييز
العنصري . ويمكن أن توزع النسخة المستكملة من الدراسة CERD/1 على المشتركين في
الاجتماع قبل عقده بمدة كافية . وتجري المناقشات في الاجتماع على أساس مساهمات
كتابية يعدها مسبقا مشتركون منتخبون لبيان التجربة السابقة في لجنة القضاء على
التمييز العنصري واستعراض بعض المشاكل . وحددت اثنتان من هذه المشاكل . الأولى هي

التعارض بين الحق في الحماية من التمييز العنصري وبعض الحقوق والحريات الأساسية الأخرى . والثانية مسألة علاقة التمييز العنصري بالتفريق بين المواطنين وغير المواطنين . وأُتفق على أنه ينبغي للرئيس أن يناقش برنامج الاجتماع المشترك مع رئيس اللجنة الفرعية .

٣٢٧ - ولاحظت اللجنة أن التغييرات السياسية في الجنوب الأفريقي خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٠ هامة جدا . وقد نكون في طريقنا إلى الوصول إلى نقطة تحول تاريخية في الكفاح ضد التمييز العنصري . ومن المقرر انتهاء العقد الثاني في عام ١٩٩٣ ، ولذلك يجب أن يُنظر في القريب العاجل في أي البرامج تُتبع . وقد قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري طوال ٢٠ سنة بدور أساسي في تجميع وتقييم التجارب في هذا الميدان . وهي على استعداد لاداء دور فعلي فيما تبقى من العقد الثاني وفي أي برنامج تال .

٣٢٨ - ومن رأي اللجنة أن يركز أي برنامج مقبل على تحقيق عالمية العمل . ففي المقام الأول ينبغي أن يكون هناك زيادة في الجهد الرامي إلى تأمين الانضمام الشامل إلى الاتفاقية . وثانيا ، ستحاول اللجنة تأمين شمولية التنفيذ . وقد ذكرت بعض الدول الاطراف أنها انضمت إلى الاتفاقية لتشارك في الحركة المناهضة للتمييز العنصري على النحو الذي تمارسه الدول ، وأنه نظرا لأنه ، في رأيها ، لا يوجد تمييز عنصري في بلدانها ، فهي لا تحتاج إلى عمل الكثير خلاف ذلك . وتحاول اللجنة اقناعها بغير ذلك .

٣٢٩ - ورحبت اللجنة ترحيبا حارا بكل من المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وباقتراح تقديمها إلى اللجنة لدراستها وإصدار توصيات بشأنها (A/44/574 ، الفقرة ٢) . وإلى أن ترد هذه المجموعة لن يكن من الممكن تحديد الشكل الذي يمكن أن تتخذه الدراسة ، ولكن قد يبرز حاليا سؤالان هما : (أ) ما هي أفضل طريقة لتصنيف هذه المعلومات وجعلها أكثر فائدة للدول الاطراف ؟ و (ب) ما هي أفضل طريقة لإبلاغ الدول الاطراف بتجربة اللجنة بشأن المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ؟

٣٣٠ - وتحت النقطة (١) سيكون من الضروري النظر في ماهية "النظم القانونية الأساسية" المشار إليها في المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وذلك فيما يتعلق بأغراض مكافحة التمييز العنصري وأي قطر يسعى

إلى إعداد تشريعات قد ينال أكبر مساعدة من دراسة تشريعات الدول ذات النظم القانونية المماثلة لنظامه . ورحبت اللجنة أيضا بما اعتزم من إعداد تشريعات نموذجية (A/44/574 ، الفقرة ٩) ورأت أن ذلك أيضا سيحتاج إلى الربط بينه وبين "النظم القانونية الأساسية" . وتحت النقطة (ب) ، سيحتاج الأمر إلى تصنيف المعلومات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وبالنسبة إلى التنفيذ ، قد تلزم مناقشات منفصلة لتعارض الأولويات بين الحقوق والحريات الأساسية المختلفة ، وتحديد الجماعات والفئات الإثنية ، وفعالية مختلف إجراءات الانتصاف .

٢٢١ - وثمة مسألة منفصلة تماما تتعلق بما عُرف ، منذ الستينات ، عن أسباب التمييز العنصري . وغالبا ما يكون من الضروري محاولة التشخيص قبل اختيار العلاج . ويمكن لاستعراض عام للأسباب أن يوضح ، على سبيل المثال ، لماذا يجري التفريق كثيرا في الوقت الحالي بين التمييز المباشر وغير المباشر .

٢٢٢ - وتحت النقطة (ب) تجري اللجنة حاليا حوارا شفهيًا مع ممثلي الدول الأطراف . رسالة اللجنة لا تمل بشكل تام إلى المسؤولين في الدول المبلغة الذين تقع على كاهلهم مسؤولية اتخاذ الإجراءات وإعداد التقرير التالي . وعلاوة على ذلك ، تجد اللجنة أحيانا أن عليها إبلاغ نفس الرسالة لدول مختلفة ، ويستتبع ذلك التكرار . وللرسائل المكتوبة ميزات كثيرة عن الرسائل الشفهية . وإعادة إصدار نشرة حقوق الإنسان ذو قيمة كبيرة ولكنه يتصف بطابع عام وأكاديمي مغرط فيما يتعلق بهذا الفرض . ومن الملائم بدرجة أكبر إصدار نشرة مماثلة لنشرة "محيطة الحقائق" التي ينشرها الآن مركز حقوق الإنسان . ويمكن أن تكون أول نشرة عبارة مسرد بالكلمات العسيرة مع شرح لها . ومفردات لغة الاتفاقية ذاتها يجب أن تكون على الدوام الشاغل الرئيسي لأنه يجري بشكل متزايد إعطاء مصطلحاتها تعريفا قانونيا دقيقا ، ولكن الدول تستخدم حاليا في تقاريرها مجموعة كبيرة من المصطلحات الأخرى وهناك احتمال لسوء الفهم في الاستخدام المتزايد لمصطلحات مثل "التمييز الإيجابي" الخ . وحتى "الجنسية" تكون أحيانا من المفاهيم المسببة للخلط . وقد يكون من المستصوب إصدار منشورات أخرى للمقارنة بين متطلبات اللجنة فيما يتعلق بالإبلاغ ، والبرنامج الجديد الخاص بزيادة فعالية تنفيذ المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢٢٣ - وأخيرا وجهت اللجنة الانظار ، وعينها على المستقبل ، إلى عبارات السيد جورج لامبتيف ، وهو رئيس سابق لها ، في احتفال عام ١٩٩٠ باليوم الدولي للقضاء على

التمييز العنصري ، في مقر الأمم المتحدة . وقد اختتم كلمته بقوله : " إذا كنا نجتمع في ظروف مبشرة بالخير اليوم ، فذلك يرجع جزئيا إلى أن العمل القيم الذي قمنا به منذ مدة طويلة يؤتي الآن بعض الثمار . وتقع على الجميع مسؤولية ضمان استمرار تقدمنا . وعندئذ يمكن أن ننظر إلى الأمام إلى اليوم الذي تنضم فيه جنوب أفريقيا حرة وغير عنصرية إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ويوجد فيه البيض الذين حكموا وأساءوا معاملتهم زملائهم من المواطنين والمواطنات السود على أساس العنصر لمدة طويلة ، في أحكام الاتفاقية زيادة للأمن على الصعيد الدولي بحيث لن يكونوا بدورهم عرضة لمعاملة وحشية من الغالبية السوداء . وعندما يبرز فجر ذلك اليوم يمكن أن نقول بحق إن شهداء شاربفيل لم يقدموا أسس التضحيات هباء " .

سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة
في دورتها الثامنة والثلاثين

١ (د-٣٨) - التوصية العامة الثامنة المتعلقة
بتفسير وتطبيق الفقرتين ١ و ٤ من
المادة ١ من الاتفاقية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد نظرت في التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن المعلومات المتعلقة
بطرق تحديد صفة الافراد من حيث انتمائهم إلى فئة أو فئات عرقية أو إثنية معينة ،

تري أن يكون ذلك التحديد ، إذا لم يوجد ما يببرر خلاف ذلك ، قائما على أساس
التحديد الذاتي لهذه الصفة من قبل الفرد المعني .

الجلسة ٨٨٤

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠

٣ - (د-٣٨) - التوصية العامة التاسعة المتعلقة بتطبيق
الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذا تري أن احترام استقلال الخبراء أمر ضروري لتأمين المراعاة التامة لحقوق
الانسان والحريات الاساسية ،

وإذا تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري ،

وإذا يشير جزعها نزوع ممثلي الدول والمنظمات والمجموعات إلى ممارسة الضغط
على الخبراء ، وبخاصة العاملون منهم مقررين قطريين ،

توصي بقوة بأن يحترم الممثلون دون أي تحفظ مركز أعضائها بمصفتهم خبراء مستقلين تجردهم أمر مُسلم به ويعملون بمصفتهم الشخصية .

الجلسة ٨٨٤

٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠

الحواشي

- (١) انظر : الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاجتماع الثالث عشر للدول الاطراف ، القرارات (CERD/5P/39) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/42/18) ، الفقرة ٣١٨ .
- (٥) بدأ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ العمل باختصاص اللجنة في مزاولة المهام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ١٤ من الاتفاقية .
- (٦) امتنعت في المرفق الرابع من تقرير عام ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) ، الفقرة ٤٥٩ .
- (٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٨ (A/44/23) ، الجزء الاول ، الفقرتان ٩٦ و ١٠٩ .

المرفق الاول

الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٢٩) في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠

الدولة الطرف	التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الارجنتين	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
أكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أنغوي وبراودا	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (ب)	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (ب)
اوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (١)	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (١)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البحرين (١)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وشيخة

التصديق أو الانضمام

بدء التنفيذ

الدولة الطرف

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	البرازيل
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (١)	بربادوس
٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ (١)	البرتغال
٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	بلجيكا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	بلغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)	بنغلاديش
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	بنما
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (١)	بوتسوانا
١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	بورкина فاسو
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	بوروندي
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	بولندا
٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	بوليفيا
٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	بيرو
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	ترينيداد وتوباغو
١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)	تشاد
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦	تشيكوسلوفاكيا
١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ (١)	توغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	تونس
١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (١)	تونغا
٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	جامايكا
١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	الجزائر
٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	جزر البهاما
١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	جزر سليمان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (١)	الجمهورية العربية الليبية
١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	جمهورية افريقيا الوسطى

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام

الدولة الطرف

بدء النفاذ

٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	جمهورية اوكرانيا
٨ أيار/مايو ١٩٦٩	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	الاشتراكية السوفياتية
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ (١)	جمهورية بيلوروسيا
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (١)	الاشتراكية السوفياتية
٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (١)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢١ أيار/مايو ١٩٦٩	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)	الجمهورية الدومينيكية
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)	الجمهورية الديمقراطية
٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٤ (١)	الامانية
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	الجمهورية العربية السورية
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (١)	جمهورية كوريا
١٦ أيار/مايو ١٩٧٥	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (١)	جمهورية لاو الديمقراطية
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ (١)	الشعبية
٢١ أيار/مايو ١٩٧٦	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (١)	الدانمرك
٥ آذار/مارس ١٩٧٢	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	الرأس الأخضر
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)	رواندا
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ (ب)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ (ب)	رومانيا
٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١)	زائير
٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (١)	زامبيا
١٩ أيار/مايو ١٩٧٢	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧ أيار/مايو ١٩٦٩	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)	سانت لوسيا
٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)	سري لانكا
١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)	السلفادور

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام

بدء النفاذ

الدولة الطرف

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	سيراليون
٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (١)	سيشيل
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧١	شيلي
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	الصومال
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (١)	الصين
١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	العراق
٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	غابون
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)	غامبيا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	غانا
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	غواتيمالا
١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	غيانا
١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	غينيا
٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ (١)	فرنسا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	الغلبين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٦٧	فنزويلا
١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	فنلندا
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (ب)	فيجي
٩ تموز/يوليه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (١)	فيت نام
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	قبرص
٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ (١)	قطر
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	الكاميرون
٣١ مايو ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٩	الكرمي الرسولي
٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	كمبوديا
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠	كندا
١٦ آذار/مارس ١٩٧٢	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	كوبا

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام

بدء النفاذ

الدولة الطرف

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (١)	٢ شباط/فبراير ١٩٧٣
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (١)	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (١)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
١٢ ايار/مايو ١٩٧٨	٣١ ايار/مايو ١٩٧٨
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (١)	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
٢٧ ايار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤
٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
١ ايار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (١)	٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤
٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
٦ آب/اغسطس ١٩٦٩	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
٣٠ ايار/مايو ١٩٧٢ (١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (١)	١٨ ايار/مايو ١٩٨٢
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (١)	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
٦ آب/اغسطس ١٩٧٠	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
٩ ايار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢

كويت ديفوار
كومستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليسوتو
مالطة
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملديف

المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

منغوليا

موريتانيا

موريشيوس

موزامبيق

ناميبيا

النرويج

النمسا

المرفق الاول (تابع)

<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء التنفيذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (١)	١ آذار/مارس ١٩٧١	١ آذار/مارس ١٩٧١	نيجال
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	النيجر
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	نيجيريا
١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	نيكاراغوا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	نيوزيلندا
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	هايتي
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	الهند
١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	هنغاريا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	هولندا
			اليمن (ج)
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (١)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	اليمن الديمقراطية
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	يوغوسلافيا
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	اليونان

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه

في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ التنفيذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	أكوادور
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	أوروغواي
١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	إيسلندا
٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	إيطاليا
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	بيرو
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	الدانمرك

المرفق الاول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>
السنتال	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنگاريا	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

الحواشي

(أ) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة .

(ج) في ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٠ ، انضمت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت إلى الاتفاقية في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ . أما الجمهورية العربية اليمنية فقد انضمت إلى الاتفاقية في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

المرفق الثاني

جدول الاعمال المؤقت

- ١ - افتتاح ممثل الامين العام للدورة .
- ٢ - الإعلان الرسمي من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي .
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٤ - إقرار جدول الاعمال .
- ٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤) ؛
- ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٧ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٨ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

المرفق الثاني (تابع)

- ٩ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ١٠ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ١١ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ .
- ١٢ - التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المرفق الثالث

نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، عمل الاعضاء التالية أسماؤهم مقررين قطريين فيما يتعلق بالتقارير التي نُظر فيها خلال الدورة .

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

هنغاريا

السيد بانتون

التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.7)

الدانمرك

السيد فيريرو كوستا

التقرير الدوري الثامن (CERD/C/158/Add.8) ،
والتقرير الدوري التاسع (CERD/C/184/Add.2)

بنغلاديش

التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع ، المقدمة
في وثيقة واحدة (CERD/C/144/Add.3)

الصين

التقرير الدوري الثالث (CERD/C/153/Add.2) ،
والتقرير الدوري الرابع (CERD/C/179/Add.1)

هايتي

السيد فويغل

التقرير الدوري السابع (CERD/C/147/Add.2) ،
والتقريران الدوريان الثامن والتاسع ، المقدمان في
وثيقة واحدة (CERD/C/195/Add.1)

المرفق الثالث (تابع)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.6) ،
والتقرير الدوري الحادي عشر (CERD/C/197/Add.1)

قطر

السيد رينان سيفورا

التقريران الدوريان الخامس والسادس ، المقدمان في
وثيقة واحدة (CERD/C/156/Add.2) ، والتقرير الدوري
السابع (CERD/C/182/Add.1)

تشيكوسلوفاكيا

التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.5)

ايطاليا

السيدة صادق علي

التقريران الدوريان الخامس والسادس ، المقدمان في
وثيقة واحدة (CERD/C/156/Add.1) ،
والتقرير الدوري السابع (CERD/C/182/Add.2)

جمهورية كوريا

التقرير الدوري الخامس (CERD/C/167/Add.1) ،
والتقرير الدوري السادس (CERD/C/192/Add.1)

يوغوسلافيا

التقريران الدوريان التاسع والعاشر ، المقدمان في
وثيقة واحدة (CERD/C/172/Add.9)

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.15)

المرفق الثالث (تابع)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

الأردن

السيد سونغ

التقرير الدوري السادس (CERD/C/130/Add.3)،
والتقريران الدوريان السابع والثامن، المقدمان في
وشيقة واحدة (CERD/C/183/Add.1)

فنلندا

التقرير الدوري التاسع (CERD/C/159/Add.1)،
والتقرير الدوري العاشر (CERD/C/185/Add.1)

أثيوبيا

التقرير الدوري السادس (CERD/C/156/Add.3)،

الجمهورية الدومينيكية

التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث، المقدمة
في وشيقة واحدة (CERD/C/165/Add.1)

الكاميرون

التقريران الدوريان الثامن والتاسع، المقدمان في
وشيقة واحدة (CERD/C/171/Add.1)

نيوزيلندا

السيد وولفرام

التقريران الدوريان الثامن والتاسع، المقدمان في
وشيقة واحدة (CERD/C/184/Add.5)

أكوادور

السيد يوتزيس

التقريران الدوريان التاسع والعاشر، المقدمان في
وشيقة واحدة (CERD/C/172/Add.4)

المرفق الثالث (تابع)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

هولندا

التقرير الدوري الثامن (CERD/C/158/Add.9) ،
والتقرير الدوري التاسع (CERD/C/184/Add.4)
و (Add.6)

الكرسي الرسولي

التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.8)

المرفق الرابع

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز
العنصري في دورتها الثامنة والثلاثين عملاً بقرارات
مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، وفقاً للفقرة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من
اللجنة الخاصة :

الوثائق

الاقاليم الافريقية

A/AC.109/999/Rev.1

الصحراء الغربية

اقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي ،

بما في ذلك جبل طارق

A/AC.109/1026 و A/AC.109/1035

أنغولا

A/AC.109/1025 و A/AC.109/1027

برمودا

A/AC.109/1028

Corr.1 و A/AC.109/1007

جبل طارق

Add.1 و Coorr.1 و A/AC.109/1023

جزر تركس وكايكوس

A/AC.109/1024

A/AC.109/1021

جزر فرجن البريطانية

A/AC.109/1004

جزر فوكلاند (مالفيناس)

المرفق الرابع (تابع)

<u>الوثائق</u>	<u>الاقاليم الافريقية</u>
A/AC.109/1020 و A/AC.109/1019	جزر كايمان
Corr.1 و A/AC.109/1016	سانت هيلانة
A/AC.109/1032 و A/AC.109/1031	مونتسيرات
<u>اقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي</u>	
Corr.1 و A/AC.109/1015	بيتكيرن
A/AC.109/1001	تيمور الشرقية
A/AC.109/1036	توكيلاو
A/AC.109/1033	ساموا الامريكية
A/AC.109/1018 و A/AC.109/1017	غوام
A/AC.109/1000	نيو كاليدونيا

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل
الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

التقرير الدوري الثالث للبرتغال	CERD/C/153/Add.3
التقرير الدوري السابع للأردن	CERD/C/157/Add.1
التقرير الدوري الثامن لنيوزيلندا	CERD/C/158/Add.11
التقرير الدوري الثامن لهايتي	CERD/C/170/Add.2
التقرير الدوري الرابع للصين	CERD/C/179/Add.1
التقرير الدوري الرابع للبرتغال	CERD/C/179/Add.2
التقرير الدوري السابع لاييطاليا	CERD/C/182/Add.2
التقرير الدوري الثامن للأردن	CERD/C/183/Add.1
التقرير الدوري التاسع للدانمرك	CERD/C/184/Add.2
التقرير الدوري التاسع لكوبا	CERD/C/184/Add.3
التقرير الدوري التاسع لهولندا	CERD/C/184/Add.4
التقرير الدوري التاسع لنيوزيلندا	CERD/C/184/Add.5
التقرير الدوري التاسع لهولندا	CERD/C/184/Add.6
التقرير الدوري التاسع للعراق	CERD/C/185/Add.2
التقرير الدوري العاشر لكندا	CERD/C/185/Add.3
التقارير الاولى للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/189
التقارير الدورية الرابعة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/190
التقارير الدورية الخامسة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/191
التقارير الدورية السادسة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/192
التقرير الدوري السادس لجمهورية كوريا	CERD/C/192/Add.1
التقارير الدورية السابعة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/193

المرفق الخامس (تابع)

التقارير الدورية الثامنة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/194
التقارير الدورية التاسعة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/195
التقرير الدوري التاسع لهائتي	CERD/C/195/Add.1
التقارير الدورية العاشرة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/196
التقارير الدورية الحادية عشرة للدول الاطراف ، المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠	CERD/C/197
التقرير الدوري الحادي عشر لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CERD/C/197/Add.1
جدول الاعمال المؤقت والشروح للدورة الثامنة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة من الامين العام	CERD/C/198
تقديم التقارير من الدول الاطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/199
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/200
المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين للجنة	CERD/C/SR.863-SR.888

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
